الأمم المتحدة

CEDAW/C/LBN/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 July 2020
Arabic
Original: Arabic/English/French and Spanish only

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السادس الذي قدمه لبنان بموجب المادة 18 من الاتفاقية، والذي يحل موعد تقديمه في عام 2019*،**

[تاريخ الاستلام: 12 شباط/فبراير 2020]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الحصول على مرفقات هذه الوثيقة من الصفحة الشبكية الخاصة باللجنة.

021120 261020 20-10116 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير الدوري السادس عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو)

لبنان

المحتويات

الصفحة

تمهيد 3

الخلاصة التَّنفيذيَّة 3

مقدمة: الإطار اللبناني والتَّحديات الأساسيَّة 7

الإجابات عن التَّوصيات 10

الجزء الأوَّل: المواد 1–6 34

الجزء الثَّاني: المواد 7–9 38

الجزء الثَّالث: المواد 10–14 42

الجزء الرَّابع: المواد 15–16 51

تمهيد

1 - صادق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو) بتاريخ 21 نيسان 1997. وجسَّد هذا التزام الدَّولة اللبنانيَّة بالقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة وضمان تحقيق المساواة بين النساء والرجال، رغم التَّحفُّظ على الفقرة (2) من المادة 9 وعلى الفقرات (ج) و (د) و (و) و (ز) من البند الأوَّل من المادة 16، كما على الفقرة (2) من المادة 29 من الاتفاقية.

2 - تمَّ تحضير هذا التقرير من قِبل الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة، وهي هيئة رسمية مُنشأة لدى رئاسة مجلس الوزراء بموجب القانون 1998/720. اعتُمدت الهيئة في تحضيره منهجيَّة تشاركيَّة واسعة استندت إلى نتائج استماراتٍ مفصَّلةٍ وُزِّعَت على وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة، واللجان النيابيَّة المعنيَّة، ومنظَّمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسيَّة الفاعلة، لجَمعِ المعلومات حول عملها في مجال تنفيذ الاتفاقية وتوصيات لجنة سيداو في الأمم المتَّحدة، أُتْبِعت بعقد أربعة لقاءات تشاوريَّة معهم لمناقشة النتائج، وجلسة لاعتماد النص النهائي. يُوثِّق التقرير الحالي نتائج هذه العملية، ويستعرض ما تمَّ إنجازه في مجال تطبيق بنود الاتفاقية وتوصيات اللجنة منذ العام 2015 وحتَّى اليوم.

3 - عبَّرت البيانات الوزاريَّة للحكومات اللبنانيَّة منذ العام 2015 عن قناعتها الراسخة بأهميَّة دور ومساهمة المرأة في تحقيق أهداف التَّنمية المُستدامة والنهوض بالبلاد على جميع الصُّعد، حيث أعلنت - وإنْ بصيغٍ مختلفةٍ - التزامها العمل على إزالة التَّمييز ضدَّ المرأة انطلاقًا من النصوص الدستورية ومضامين الاتفاقيات الدوليَّة التي صادق عليها لبنان وأبرزها اتفاقية السيداو، بالإضافة إلى التَّوصيات والملاحظات الختاميَّة التي وافق عليها والتزم بتنفيذها. انعكس هذا الالتزام في إقرار عددٍ من القوانين، ووضع العديد من الإستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنيَّة الهادفة إلى تكريس وتعزيز حقوق المرأة والإنسان وتحقيق المساواة الجندريَّة في القانون وعلى أرض الواقع.

4 - تُدرك الدَّولة اللبنانيَّة أنَّه، رغم ما تَحَقَّق من إنجازاتٍ خلال السنوات الأربع الماضية، لا زالت الطريق أمام إحقاق المساواة الكاملة طويلةً ومحفوفةً بالتَّحديات والعَقبات. لكنَّ النِّية في العمل الجاد للوصول إلى هذا الهدف مُتوفِّرة، والعمل على إزالة العقبات والتَّحديات جارٍ على قدمٍ وساق من قبل الجهات المَعنيَّة، وعلى جميع الصُعد.

الخلاصة التَّنفيذيَّة

5 - يُشكِّل التقرير الحالي، التقرير الدَّوري السَّادس الذي ترفعه الدَّولة اللبنانيَّة للجنة سيداو بموجب المادة 18 من الاتفاقية. يُستهلُّ التَّقرير بتمهيدٍ وخلاصةٍ تنفيذيَّة، يَتبعُها عرضٌ مقتضبٌ للواقع الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي والإطار التشريعي، من ثمَّ يَنقسم التقرير إلى قسمين رئيسيين: يَعرِضُ القسم الأوَّل لِما قامت به الدَّولة باتجاه تنفيذ التَّوصيات التي تقدَّمت بها لجنة سيداو في تعليقاتها الختاميَّة على التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس، ويُقدِّم القسم الثَّاني عرضًا لِما تمَّ تنفيذه لجهة تطبيق كل من مواد الاتفاقية

6 - عممَّت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التعليقات الختامية للجنة السيداو على التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس والتوصيات الواردة فيها، على جميع الوزارات والمؤسسات العامَّة ومنظمات المجتمع المدني، وأرفقت هذا بتوعية شعبية حول الاتفاقية وتوصيات اللجنة، كما عملت على التوعية بالاتفاقية في مختلف الحملات والأنشطة التي قامت بها، خاصَّة في المناسبات الدَّوليَّة والوطنية المُتعلقة بالمرأة. وفي هذا

الاطار، نظَّمت الهيئة ورشة عمل تعريفية بـــ " الآليات الدوليَّة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدَّ المرأة: بين النصِّ والتطبيق القضائي"، ركَّزت على كيفية استخدام الاتفاقيات الدوليَّة في الأحكام القضائيَّة، وشارك فيها أكثر من ثلاثين قاضيًا، منهم قضاة من رجال دين مسلمين ومسيحيين. وأظهرت نتائج الاستبيان الذي أُرسِل للوزارات والمؤسسات العامَّة ومنظمات المجتمع المدني في معرض التحضير لهذا التقرير استرشاد غالبيتها الساحقة بتوصيات اللجنة، كما بأهداف التنمية المُستدامة.

7 - شهدت السنوات الثلاث الماضية وجود إرادة سياسيَّة جادَّة للنهوض بأوضاع المرأة وتحقيق مساواتها بالرجل في القانون والواقع، كما شَـــهِدت عملًا جادًا ودؤوبًا للحدِّ من أثر التَّحديات والعقبات التي طالما اعترضت تحقيق هذه الأهداف. وتجلَّت هذه الإرادة على مستوى السلطات الثلاث.

على صعيد السلطة التنفيذيَّة

8 - تضـــمَّن البيان الوزاري لكلٍّ من الحكومتين اللتين تَشـــكَّلتا منذ انتهاء الأزمة الرئاســـيَّة نهاية عام 2016 نصًّـــا صـــريحًا على التزام الحكومة بتعزيز مشـــاركة المرأة في الحياة العامَّة وفي مواقع صُـــنع القرار وبتنزيه القوانين من التَّمييز الحاصـــل بحقِّها انطلاقًا من النصـــوص الدســـتوريَّة ومضـــامين الاتفاقيات الدوليَّة التي انضـــمَّ إليها لبنان والتوصـــيات التي وافق عليها، وأبرزها اتفاقية القضـــاء على جميع أنواع التَّمييز ضـــدَّ المرأة.

9 - في إطار تنفيذ هذا الالتزام الحكومي، تمَّ رفع نسبة التَّمثيل النسائي في الحكومة الثَّانية لولاية رئيس الجمهورية (31 كانون الثاني/يناير 2019)، وفي مراكز صـــنع القرار الســـياســـي والإداري والقضـــائي في التَّعيينات الأخيرة، وفي تشكيل الوفود اللبنانيَّة إلى المؤتمرات المختلفة. كما تمَّ إقرار وإحالة عدد من مشاريع القوانين الرَّامية إلى تنزيه بعض القوانين من التَّمييز ضـــدَّ المرأة إلى المجلس النيابي. كذلك أَطلق مجلس الوزراء الخطَّة الوطنيَّة للتَّمكين الاقتصـــادي للمرأة، وحرص على إدماج النَّوع الاجتماعي في عددٍ من الاســـتراتيجيات والخطط الوطنيَّة التي أقرَّها (كالخطة الوطنيَّة لمحاربة التَّطرف العنيف، والخطَّة اللبنانيَّة للاســـتجابة للأزمات)، كما في الاســـتعراض الطوعي لتنفيذ أهداف التَّنمية المُســـتدامة وأجندة 2030 (تقرير تموز/يوليه 2018). ومن الإنجازات البارزة في مجال تنفيذ هذا الالتزام الحكومي، قيام رئاســـة مجلس الوزراء بتكليف الهيئـة الوطنيَّـة لشـــؤون المرأة، وضـــع خطَّـة وطنيَّـة لتنفيـذ قرار مجلس الأمن 1325 (2017) عام 2017. وأعَدَّت الهيئة الخطَّة بأسلوبٍ تشاركيٍّ واسعٍ مع وضع الميزانية التَّقديريَّة لكلفة تنفيذها، ورَفعتها إلى مجلس الوزراء الذي أقرَّها بتاريخ 12 تشرين الأول/سبتمبر 2019.

10 - تســـتمرُّ الدولة اللبنانيَّة في تقديم مختلف أنواع الخدمات للنازحين/ات الســـوريين/ات، رغم تجاوز الأعباء التي تَرتَّبت عن هذا النزوح إمكانات الدولة على جميع الصُـــعد. كما تَســـتمر بالتزامها بمبدأ عدم الإعادة القسريَّة وبضمان حصول النازحين/ات من سوريا على الوضعيَّة القانونيَّة، بحسب ما تُمليه القوانين والتَّشريعات اللبنانيَّة.

11 - عَملت الحكومة، ولا تزال، بالتعاون مع منسِّق الأمم المتَّحدة المُقيم للشؤون الإنسانيَّة والمفوضيَّة العُليا لشؤون اللاجئين، على تَعبئة وحشد دعم المجتمع الدولي من أجل تقاسم الأعباء وتقديم أكبر قدرٍ من الخدمات المختلفة للنازحين/ات والجماعات المُضيفة. إلَّا أنَّ مستوى التَّعاون والدعم الدولي والعربي ما زال قاصرًا عن تلبية الحاجات، بالإضافة إلى كون نسبة كبيرة من الدعم الذي يتلقَّاه لبنان هو على شكل قروضٍ، وإن مُيَسَّرة، ممَّا يزيد في أعباء الدَين العام ويَخلق مشكلة للبنان أكبر من تلك التي يحاول حلَّها.

12 - حَرصـــت معظم الوزارات، كما القوى الأمنيَّة، على إدماج النَّوع الاجتماعي في الاســـتراتيجيات والخطط الوطنيَّة التي وضـــعتها أو حدثتها (كوزارة البيئة والزراعة) وفي العديد من البرامج والمشـــاريع التي تنفِّذها. وأطلق عددٌ من الوزارات والهيئة الوطنيَّة لشـــؤون المرأة اللبنانيَّة، الاســـتراتيجيات والخطط الوطنيَّة، ونفّذت البرامج والمشـــاريع المَعنيَّة بالمرأة حصـــرًا، دون أيّ تمييزٍ بين المرأة اللبنانيَّة والنازحة واللاجئة، واسـتهدف بعضـها المرأة الريفيَّة والفئات المُهمَّشـة من النسـاء. أطلقت الهيئة الوطنيَّة، بالتعاون مع الوزارات المَعنيَّة والمجتمع المدني، التحالفات وحملات التَّوعية والمُناصـــرة لحقوق المرأة في مختلف المجالات وعلى جميع الصُـعد، كما أعدَّت مسـوَّدات قوانين لتكريس حقوق المرأة والفتاة، وتابعت مسـارها في اللجان النيابيَّة. وتَصـبُّ جميع هذه الاسـتراتيجيات والخطط والمشـاريع والأنشـطة في خدمة تنفيذ أهداف التَّنمية المُسـتدامة وأجندة 2030 واتفاقية السيداو وتوصـيات اللجنة. إلَّا أنَّ فعالية واسـتدامة تنفيذ هذه الاسـتراتيجيات والخطط الوطنيَّة يبقى رهن توفُّر الموارد، خاصَّـة في ظلِّ سياسـة عصـر النفقات المُعتمدة من الحكومة لخفض العجز المُتفاقم في الموازنة.

13 - باشـرت وزارة العدل منذ 2017، تنفيذ مشـاريع وورش إصـلاحيَّة تتعلَّق بتفعيل المعونة القضـائيَّة وتَخصُّـص المحامين، كما باشـرت تنفيذ ثلاثة مشـاريع تسـتهدف تحديث النظام القضـائي ومَكنَنة العمليات والإجراءات في المحاكم وتقديم الدعم التقني لتعزيز قدرات المؤسَّسات القضـائيَّة ودعم نظام المَعونة القانونيَّة لزيادة إمكانية وصـول الفئات المُهمَّشـة إلى العدالة. وتتعاون وزارة العدل مع لجنة المَعونة القضـائيَّة في نقابة المحامين لتقديم الخدمات القانونيَّة لمحتاجيها. تستفيد النساء أكثر من الرجال من خدمة المَعونة القضائيَّة في دعاوى الطلاق والنَّفقة الواردة من المحاكم الروحيَّة والشرعيَّة المُختصَّة، كما دعاوى التَّنفيذ وغيرها من قضايا الأحوال الشَّخصـيَّة. وتقوم لجنة المَعونة القضـائيَّة بالتَّنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية على إرشاد النساء وسـائر أفراد الأسـرة في دعاوى العنف الأسـري كما في دعاوى الأحوال الشـخصـيَّة وتسـجيل مكتومي القيد القاصرين منهم والراشدين.

14 - في مجال مكافحة الإتِّجار بالبشـر، أعدَّت وزارة العدل، بالتَّعاون مع منظَّمة الهجرة الدوليَّة، مشـروع قانون يرمي إلى تعديل القانون 2011/164 المُتعلِّق بتجريم الإتِّجار بالبشـــر لتفادي الثَّغرات التي شـــابته، وأحَالته إلى مجلس الوزراء بتاريخ 2018/5/10. كما ســـاهمت بالتَّعاون مع الوزارات الأخرى والإدارات والأجهزة الرَّســـميَّة والمدنيَّة المَعنيَّة ومع منظمة الهجرة الدولية، في وضـــع مُســـوَّدة غير نهائيَّة لإجراءات تشـغيليَّة موحَّدة تُشكِّل دليلًا لجميع الأطراف والأشـخاص المعنيين في مكافحة جرائم الإتِّجار بالأشـخاص في لبنان، ولا ســـيَّما الجرائم الواقعة على النســـاء والأطفال. اتَّخذت المديرية العامَّة للأمن العام ســـلســـلةً من الإجراءات والتدابير للحدِّ من عمليات الإتِّجار بالبشـــر (وبخاصـــة منهنَّ العاملات المهاجرات في الخدمة المنزليَّة وعاملات الفنّ) ومعاقبة مرتكبيها، ودرَّبت عناصـرها على كشـف هذه العمليات وأصـول التعاطي مع ضـــحاياها. ومنذ العام 2016 حققت مديريتا الأمن العام والأمن الداخلي نجاحاتٍ مهمةٍ في كشـف عمليات وشبكات الإتِّجار بالبشر.

15 - وضَـــعت المديرية العامَّة لقوى الأمن الداخلي (2014)، نظامًا معلوماتيًّا مركزيًّا يربط القطاعات المَعنيَّة بالعنف الأُسري في مختلف المناطق اللبنانيَّة، واعتَمَدت استمارة موحَّدة لتوثيق حالات العنف الأُسري والعنف ضدَّ المرأة والفتاة، وحالات التَّحرش الجنسي المُبلَّغ عنها. هذا النظام المعلوماتي، إلى جانب التقارير السنويَّة لوزارة العدل عن الأحكام والقرارات الجزائيَّة الصادرة عن جميع المراجع القضائيَّة المُختصَّة بموضوع الإتِّجار بالبشر، والإحصاءات السنويَّة التي تُعدُّها المديريَّة العامَّة للأمن العام عن الإتِّجار بالبشر، والبيانات

التي سيوفّرها تنفيذ المشروع الوطني لاحتساب التكلفة الاقتصادية للعنف ضدَّ النساء والفتيات، وأنواعه وأشكاله ومدى تكراره من قبل مُرتكبيه، كل ذلك سيشكل خطوات أساسيَّة ومهمَّة لتوفير إحصاءاتٍ وطنيةٍ حول هذه الظواهر.

16 - تعمِّم وزارة الشؤون الاجتماعية تجربتها في إجراء تدقيقٍ جندري لعددٍ من المشاريع التي تُنفِّذها على الإدارات الرسميَّة الأخرى، وتدريب صُنَّاع القرار فيها على إدماج النَّوع الاجتماعي في عملهم. وتقوم الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانية حاليًا بأنشطة ترمي إلى التَّعرُّف على مدى تطبيق مبدأ إدماج مقاربة النَّوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والهياكل التَّنظيميَّة في المؤسَّسات والبلديات، والوزارات والنقابات والأحزاب. نفَّذ المعهد المالي التابع لوزارة الماليَّة دورات تدريبة حول موضوع إدماج النوع الاجتماعي في الموازنة استهدفت موظفي القطاع العام وغيرهم من المُهتمين.

على صعيد السلطة التَّشريعيَّة

17 - تجلَّت الإرادة السياسيَّة لإزالة التَّمييز اللاحق بالمرأة في الديناميكية التي ميَّزت عمل اللجان النيابيَّة خلال الفترة 2017-2019، كما في الدرجة العالية من التعاون والتشاور مع الآليَّة الوطنيَّة للنهوض بالمرأة، والوزارات المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، لدى دراستها ما يزيد عن 35 اقتراح ومشروع قانون تتعلق بالمرأة حصرًا أو تنعكس على أوضاعها. ونَتَج عن هذا إقرار مجلس النواب أربعة قوانين أزالت التَّمييز عن المرأة في مجالات حدَّدتها توصيات اللجنة، وما يزيد عن ثمانية قوانين تنعكس إيجابًا على أوضاع المرأة.

18 - أقرَّ مجلس النواب عام 2017 قانونًا انتخابيا جديدًا اعتمد النظام النسبي. ورغم عدم نصِّه على كوتا نسائيَّة، لَعِب هذا القانون دورًا فاعلًا في زيادة عدد المرَشَّحات بشكلٍ غير مسبوقٍ منذ إقرار الحقوق السياسيَّة للمرأة عام 1953، كما في حثِّ الأحزاب السياسيَّة على ترشيح نساءٍ على لوائحها الانتخابية.

19 - في إطار الرقابة البرلمانيَّة على عمل السلطة التَّنفيذيَّة ومتابعة تنفيذها للقوانين التي أقرَّها المجلس النيابي، أحالت اللجنة البرلمانيَّة لإجراء المراجعة اللاحقة للقوانين، إلى رئاسة مجلس الوزراء (يونيو 2019)، لائحة بالقوانين التي لم يتمَّ إصدار مراسيمها التَّنظيميَّة بعد. لقد أجرت لجنة حقوق الإنسان النيابيَّة مطلع 2019 المراجعة اللاحقة لتنفيذ قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (رقم 2014/293) في معرض دراستها لمختلف التعديلات المُقترح إدخالها على هذا القانون.

على صعيد السُّلطة القضائيَّة

20 - بالإضافة إلى تَوَصُّل السلك القضائي إلى حدود المناصفة بين الذكور والإناث، وتَبوُّء عدد من القاضيات مراكز قضائية عُليا، شهد القضاء بروز تطوُّرين إيجابيين لهما انعكاسات في مجال الحماية القضائية لحقوق المرأة والفتاة. تجلَّى الأول في التَّوجُّه الملموس لدى عددٍ من القضاة والمحامين لجهة الاستناد إلى المواثيق والشِّرع الدوليَّة، واتفاقية السيداو، في أحكامهم ومرافعاتهم وتشديدهم على دَور القاضي في حماية الحقوق والحرّيات عبر ضمان مواكبة القوانين للتطور في مجال حقوق الإنسان والمرأة. وتجلَّى الثَّاني في صدور قرارات قضائية لم تُحاكم ضحايا الاستغلال الجنسي والأطفال ضحايا الاستغلال في مجالي التسوُّل والعمل القسري، والتي تُعتبر مؤشرًا على الانتقال من المقاربة العقابيَّة إلى المقاربة الحمائيَّة لضحايا الاستغلال الجنسي والإتِّجار بالبشر.

على صعيد الأحزاب السياسيَّة

21 - شَـــهِدت الفترة 2017-2019 تطورًا إيجابيًا لجهة تعزيز دور المرأة في الأحزاب تجلَّى في تعيين عددٍ من الأحزاب الفاعلة على الساحة اللبنانيَّة، نساءٍ في أعلى مناصبها القيادية (كمنصب الأمين العام ونائب الرئيس، ومستشار لرئيس الحزب، ومُنسِّق للكتلة الحزبية في البرلمان). اعتمد عددٌ من الأحزاب كوتا نسائية طوعية في التعيينات و/أو الانتخابات لمجالسها المركزية أو الإقليمية، كما وضع بعضها استراتيجيات تهدف إلى تعزيز دور المرأة فيها خارج إطار التنميط الذي كان سائدًا عن دور المرأة الحزبيَّة.

مقدِّمة: الإطار اللبناني والتَّحديات الأساسيَّة

22 - يقع لبنان على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، مساحته 452 10 كلم مربع، وقد بلغت تقديرات الحكومة اللبنانيَّة لعدد السكان المقيمين على أراضيه خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2018 ما يقارب 6 ملايين نسمة، منهم 000 500 4 نسمة من اللبنانيين. ويُضاف إلى عدد اللبنانيين المقيمين 000 500 1 نازحٍ من سوريا، منهم 000 28 نازح فلسطيني، بالإضافة إلى 000 35 لبناني عادوا من سوريا نتيجة الأحداث، و 000 180 لاجئ فلسطيني موجودين أساسًا على الأرض اللبنانيَّة.

الوضع الاقتصادي

23 - يُصنَّف لبنان بين مجموعة الدول ذات الدخل المتوسط. ورغم العمل على تعزيز قطاعي الصناعة والزراعة، لا يزال اقتصاده يعتمد بدرجةٍ كبيرةٍ على قطاع الخدمات والسياحة، ممَّا يجعله عُرضةً للتَّأثُّر بأحداث محيطه وأزماته السياسية.

24 - يعاني لبنان منذ مطلع القرن تدهورًا ملموسًا في الأوضاع الاقتصادية، تجلَّى ذلك في التراجع في نسب النمو الاقتصادي من 8 % كمعدَّلٍ وسطي للأعوام 2007-2010 إلى ما بين 1 % و 2 % للأعوام 2011-2017، وفي تراجع نسبة النمو في الناتج المحلي من 0,6 % عام 2017 (حسب تقديرات الحسابات القومية لعام 2017 الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي)، إلى 0,2 % عام 2018، والتي ما زالت مُتدنية رغم ارتفاعها إلى 1,3 % في العام 2019. بلغ معدَّل النمو الاقتصادي منذ مطلع 2019 صفر بالمئة وفقًا لمصرف لبنان.

25 - تُشير الإحصاءات إلى أنَّ نسبة التَّضخُّم بَلغت 4,01 % خلال شهر أيار 2019، أي بزيادة 1,32 % عن المعدل الوسطي للسنوات 2008-2019 (2,69 %). كذلك تشير تقديرات البنك الدولي إلى تضاعف نِسَب البطالة في السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت من 10 % عام 2012 إلى 20 % عام 2018. وتشير الإحصاءات الصادرة عن المنتدى الاقتصادي الدولي (2018) إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى 40 % بين النساء و 60 % بين الشباب.

26 - بذلت الحكومة الحاليَّة جهدًا ملموسًا للانطلاق في عملية الإصلاح والحدِّ من الهدر والفساد وتنفيذ مقررات وخطط مؤتمر سيدر.

الإطار الدستوري

27 - لبنان جمهورية ديمقراطيَّة برلمانيَّة، يقوم نظامه على مبدأ الفَصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها. ورغم اعتماده للغةٍ محايدةٍ جندريًّا، وخُلوِّه من نصٍ صريحٍ يُحظِّر التَّمييز على أساس الجنس، يُكرِّس الدستور

احترام الحرّيات العامَّة، ويَكفل المبادرة الفرديَّة والملكيَّة الخاصَّة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وفي الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة دون تمايزٍ أو تفضيلٍ (الفقرة ج من المقدمة والمادة 7 منه).

28 - تُكرِّس مقدمة الدستور اللبناني التزام الدولة بمواثيق جامعة الدول العربية ومنظَّمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسيدها لهذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء (الفقرة ب). وقد نَصَّت المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية على تَقدُّم تطبيق أحكام المعاهدات الدوليَّة على القانون الوطني عند التَّعارض بينهما. يُعتبر هذا ضمانة لتنفيذ لبنان لالتزاماته الدوليَّة في مجالات حقوق الإنسان بشكلٍ عام والمرأة بشكلٍ خاص.

29 - شَهدت الأعوام الأربعة الماضية بروز تَوجُّهٍ ملموسٍ لدى عددٍ من القضاة والمحامين لجهة الاستناد إلى المواثيق والشِّرع الدولية، وتشديدهم على دور القاضي في حماية الحقوق والحريات عبر ضمان مواكبة القوانين للتطور في مجال حقوق الإنسان والمرأة. ظهر هذا التَّوجُّه في الأحكام التي صدرت في قضايا العنف الأُسري كالحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجَّلة في منطقة جب جنين رقم 2015/85، والحكم الصادر عن القاضي المُنفرد في جبيل النَّاظر في قضايا الأمور المستعجَّلة رقم 271 عام 2015، والحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجَّلة الصادر بتاريخ 2015/5/21، وقرار القاضي المُنفرد الجزائي في المتن الصادر بتاريخ 2017/1/26 في قضية عددٍ من المِثليين/ات، الذين/اللواتي أُعلنَ عدم جواز اعتبار العلاقات المِثليَّة مخالفة للطبيعة وفقًا للمادة 534 من قانون العقوبات، تبعًا لكون القاضي غير مُفوَّض بتعريف الأفعال المُخالفة للطبيعة، ووجوب استبعاد تطبيق المادة 534/عقوبات على العلاقات المِثليَّة لتعارضها مع المعاهدات الدوليَّة ومبدأ الكرامة الإنسانية وحق التَّمتُّع بالصحة النفسيَّة وذلك سندًا للمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعملًا بالمبادئ العامَّة للقانون، وتحديدًا المبدأ العام بحرية التَّصرُّف بالجسد وبالحق في التعبير عن الميول الجنسية وبممارسة النشاط الجنسي، واعتبارها ممارسة لحقٍ طبيعي سندًا للمادة 183/عقوبات. وقد كرَّست محكمة الاستئناف الجزائيَّة في جبل لبنان (الغرفة الثانية عشرة) هذا القرار بأكثرية أعضائها، بتاريخ 2018/7/12. وشدَّدت المحكمة في قرارها على ضرورة تفسير النص بما يتلاءم مع التطور الاجتماعي، وكرَّست موقف القاضي الابتدائي الذي كان أعلن أنَّ وظيفة القاضي هي "حماية الحقوق والحريات".

الإطار الاجتماعي - السياسي

30 - بحكم محوريَّة الأحوال الشخصيَّة وموقع المرأة في الأسرة والمجتمع في الهوية الطائفية، تواجه أيَّة محاولة تشريع مدني في مجال الأحوال الشخصيَّة، معارضة من القيادات الروحية والطائفية. تَستند هذه المعارضة إلى تفسيرٍ ضيّقٍ لأحكام المادة 9 من الدستور الذي يضع قوانين الأحوال الشخصية حصرًا في عهدة الطوائف، ممَّا أدى إلى تمييزٍ ضدَّ المرأة داخل الطائفة الواحدة من جهة، وبين النساء من مختلف الطوائف من جهة أخرى.

31 - شَهِد لبنان في السنوات الأربع الأخيرة تَبلوُر إرادة سياسية جادة تجلَّت في تطوراتٍ إيجابيةٍ تَماشت مع توصيات لجنة السيداو لجهة تكريس وتعزيز حقوق المرأة وكَسر الطوق الطائفي المفروض عليها، ومنها:

(أ) الارتفاع الملحوظ في عدد مقترحات ومشاريع القوانين التي تُعنى بحقوق المرأة والمطروحة أمام المجلس النيابي، ومن ضمنها التعديلات المطلوبة لقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف

الأسري رقم 293 الصادر عام 2014، الذي أخرج العنف الأسري من دائرة المساحة الخاصة وجعل منه شأنًا مدنيًّا يقع تحت مسؤولية الدولة.

(ب) بالدعم الذي حصده إعلان وزيرة الداخلية مطلع 2019 عن نيَّتها البدء بحوارٍ جدي عن الزواج المدني مع قيادات سياسية وحزبيَّة وروحيَّة حتى إقراره.

(ج) التَّحول الإيجابي في مواقف الأحزاب السياسيَّة الكبرى من مشاركة المرأة في المراكز القياديَّة داخل الحزب وخارجه.

(د) تعيين نساء في مناصب استشارية في رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس الوزراء، وقيادات حزبيَّة.

(هـ) الارتفاع غير المسبوق في عدد المُرشحات للانتخابات النيابية نتيجة اعتماد نظام التمثيل النسبي. وسَنُقدِّم تفصيلًا لهذه التطورات الإيجابية في متن التقرير.

الإجراءات السياسيَّة والقانونيَّة والإداريَّة التي اعتمدتها الدولة لتنفيذ اتفاقية السيداو

32 - رغم تتالي الأزمات السياسيَّة وما نجم عنها من فراغٍ رئاسي استمر عامين ونصف، وفراغٍ حكومي لمدة 9 أشهر (عبر حكومة تصريف أعمال)، وما رافق هذا من تعطيل لعمل المؤسسة التشريعية، شهدت الفترة المُمتدة بين 2015 ومطلع 2019 عملًا دؤوبًا وتعاونًا وثيقًا بين وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة، ومجلس النواب بلجانه المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الدولية المانحة لتنفيذ اتفاقية السيداو، مُسترشدة بتوصيات اللجنة وملاحظاتها الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس الذي رفعته الحكومة للجنة عام 2014، كما بأهداف التنمية المُستدامة، وبخاصة منها، تلك المُتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة وتعزيز المساواة الجندريَّة.

33 - إلى جانب الآلية الوطنية للمرأة في لبنان، ضمَّت الحكومتان الأخيرتان، ولأول مرة في تاريخ لبنان، وزارة دولة لشؤون المرأة (2016)، ثمَّ استُبدِلت بوزارة الدولة للتمكين الاقتصادي للنساء والشباب (2019). كذلك ضمَّت الحكومة الأخيرة 4 نساء بين أعضائها، وعُيِّنت إحداهنَّ وزيرة للداخلية والبلديات لأول مرة في تاريخ لبنان والعالم العربي.

34 - وَضَعت وزارة الدولة لشؤون المرأة مطلع العام 2017 خطة عملها للأعوام 2017-2022 وقد تضمَّنت إطلاق ورشة عمل قانونيَّة لتنزيه القوانين المُجحفة بحق المرأة والفتاة، واقتراح قوانين جديدة لتعزيز حقوقهنَّ. وبهذا ضمّت جهودها إلى الجهود القائمة لتنزيه القوانين من قبل الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني. ترافق هذا مع وَضع وتبنّي استراتيجيات وطنية وبرامج، واتخاذ إجراءات عدَّة لضمان حقوق المرأة في لبنان.

35 - كذلك أصدر لبنان الاستعراض الطوعي لأهداف التنمية المُستدامة، وتمَّ تحديث الخطة اللبنانيَّة للاستجابة للأزمات عام 2019، وتبنّي خطة وطنيَّة لمَنع التطرف العنيف عام 2018، وصادقت الحكومة على الخطة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وتمَّ اعتماد أسلوبٍ تشاركي واسعٍ في إعداد كلٍّ منها، كما تمَّ إدماج النوع الاجتماعي في جميعها.

الإجابات عن التوصيات

التوصية رقم 12: اللاجئات ومُلتمِسات اللجوء وعديمات الجنسية

36 - تُعيد الحكومة اللبنانية تَأكيد موقفها أنّ أية محاولة توطين في لبنان هي خرق للدستور الذي حظَّر التوطين صراحةً في الفقرة (ط) من مقدمته. وبالتالي لا يُشكِّل توطين النازحين السوريين و/أو اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حلًا من الحلول الدائمة المطروحة لمشكلتهم مع استمرار الحكومة بالتَّمييز بين وضعية كلٍّ من اللاجئ والنازح. وتؤكِّد الحكومة أنَّ الحل الوحيد الدائم والأفضل المتوفِّر للنازحين، يَكمن في ضمان عودتهم الآمنة إلى سوريا، كما تمليه قواعد القانون الدولي والمصالح الحيويَّة للبنان كبلدٍ مضيف.

37 - لحين تَوفُّر هذا الحل، يلتزم لبنان، وبمساعدة المجتمع الدولي، تقديمَ مختلف أنواع المساعدات الإنسانيَّة المُمكنة للنازحين تماشيًا مع التزاماته الدوليَّة ومع إعلان نيويورك حول اللاجئين والمهاجرين وإطار الاستجابة الشاملة للاجئين (2016). هذا ما قام ويقوم به لبنان منذ بدء الأزمة السورية دون تمييز على أي أساسٍ كان، رغم تجاوز الأعباء التي نجمت عن هذا النزوح إمكانات الدولة على جميع الصعد.

38 - أعادت الخطَّة اللبنانيَّة للاستجابة للأزمة السورية (2019)، تأكيد احترام الحكومة اللبنانيَّة لمبدأ عدم الإعادة القسرية وعلى ضمان حصول النازحين/ات من سوريا على الوضعيَّة القانونية، بحسب ما تمليه القوانين والتشريعات اللبنانية، بانتظار عودتهم بأمانٍ وكرامةٍ إلى بلدهم، والتي تُشكِّل الحلَّ الدائم والمُفضَّل لمشكلتهم. كذلك نصَّت على الاستمرار بالسماح بدخول الحالات الإنسانيَّة الاستثنائية عبر موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية. كما عززت قدرات مكاتب الأمن العام لتَمكينها من البتِّ بعددٍ أكبرٍ من الطلبات وتطبيق الإعفاء من الرسوم.

39 - تَعهدت الحكومة في ورقة الشراكة المُوقَّعة في بروكسل (2018) بالعمل على إزالة العوائق التي تعترض تسجيل النازحين وحصولهم على وثائق الإقامة. وأنشأت في شباط 2018 آليةً لتسجيل أطفال النازحين السوريين الذين وُلدوا في لبنان في سجل الأجانب وإرسال شهادات الولادة إلى السفارة السورية عبر وزارة الخارجية والمغتربين.

40 - تَعتَمد المديرية العامَّة للأمن العام سياسة عدم ترحيل أي سوري/ة أو إعادتهم قسريًا منذ اندلاع الأحداث في سوريا إلَّا في حالات ارتكاب جُرمٍ أو تهدِّيد الأمن والسلم الأهليين.

41 - تعمل الحكومة اللبنانيَّة جاهدة، بالتعاون مع مُنسِّق الأمم المتحدة المُقيم للشؤون الإنسانية ومع المفوضيَّة العُليا لشؤون اللاجئين، على تعبئة وحشد دعم المجتمع الدولي من أجل تَقاسُم الأعباء وتقديم أكبر قدرٍ من الخدمات المختلفة للنازحين/ات والجماعات المُضيفة. وفي هذا المجال، عُقِدت مؤتمراتٍ عدَّة، منها مؤتمر لندن (2016)، ومؤتمري بروكسل (2017 و 2018)، ومؤتمر سيدر (2018)، والقمة العربية الاقتصادية (2019). إلَّا أنَّ مستوى التعاون والدعم الدولي والعربي لا يزال دون المُرتجى، وقاصرًا عن تلبية الحاجات، بالإضافة إلى أنَّ نسبةً كبيرةً من الدعم الذي يتلقاه لبنان هو على شكل قروضٍ، وإنْ مُيسَّرة، مما يزيد في أعباء الدين العام ويخلق مشكلة للبنان أكبر من تلك التي يحاول حلَّها.

42 - أمَّا لجهة التوصية الواردة في الفقرة 12 (أ) والمُتعلِّقة بإرساء إجراءات لجوءٍ مُراعيةٍ للفروق بين الجنسين واعتبار العنف القائم على أساس الجنس سببًا للجوء، يهمُّ الحكومة أن تلفت نظر اللجنة إلى

التحديات والصعوبات التي تواجه هكذا عملية في ضوء المسار العسير الذي قطعته، ولا تزال تقطعه، عملية إصدار و/أو تعديل قوانين لحماية النساء والفتيات في لبنان.

43 - تستمر الحكومة في سياستها المُعتَمَدة لجهة البحث بكلِّ حالة هجرة أو لجوء على حِدة، مع إعطاء الأولويَّة لتقديم الخدمات الإنسانية للنازحين دون أيِّ تمييزٍ على أساس الجنس، ولضبط عمليات التَّسلُّل والدخول غير الشرعي، وتشديد العقوبة على المتاجرين بالأشخاص، وتنظيم عمليات ترحيل المُتسللين ومن لا يملكون وثائق إقامة قانونية.

44 - وَضَعت المديرية العامَّة لقوى الأمن الداخلي (2014)، بالشراكة والتعاون الوثيق مع الآليَّة الوطنية لشؤون المرأة ووكالات الأمم المتحدة ومنظَّمات المجتمع المدني، نظامًا معلوماتيًّا مركزيًّا يربط القطاعات المعنية بالعنف الأسري في مختلف المناطق اللبنانيَّة، يقوم على استخدام استمارة موحَّدة لتوثيق حالات العنف الأسري والعنف ضدَّ المرأة والفتاة. ورغم أهمية هذا البرنامج في جمع المعلومات حول حالات العنف، إلَّا أنَّه لا يزال يقتصر على جمع البيانات حول حوادث العنف التي يتمُّ التبليغ عنها لدى قوى الأمن الداخلي.

45 - في سعيها لتنفيذ توصية لجنة سيداو في هذا المجال، ضمَّنت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تقريرها السنوي للعام 2016 بشأن مسار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان وخطة عملها الأولى (2013-2016)، مشروعًا متكاملًا لتوسيع نطاق البرنامج المعلوماتي المُعتمد من قِبَل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، ليَشمل جميع الوزارات المعنية ومُقدمي الخدمات للنَّاجيات من حوادث العنف. وقد أُدرج هذا المشروع في الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدَّ المرأة والفتاة التي أعدَّتها وزارة الدولة لشؤون المرأة، بدعمٍ من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الاسكوا، وأطلقتها في 8 شباط 2019. كذلك، أُدمِج هذا المشروع في التوصيات التي خلصت إليها المراجعة اللاحقة لتنفيذ القانون 2014/293.

46 - في العام 2017 أصدر رئيس مجلس الوزراء تكليفًا رسميًّا للهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانية، للعمل على تطوير خطة عملٍ وطنيةٍ مُتعلِّقةٍ بالقرار 1325 (2000). انكبت الهيئة، وبدعمٍ من وكالات الأمم المتحدة، على القيام بهذه المَهمَّة مُعتمدةً نهجًا تشاركيًّا شمل تشكيل لجنة توجيهيَّة، وعَقدت اجتماعات قطاعيَّة مع الوزارات والمؤسَّسات الرسمية المعنية ومنظَّمات المجتمع المدني، كما عَقدت لقاءات تشاوريَّة مع مختلف أنواع أصحاب المصالح بمَن فيهم القادة الدينيين والنَّازحين السُّوريين والعراقيين واللاجئين الفلسطينيين والأكاديميين والشباب والإعلاميين، والاسترشاد بالممارسات الفضلى في هذا المجال. وفي آب 2018 استعرضت اللجنة التَّوجيهيَّة مسوَّدة خطة العمل الوطنيَّة لتنفيذ القرار 1325 (2000)، وقد أثنت الأمم المتحدة على الطريقة التشاركيَّة التي تمَّ اعتمادها في صياغة الخطة، كما في اعتماد مؤشرات الرصد والتحليل ووضع تقديرٍ للمصادر الماليَّة المُستحقّة لتنفيذ الخطة، والتَّنويه بتَقدُّم لبنان على غيره من الدول في وضع الميزانية التقديريَّة. وفي شهر أيار 2019، صادق المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية على خطَّة العمل ورَفَعها إلى مجلس الوزراء الذي أقرَّها في 12 أيلول 2019.

التوصية رقم 13: التماس الدعم الدولي وإنشاء آليَّة للتنسيق لتنفيذ التَّوصيات

47 - بالنسبة لالتماس الدعم الدولي الرجاء العودة إلى (الفقرة الخامسة في الإجابة عن التوصية 12).

48 - أنشأت الدولة اللبنانية اللجنة الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان مُكوَّنة من ممثلي/ات الإدارات والوزارات المَعنية والهيئة الوطنية لشؤون

المرأة اللبنانية بموجب المرسوم رقم 3268 تاريخ 2018/6/19. تمَّ تدريب الأعضاء على آلية إعداد هذه التقارير بدعمٍ من الإتحاد الأوروبي والمفوضيَّة الساميَّة لحقوق الإنسان. وإثر إلغاء وزارة الدولة لحقوق الإنسان مطلع عام 2019، تمَّ إلحاق هذه اللجنة بوزارة الخارجية والمغتربين.

49 - شَهدت الفترة التي تَلت الانتخابات النيابية الأخيرة، وبدعمٍ من الجهات الدوليَّة المانحة، ارتفاعا في مستوى تعاون مختلف الآليات الوطنية مع بعضها ومع اللجان النيابيَّة، والوزارات المعنية والمجتمع المدني ونقابتي المحامين لتسريع عملية تنزيه القوانين السارية المفعول و/أو لتبنّي قوانين جديدة تُؤمِّن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، ولتدريب القضاة والمحامين وعناصر قوى الأمن والإعلاميين/ات على قضايا النوع الاجتماعي والتَّمييز القائم على أساسه.

التوصية رقم 14: البرلمان

50 - بعد انتهاء الأزمة الرئاسيَّة خريف 2016، دَرَست اللجان النيابيَّة العديد من اقتراحات ومشاريع القوانين، ومن ضمنها تلك المُتعلقة بحقوق المرأة، والتي تتماشى بمواضيعها وأحكامها مع غالبية توصيات اللجنة. وأقرَّ مجلس النواب خلال جلساته التشريعيَّة عددًا من القوانين، أربعة منها خاصة بالمرأة، وثمانية ذات انعكاسات إيجابية مباشرة أو غير مباشرة على أوضاعها، والتي تظهر في الجدول رقم 1 أدناه. كما تَدرس اللجان النيابية عددًا كبيرًا من مشاريع واقتراحات القوانين المُتعلقة بالمرأة، ويُقدِّم الجدول رقم 2 أدناه لائحة مختصرة بمواضيعها. وأعاد المجلس تفعيل عمل اللجنة البرلمانية لمتابعة تنفيذ القوانين (Post Legislative Scrutiny Committee). وفي جلسة مجلس الوزراء في28 حزيران 2019، عَرَض رئيس الحكومة على الوزراء لائحة بالقوانين التي لم تصدُر بعد مراسيمها التَّنفيذيَّة، والتي أُحِيلت إليه من رئيس مجلس النواب، فطَلَب من الوزراء المعنيين إصدار هذه المراسيم لضمان تنفيذ القوانين.

جدول رقم 1: لائحة بالقوانين العائدة لحقوق وأوضاع المرأة التي تمَّ إقرارها من قبل مجلس النواب (2016-2019)

القوانين التي تمَّ إقرارها وتتعلَّق بالمرأة	
قانون رقم 53 تاريخ 2017/9/14	ألغى المادة 522 من قانون العقوبات التي كانت تعفي مُرتكب جريمة الاغتصاب من الملاحقة القانونية في حال تمَّ عقد زواج المُغتصب على المُعتدى عليها وعدَّل مواد أخرى من قانون العقوبات.
قانون التجارة البرية (2019/3/29)	ساوى المرأة بالرجل في حالات الإفلاس.
قانون البلديات رقم 2017/61	حافظ على عضوية المرأة في المجلس البلدي في حال زواجها ونَقل قيدها.

قانون رقم 58 تاريخ 2017/10/17	عَدَّل مواد عدّة في قانون الأحوال الشخصيَّة للطائفة الدرزية الصادر عام 1948، بحيث حظَّر زواج الشاب دون سن السادسة عشر، والفتاة دون سن الخامسة عشر، كما نصَّ على أحكام جديدة حافظت على قيمة المَهر المُعجَّل في وجه تدهور قيمة العملات الورقية، ونظَّمت إجراء عقد الزواج الشرعي، ورَفَعت سن الحضانة بحيث راعى بالدرجة الأولى مصلحة الطفل المحضون وحق كلٍّ من الأبوين في المشاهدة، كما ضَمَن للبنت أو البنات كامل التَّركة إذا لم يكن للمتوفَّى أولادٌ ذكور.
قانون رقم 266 تاريخ 2014/4/05	تعديل المادة 38 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر في 12 حزيران 1959 (قانون الموظفين) لرَفع إجازة الأمومة للمرأة العاملة في القطاع العام إلى عشرة أسابيع مدفوعة براتبٍ كاملٍ.
قانون رقم 267 تاريخ 2014/4/15	تعديل المادتين 28 و 29 من قانون العمل اللبناني الصادر في 23 أيلول 1946 لرَفع إجازة الأمومة للمرأة العاملة في القطاع الخاص إلى عشرة أسابيع مدفوعة براتبٍ كاملٍ.

قوانين أُقرَّت لها انعكاسات إيجابية على أوضاع المرأة

قانون رقم 62 تاريخ 2017/10/27	إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمِّنة لجنة الوقاية من التعذيب. وتمَّ تعيين أعضاء هذه الهيئة من قِبل مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 21 أيار 2018.
قانون رقم 65 تاريخ 2017/10/26	معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة.
قانون رقم 9 تاريخ 2017/2/10	عدَّل قانون رسم الانتقال ونصَّ على إعفاء تِركات شهداء ساحة الشَّرف والواجب والخدمة من القوات المُسلَّحة من رسوم الانتقال كافة.
قانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10	الحقُّ في الوصول إلى المعلومات.
مرسوم رقم 3915 2 تشرين الثاني سنة 2018	أجاز للحكومة إبرام اتفاقية قرضٍ مُقدَّمٍ من البنك الدولي للإنشاء والتَّعمير، لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان، لزيادة الحصول على خدمات الرعاية الصحية ذات الجودة من اللبنانيين المحتاجين واللاجئين السوريين في لبنان وذلك عبر توسيع نطاق وقدرة برنامج الرعاية الصحية الأوليَّة وتوفير خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات الحكومية وتعزيز إدارة المشروع ومراقبته.
قانون رقم 89 تاريخ 2018/10/10	قانون المفقودين والمخفيين قسرًا.
قانون رقم 105 تاريخ 2018/11/30	الموافقة على إبرام اتفاقية قرضٍ لدعم المرحلة الثانية من برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي – المؤسسة الدولية للتنمية (رقم 19 تاريخ 2017/2/10).

قانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21	رَفعُ الحدِّ الأدنى للأجور وإعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والأُجراء في الإدارات العامَّة وفي الجامعة اللبنانيَّة واتحاد البلديات والمؤسسات العامَّة غير الخاضعة لقانون العمل. ونصَّت المادة 24 على أنَّه يمكن للموظفة المتزوجة الاستفادة من دوام نصفي وذلك لدواعٍ خاصَّة، لمدةٍ أقصاها ثلاث سنوات خلال فترة خدمتها، ويُقصد بالدوام النصفي أن تعمل المُستفيدة من هذا الدوام نصف عدد الساعات المحدَّدة قانونًا، على أن يكون تدوير الساعة لصالح الإدارة.

جدول رقم 2: مُختصرٌ لمواضيع مشاريع واقتراحات القوانين التي تدرسها اللجان النيابية المعنية

مواضيع مشاريع القوانين

المرسوم رقم 392 تاريخ2017/3/31 مُعاقبة جريمة التحرش الجنسي.

تعديل المادتين 569 و 570 من قانون العقوبات (جرائم حرمان الحرية والخطف) والمادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (التوقيف الاحتياطي).

مرسوم رقم 3357 تاريخ 2018/7/13 تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي، وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية لتأمين المساواة بين الجنسين.

تعديل المادة 39 من قانون العمل رقم 2166 تاريخ 2018/1/9 لمَنح إجازة أبوة.

مواضيع اقتراحات القوانين

إنشاء برنامج لإزالة الفقر والعوز المُدقع في لبنان "أفعال" (2016)

إلغاء تَحفُّظ لبنان على المادة 9 من اتفاقية السيداو (2018).

إلغاء جميع تحفُّظات لبنان على اتفاقية السيداو (2018).

تعديل القانون 2014/293 حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (2018)

تعديل المادتين 503 و 504 من قانون العقوبات، المُتعلقتين بجرائم الاغتصاب والإكراه على الجِماع.

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر لتعديل المادة 521 من قانون العقوبات لتجريم التَّحرش الجنسي والإساءة العنصريَّة.

تعديل المادة 1003 من قانون أصول المحاكمات المدنية (حَبس الأم إكراهيًّا لامتناعها عن تسليم ولدها).

تنظيم سفر القاصرين، أقرَّته لجنة المرأة والطفل في 8 شباط 2018.

اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين (2017).

حماية الأطفال من التَّزويج المُبكِر (2017).

إلغاء فقرة من قانون أصول المحاكمات المدنية حول إلغاء استعمال القوة ودخول المنازل في قضايا تسليم الأطفال 2018.

إعفاء المرأة المُرشحة للانتخابات النيابيَّة من دفع رسم الترشيح لدورتين فقط (2017).

تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته (قانون البلديات) لتَضمين لوائح الترشيح نسبة لا تقل عن 30 % من النساء.

اللامركزية الإدارية لاعتماد مبدأ الكوتا في توزيع مقاعد الفائزين في عضوية الهيئة العامة في كل دائرة على مدى أربع دورات انتخابية (50 % تقريبًا) وفي توزيع مقاعد الفائزين في عضوية مجلس إدارة القضاء (ما لا يقل عن 30 %).

تمكين أولاد الأم اللبنانية المُقترنة من أجنبي، من ممارسة حقوقهم الإنسانية الدنيا.

تعديل المادة 25 من القانون رقم 422 الصادر في 2002/6/6 (المُتعلق بالأحداث المخالفين للقانون والمُعرَّضين للخطر).

تعديل المادتين 505 و 519 وإلغاء المادة 518 من قانون العقوبات (بهدف منع إفلات منْ جَامَع قاصرًا من العقاب إذا كان عمر الضحية يتجاوز 15سنة).

تعديل المادة 25 من القانون رقم 422 الصادر في 2002/6/6 (المُتعلِّق بالأحداث المُخالفين للقانون والمُعرَّضين للخطر) لحماية وتنظيم الوضع القانوني لمكتومي القيد.

اقتراح قانون لتضمين قانون الانتخاب كوتا مقاعد محجوزة 30 % للمجالس المُنتَخبة (2019)

التوصية رقم 16: سحب التَّحفظات على الاتفاقية

51 - بتاريخ 2018/11/7، تمَّ إيداع رئاسة مجلس النواب اقتراح قانونٍ يرمي إلى إلغاء تَحفُّظ لبنان على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة المُتعلِّقة بمنح المرأة حقًا مساويًا للرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

52 - رغم تضمين غالبية الاستراتيجيات الوطنيَّة هدف إلغاء التَّحفظات، ما زالت العديد من العقبات والتحديات تعترض عملية إزالتها وأبرزها:

(أ) معارضة القيادات الدينية لتشريعٍ مدنيٍّ للزواج، واعتباره خرقًا للمادة 9 من الدستور.

(ب) التوافق السياسي والطائفي الواسع الذي يَتطلبه تعديلها، والذي قد يَصْعُب توفيره.

(ج) انعكاسات المساواة في حقوق الجنسية والزواج المدني على موقع المرأة في الأسرة المُرتبط بالهُوية والثقافة الطائفيَّة.

53 - في ما يتعلق بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة 16 (ج)، نُشير إلى أنَّ العمل جارٍ منذ 2017 لتخطِّي هذه العقبات عبر:

(أ) تشكيل لجنة نيابيَّة خاصَّة للتواصل مع القادة الروحيين للتقليل من حدَّة المعارضة لإصدار قوانين تحمي حقوق المرأة والفتاة.

(ب) جهود حثيثة تقوم بها الحكومة والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وجِهات سياسية أخرى حاليًّا للتوصُّل إلى توافقٍ سياسي حول الزواج المدني وغيرها من القوانين المُتعلقة بالمرأة.

54 - الاسترشاد بالممارسات الفُضلى في المنطقة. تستمر الهيئة الوطنية والمجتمع المدني في التعاون والتشبيك مع آليات وطنية ومنظمات مدنية في المنطقة ومناطق أخرى من العالم، لتبادل الخبرات والاستفادة منها. إلَّا أنَّه لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ فَرض و/أو تحقيق التَّغيير في كلِّ ما يتعلق بالأحوال الشخصية، قد يكون أسهل في دول ينتمي حكَّامها إلى الأغلبية الدينية الساحقة، مما هو في بلدٍ مُتعدِّد الطوائف كلبنان.

التوصية رقم 18: الإطار الدستوري

55 - في ما يتعلَّق بتوصية اللجنة بتعديل الدستور لتَضمينه حظرًا صريحًا للتَّمييز على أساس الجنس وفقًا للمادتين 1 و 2 (أ) من الاتفاقية، يهمُّ الحكومة إعلام اللجنة أنَّ الدستور اللبناني يَضمن المساواة وفقًا للمادة 7 منه. ورغم أنَّ المُشرِّع اللبناني لم يعرف مبدأ التَّمييز ضدَّ المرأة، إلَّا أنَّ الاعتراف بالاتفاقيات الدوليَّة، وخاصَّة سيداو التي تضمَّنت تعريفًا صريحًا للتَّمييز ضدَّ المرأة، يجعل المصطلح المُعتَمَد في القانون اللبناني هو نفسه الذي نصَّت عليه المادة 1 من سيداو.

التوصية رقم 20: الإطار التشريعي

56 - وَضعت وزارة الدولة لشؤون المرأة مطلع العام 2017 خطة عملها للأعوام 2017-2022، وقد تضمَّنت إطلاق ورشة عملٍ قانونيَّة لتنزيه القوانين المُجحفة بحقِّ المرأة والفتاة واقتراح قوانين جديدة لتعزيز حقوقها. وقد وضعت لجنة المرأة والطفل البرلمانية أخيرًا خطة عمل استراتيجية للسنوات الثلاث المُقبلة، وشكَّلت مراجعة القوانين لتنزيهها من التمييز أُولى أهدافها. وبهذا تضمُّ جهودها إلى الجهود المُستمرَّة التي تبذلها الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة منذ إنشائها لتنزيه القوانين من كلِّ تمييز (راجع الجدول رقم 3 الملحق رقم 3: لائحة القوانين التي تعمل عليها اللجنة القانونيَّة في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (2015-2019).

57 - في ضوء ما ورد أعلاه (توصية 14) شملت القوانين التي تمَّ إقرارها، إلغاء بعض المواد التَّمييزية في القانون الجنائي، وتعديل قانون الأحوال الشخصيَّة لبعض الطوائف، وقانون الانتخابات البلدية والاختيارية وقانون العمل، تماشيًا مع توصية اللجنة (راجع الملحق رقم 3: جداول القوانين والاستراتيجيات). كما أجرت لجنة حقوق الإنسان المراجعة اللاحقة لتنفيذ القانون 2014/293 عن حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (2019) في إطار دراستها للتعديلات المُقترحة له.

58 - تُظهِر محاضر الجلسات التشريعية وجلسات اللجان، ارتفاعا كميًّا ونوعيًّا في التعاون مع الآلية الوطنيَّة للمرأة ومنظَّمات المجتمع المدني، لدى وَضع ودراسة اقتراحات ومشاريع القوانين المُتعلقة بالمرأة، وديناميكيَّة ملحوظة في العمل، إضافة إلى بروز بوادر التَّخلي عن المُقاربة المتجزأة لتعديل أو تبنِّي قوانين تتعلق بحقوق المرأة والعمل على ضمان التناسق بين القوانين. وظَهر هذا التوجه الأخير في قرار الهيئة العامة للمجلس النيابي بتأجيل التصويت على اقتراح قانون معجَّلٍ مُكررٍ لتعديل المادة 521 من قانون العقوبات لتجريم التَّحرش الجنسي والإساءة العنصرية، بانتظار إحالة الحكومة لمشروع القانون الذي أعدَّه وزير الدولة لشؤون المرأة، والذي يُقدِّم معالجة شاملة ويضمن تناسق القوانين حول الموضوع (الدور التشريعي الثاني والعشرون)، وفي عمل لجنة الإدارة والعدل على دمج اقتراحي القانون حول تنظيم زواج القاصرين/ات، وحماية الأطفال من الزواج المُبكر. رغم تضافر جهود المعنيين في وضع وصياغة مشاريع واقتراحات القوانين، لا تزال عملية التشريع لصالح المرأة، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، تواجه العديد من

العقبات والتحديات النابعة بقسطها الأكبر من ممارسات تشريعية كرَّست التفسير الضَّيق للمادة 9 من الدستور.

التوصية 22: اللجوء إلى القضاء

59 - يُحدِّد قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية، وقانون تنظيم مهنة المحاماة، دور نقابة المحامين في تأمين خدمة المعونة القضائية وآلية العمل المُعتمدة في تقديم هذه الخدمة. تتألف لجنة المعونة القضائية من محامين متطوعين بالكامل مُعيَنين من نقيب المحامين، إضافةً لمحامين مسجَّلين على جداول المعونة القضائية المُتخصصة، يصل عددهم إلى 600 محامٍ/محاميةٍ. تسمي لجنة المعونة القضائية محامين من بينهم، يُكلَّفوا من نقيب المحامين لتأمين حقوق الدفاع وتقديم الخدمات القانونية الأساسية لمحتاجي المعونة القضائية أمام المحاكم في لبنان باختصاصاتها ودرجاتها كافة، وأمام قضاة التَّحقيق. بالإجمال، تستفيد النساء أكثر من الرجال من هذه الخدمة في دعاوى الطلاق والنفقة الواردة من المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية المختصة، كما دعاوى التنفيذ وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية. وتُرشد لجنة المعونة القضائية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، النساء وسائر أفراد الأسرة في دعاوى العنف الأسري والأحوال الشخصية. وعام 2015 أرست لجنة المَعونة القضائية أُسُسَ التعاون مع وزارة العدل بهدف الحدِّ من مشكلة اكتظاظ السجون، فزودت مديرية السجون اللجنة بجداول الموقوفين لفترةٍ تتجاوز العام دون تحريك ملفاتهم القضائية كي تؤمن محامين يقدمون الخدمات القانونية لهم ويحركون ملفاتهم. وشهدت الفترة 2013–2016 ارتفاعا ملحوظًا في عدد طالبي المعونة القضائية بما فيهم النساء وغير اللبنانيين. (الجدول رقم1 في الملحق رقم 1). وشهدت الفترة الأخيرة توفُّر عددٍ من المحامين/ات الذين تطوَّعوا/ تطوعنَ لتقديم هذه الخدمة مجانًا.

60 - بموازاة هذا، باشرت وزارة العدل منذ 2017 تنفيذ مشاريع وورش إصلاحيَّة تتعلَّق بتفعيل المعونة القضائية وتَخصص المحامين (راجع الملحق رقم 1)، كما تقوم حاليًا بتنفيذ ثلاثة مشاريع مُموَّلة من الإتحاد الأوروبي لتحديث النظام القضائي ومَكننة العمليات والإجراءات في المحاكم وتقديم الدعم التقني وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية ودعم نظام المعونة القانونية لزيادة إمكانية وصول الفئات المُهمَّشة إلى العدالة.

61 - نَظَّمت الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانية ورشة عمل تعريفيَّة بـــ " الآليات الدوليَّة للقضاء على كافة أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة: بين النص والتطبيق القضائي"، ركَّزت على كيفية استخدام الاتفاقيات الدولية في الأحكام القضائية، وشارك فيها أكثر من ثلاثين قاضيًا، منهم ثلاثة قضاة من رجال دين مسلمين ومسيحيين. وقد رمت هذه الورشة إلى تعريف القُضاة على الواجبات والالتزامات الوطنية المرتبطة بمتطلبات العمل باتفاقية سيداو، وعلى بعض التجارب العربية في مجال استخدام الاتفاقيات الدولية في الأحكام القضائية. كذلك أعدت ونفذت منظمات عدَّة من المجتمع المدني والآلية الوطنيَّة، وبدعمٍ من وكالات الأمم المتحدة وجهات دولية مانحة، ورش تدريب للقضاة والمحامين العامين والمحامين على مفاهيم النوع الاجتماعي والتَّمييز القائم على أساسه والعنف ضدَّ المرأة والإتجار بالبشر، وذلك تماشيًا مع توصيات اللجنة. هذا، وضمَّنت وزارة الدولة لشؤون المرأة استراتيجيتها الوطنيَّة لمناهضة العنف ضدَّ المرأة والفتاة وخطة عملها التي أطلقتها (2019)، بالإضافة إلى هدف العمل على مأسسة نظام المعونة القضائية وتأمين الموارد اللازمة لضمان فعالية هذا النظام.

التوصية 24: تعزيز القُدرة المؤسسية للآلية الوطنيَّة للنهوض بالمرأة

62 - حالت الأزمات السياسية والاقتصادية دون إجراء أية زيادة في تعديل يُذكر في موارد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. إلَّا أنَّه تمَّ تخصِيص موازنة لوزارة الدولة لشؤون المرأة المُستحدثة عام 2016.

63 - ساهم الدعم المُقدَّم من وكالات الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي وجهات دولية أخرى في دعم الآلية الوطنية لحقوق المرأة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية ومنها الخطة الوطنية لحماية النساء والأطفال، وفي تعزيز قدرات وزارة الشؤون الاجتماعية وتوفير الدعم اللازم لها لتنفيذ الخطط والأنشطة ذات الصلة (2018-2019)، عبر إنشاء 12 مساحة آمنة للنساء والفتيات ضحايا العنف في عددٍ من المراكز الإنمائية المُوزعة على مختلف المناطق. بلغ إجمالي عدد الفتيات والنساء اللواتي ارتدن هذه المساحات الآمنة عام 2018 ما يقارب 500 18 امرأة وفتاة.

64 - تمكَّنت الهيئة من متابعة مسار تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى (2013-2016) لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2011-2021) وإصدار تقارير سنويَّة مدعومة ببيانات إحصائيَّة من الشركاء كافة. وبالاستناد إلى النتائج التي أفرزتها عملية تَتَبُّع هذا المسار، وَضعت الهيئة خطة عمل وطنية ثانية (2017-2019)، يَعكس ما ورد فيها من تفصيل وتحديد، مسؤوليات كل من الشركاء، الاستفادة من الدروس والعِبر المُستقاة من تجربة تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى لزيادة فعالية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية. ومن أهم النتائج التي أفرزتها عملية تَتَبُّع مسار تنفيذ الخطة الأولى، الارتفاع المُطَّرد في حجم ومستوى التعاون والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني من جهة، وبينها وبين الآلية الوطنيَّة للنهوض بالمرأة من جهة أخرى، كما بين الآليات الوطنية حتى في ظل الافتقار إلى الآلية المطلوبة لمأسسة هذا التعاون بشكلٍ واضحٍ. وبدعمٍ من جهاتٍ دوليةٍ مانحةٍ، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية منتصف عام 2019 قاعدة معلومات إلكترونية تُتيح للقضاة والمحامين والمحاميات والمواطنين/ات الاطلاع على المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والاجتهادات كافة المُتعلقة بقضايا المرأة.

65 - بدعمٍ من الإتحاد الأوروبي، أُجريت دراسة لمناصرة الكوتا (2016) اقترحت سبُلًا للتعاون بين الهيئة ومنظمات المجتمع المدني، وكان لها أثَرها الفاعل في إصدار التحالف الذي أُنشئ لمناصرة الكوتا (جمع 150 منظمة)، ورقة مطلبية موحَّدة المطالب والرسائل لأول مرة في تاريخ جهود مناصرة الكوتا في لبنان. ويَظهر استمرار هذا التعاون في:

(أ) التَّشبيك القائم بين الهيئة ومنظمات المجتمع المدني.

(ب) حجم التحالفات التي تنشأ للدفع قُدمًا بقضايا المرأة.

(ج) البرتوكولات المُوقَّعة مع جهات محليَّة فاعلة في مجال النهوض بأوضاع المرأة على مختلف الصُعد وفي مختلف المجالات.

66 - تعمل الهيئة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، على تدريب 54 نقطة ارتكاز جندري مَعينة في الوزارات والمؤسسات العامة على إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وبرامج مؤسساتهم. كذلك تستمر الهيئة في إجراء تدقيقٍ بمدى إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمل عددٍ من الوزارات والبلديات والأحزاب السياسية والنقابات، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كذلك أجرت وزارة الشؤون الاجتماعية تدقيقًا مماثلًا، واستفادت من نتائج هذا التحليل لتحديد الحاجات، وتطوير سياسة إدماج النوع الاجتماعي في

الوزارة، ووَضْـــع دليل لتدريب الموظفين/ات في هذا المجال. إلَّا أنَّه لا بدَّ من الإقرار باســتمرار الحاجة إلى مأسسة عمل نقاط الارتكاز هذه داخل مؤسساتهِنَّ/هم، وفي علاقتهم/هن بالهيئة، وبوزارة التَّمكين الاقتصادي للمرأة والشباب، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

التوصية 26: القوالب النمطية في الإعلام

67 - نفَّذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بدعمٍ من الإتحاد الأوروبي، عددًا من ورش العمل التي اسـتهدفت توعية الإعلاميين/ات على دور الإعلام في تكريس الصـور والقوالب النمطيَّة، وأهمية التَّغيير في مقاربته لمختلف قضـايا المرأة. وضَـمَّنت الهيئة الوطنية خطة عملها للأعوام 2018-2022 إقامة ورش عمل تهدف إلى تفعيل دور الإعلاميين/ات في إزالة هذه القوالب النمطيَّة، وبدأت تنفيذها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وقد ســاهمت الهيئة في وضــع المنظمات مُدَوَّنة ســلوك للإعلاميين/ات تضــمَّنت كيفية التعاطي مع قضـــايا المرأة في المواد الإعلامية والإعلانية. كذلك، شـــكَّل إلغاء القوالب النمطيَّة للمرأة في الإعلام هدفًا أساسيًّا في كلٍّ من الاستراتيجيات والخطط الوطنية التي وُضِـعت منذ 2015 من قِبَل الوزارات المَعنيَّة بقضايا المرأة. كما أطلقت الهيئة خلال الفترة 2017 و 2019 سبع عشرة حملة استهدفت رفع الوعي حول مواضيع عدَّة تخصُّ حقوق المرأة (الملحق رقم1).

68 - انضمت مؤسسات حكومية عدة ومؤسسات إعلامية إلى "الشبكة الوطنية لتغيير صورة النساء في الإعلام والإعلان" التي أطلقتها منظَّمات المجتمع المدني نهاية العام 2016. ترصـد هذه المنظمات بشـكل دوريَّ صــورة المرأة في الإعلام والبرامج التلفزيونية والإذاعية والإعلانات، وتُصــدِر النتائج في تقارير دوريَّة، كما تقوم بحملات إلكترونية لمناهضة تسليع المرأة.

69 - يواجه التَّقدم في تغيير المقاربة الإعلامية للمرأة تحديات عدَّة أبرزها:

(أ) هيمنة الإعلام الخاص ذات التَّوجُّه الربحي على الإعلام الرســمي (الذي تتجاوز نســبة النساء فيه على كل الصعد 60 %).

(ب) إفتقار غالبيَّة مؤسسات الإعلام الخاص إلى أجندة جندرية.

(ج) ضعف وجود المرأة في مراكز صُنع القرار في الإعلام الخاص.

(د) غياب التدريب الكافي للمعنيين بإجراء الرقابة المُســبقة واللاحقة على محتوى المواد التي تُبَثُّ على وسائل الإعلام حول النوع الاجتماعي والتَّمييز القائم على أساسه. استنادًا إلى عددٍ من المؤشرات، يبدو أنَّ نوع وكمَّ الجهد المُستمر الذي تبذله الآلية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، سيَفْلح في تحقيق تقدُّمٍ أكبر في تنفيذ هذه التوصـية رغم الوقت الذي قد تقتضـيه عملية تغيير ثقافة مؤسـساتية واجتماعية مُترسـخة الجذور ومحكومة بتوفير الموارد لضمان الاستمرارية.

التوصية رقم 28: العنف ضدَّ المرأة

70 - تدرسُ حاليًا اللجان المَعنيَّة في البرلمان عددًا من مشـــاريع واقتراحات القوانين الرامية إلى تعديل القانون 2014/293، و/أو تعديل مواد في قانون العقوبات ذات الصـــلة، ومنها المشـــروع الذي أعدَّته وزارة العدل والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومنظمة كفى، والتوصيات التي نجمت عن المراجعة اللاحقة لهذا

القانون التي أجرتها لجنة حقوق الإنسان النيابية. وتعكس التعديلات المُقترحة الاستفادة من تجربة تطبيق هذا القانون على مدى أربع سنوات (لتفاصيل التعديلات المطروحة راجع الملحق رقم 1).

71 - تتماشى التعديلات المطروحة مع توصيات اللجنة حول موضوع العنف، باستثناء غياب أي طرح لتعديل أو إلغاء المادة 22 من القانون المُتعلقة بقوانين الأحوال الشخصيَّة عن مختلف مشاريع واقتراحات تعديل القانون. ومردُّ هذا إلى محاولة الحُرَصاء على إقرار التعديلات المُقترحة، تَجنُّب أيَّة عقبات قد تُعرقل هذا الإقرار، خاصة في ظلِّ ارتفاع عدد النساء اللواتي قُتلنَ على أيدي أزواجهِنَّ في السنوات الثلاث الأخيرة رغم وجود قرارات حماية وإبعاد في بعض الحالات، وارتفاع نسب العنف ضدَّ المرأة وزواج القُصَّر بين النازحين وفي أوساط بعض الجماعات المُضيفة. أشارت نتائج استطلاعٍ أُجري عام 2016 وشمل 513 1 أسرة من النازحين السوريين في ثلاث مناطق في البقاع إلى ارتفاع نسبة زواج القاصرات (15-17 سنة) بين النازحين السوريين بما يقارب أربعة أضعاف ما كانت عليه نسب زواج الإناث دون 18 سنة في سوريا عام 2009 (من 6,7 % عام 2009 إلى 24 %عام 2016). وتشير الإحصاءات المتوافرة للعام 2018 إلى ارتفاع نسبة زواج الفتيات السوريات النازحات بين سن 15 و 19 بما يقارب 7 % عن العام 2017 (من 22 % الى 30 %). كذلك تُظهر الإحصاءات الصادرة عن قوى الأمن الداخلي ارتفاعا مُطَّردًا في عدد حالات العنف التي تمَّ التبليغ عنها بين العام 2015 والعام 2017. لقد ارتفعت حالات تهديد الإناث بالقتل من 12 حالة عام 2015 إلى 44 حالة عام 2017، وحالات التهديد من حالتين عام 2015 إلى 39 حالة عام 2017، وحالات الضرب والإيذاء من 22 حالة عام 2015 إلى 101 حالة عام 2016 وإلى 149 حالة عام 2017.

72 - بالإضافة إلى ما ورد أعلاه في الإجابة عن التوصية رقم 12، خصَّصت الهيئة الوطنيَّة عام 2018، بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي، خطًّا ساخنًا لتلقِّي شكاوى المُعنَّفات (على الرقم 1745). كذلك، صمّمّ مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة مشروعًا وطنيًا لاحتساب التكلفة الاقتصادية للعنف ضدَّ النساء والفتيات، بالشراكة والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وإدارة الإحصاء المركزي. من المُتوقَّع أن يوفِّر هذا المشروع بيانات حول العنف ضدَّ النساء والفتيات، وأنواعه وأشكاله ومدى تكراره من قبل مُرتكبيه، وتكلفته الاقتصادية على المرأة التي تتعرض للعنف، وعلى أسرتها وموازنة الدولة والمجتمع. ويُؤمَل أن تتوفَّر الموارد اللازمة لدمج البيانات الصادرة عن مختلف الجهات وتوحيدها في بيانات وطنية شاملة. كما تنفذ وزارة الدولة للتمكين الاقتصادي للمرأة والشباب مشروع "مَدَد" المُموَّل من قبل الإتحاد الأوروبي - الصندوق الاستئماني الأوروبي، الذي يهدف إلى تحسين الحماية الاجتماعية والقانونية وسُبل العيش للنازحات السوريات واللاجئات والنساء في المجتمعات المُضيفة، وتُحضِّر لتنفيذ مشروع "Umbrella Fund"حول مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، وحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي مع Expertise France وبالشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

73 - تعزِّز وزارتا الصحة العامة والشؤون الاجتماعية عبر المراكز التابعة لها، أو المُتعاقدة معها، وشبكة الرعاية الصحيَّة الأوليَّة، وبالشراكة والتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات الدوليَّة الداعمة، الدعم القانوني والطبي لأكبر عددٍ ممكنٍ من ضحايا العنف ضدَّ المرأة والعنف الأسري. ونذكُر على سبيل المثال، خدمات الدعم الصحي والجسدي التي تؤمِّنها وزارة الصحة العامة، وخدمات الدعم النفسي - الاجتماعي التي تتضمَّن خدمات الوقاية والاستجابة والخدمات القانونية التي تؤمِّنها وزارة الشؤون الاجتماعية عبر مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها (حوالي 220 مركزًا) على

المناطق اللبنانية كافة وعبر 12 مساحة آمنة مدعومة من قبل اليونيسف، والتي تتضمن حضانات لأطفال المُعنَّفات. وقد بلغ عدد اللواتي ارتدْنَ المساحات الآمنة الموجودة في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والمُموَّلة من اليونيسف عام 2018 ما يقارب 500 12 سيدة وفتاة. إلَّا أنَّ قدرة وزارات الدولة والمجتمع المدني على توسيع إطار الخدمات التي تقدِّمها لتوازي الطلب، وعلى ضمان استدامتها، لا يزال محكومًا بمدى تَوفُّر الموارد الماديَّة والبشريَّة والتقنيَّة، خاصة في ظلِّ الأوضاع الاقتصادية المُتردّية، وسياسة عصر النفقات لسدِّ العجز في الموازنة العامة.

74 - أنجزت وزارة الشؤون الاجتماعية الإجراءات التَّشغيليَّة الوطنيَّة الموحَّدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تُشكِّل الإطار الناظم لوضع معايير الجودة وأدوات العمل وآلياته للتعامل مع الناجين/ات، وإدارة حالاتهم/نَّ، وتوفير الحماية لهم/نَّ، وإحالتهم/نَّ على الخدمات الاجتماعية، النفسيَّة، الصحيَّة، التأهيليَّة والقانونيَّة المناسبة لحاجاتهم/نَّ. كما أنجزت رَزمةً من الأدوات الوطنية لرصد وإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، واعتمدت الوزارة في عملها هذا على نهج مأسسة العمل في هذا الملف لجهة توفير الأرضية القانونيَّة والتقنيَّة واللوجستيَّة اللازمة لبناء نظام الإحالة الوطني وضمان إجراءات وطنية موحَّدة بالتعاون مع الجهات المرجعية المُختصَّة كافَّة (التوصية 20، الملحق رقم 1). وتجدر الإشارة، إلى أنَّ وزارة الشؤون الاجتماعية تُبرِم من ضمن موازنتها ومن خارج أيَّ برامج مدعومة، عقودًا سنويةً مع دُورٍ آمنة تديرها جمعيات أهليَّة لاستقبال ورعاية وتأهيل النساء والأطفال ضحايا العنف.

75 - في ما يتعلق بالتوصية حول التَّحرش الجنسي، أقرَّت لجنة المرأة والطفل النيابية في 2019/9/26 اقتراح القانون المُتعلِّق بمعاقبة جريمة التَّحرش الجنسي. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي توثِّق ادعاءات الاعتداء والاغتصاب التي يتمُّ التَّبليغ عنها لديها، كما تُؤمِّن سُبل الشكوى أمام قسم حقوق الإنسان فيها ضدَّ أيّ عنصرٍ من عناصرها يُسيء استعمال السلطة بأيِّ شكلٍ من الأشكال. وجهَّزت المديرية العامة المفارز القضائية، فضلًا عن مكتب مكافحة الإتِّجار بالأشخاص وحماية الآداب، وفصيلة رأس بيروت، بغرف مُعَاينة صديقة للنساء، مُجهَّزة بأَسِرَّةٍ للفحص الطبي الشرعي لاستقبال النساء المعنفات، ودرَّبت ما يزيد عن 900 2 عنصرًا من القائمين بالتحقيقات وعناصر غرف العمليات على تلقِّي ومعالجة شكاوى النساء المُعنَّفات، وضحايا الإتِّجار بالأشخاص والاعتداء الجنسي، ووضعت بتاريخ 2017/9/25 مذكرة خدمة خاصة بأصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتِّجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها (204/339 ش 4)، ونظَّمت قوى الأمن الداخلي نشاطات توعويَّة ومؤتمرات حول كيفية استقبال ومعاملة ضحايا جُرمي الاعتداء الجنسي والإتجار بالأشخاص وتقديم الدعم للضحايا، وأنتجت فيلمين لتوعية المرأة على حقوقها وحثِّها على الإبلاغ عن العنف الذي تتعرض له، وأطلقت حملات توعية شعبية أقامت خلالها حواجز توعويَّة في جميع المناطق. وخصَّصت المديرية خطًا ساخنًا لتلقي شكاوى العنف الأسري، ووضعت مذكرة عامة برقم (316/204 ش 4) تاريخ 2018/7/3 حول أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيِّين في ما خص شكاوى العنف الأسري، وتشدَّدت في معاقبة أيَّة إساءة لاستعمال السلطة من قبل عناصرها الذين تتمُّ إحالتهم إلى المجلس التأديبي. كذلك، ما تزال الإحصاءات المتوفرة حول شكاوى العمل، وتلك التي تُحال إلى مجالس العمل التحكيمية غير مُصنَّفة، إنْ على أساس جنس الشاكي أو موضوع الشكوى. (لتفاصيل حول التوصية 28، راجع الملحق رقم 2)

76 - وتجدر الإشارة إلى ظهور مؤشراتٍ إيجابيةٍ على فعَّاليَّة عمل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي للتَحوُّل من قوة شُرطيَّة إلى شُرطةٍ مُجتمعيَّة (راجع التوصية 28، الملحق رقم 1)، كما فعَّاليَّة الإجراءات

ومذكرات الخدمة التي اعتمدتها في بناء ثقة ضحايا العنف ضدَّ المرأة والعنف الأسري لجهة جِدّيَّة المديرية في الحدِّ من إمكانية سوء استعمال السلطة من قبل عناصرها في تعاطيهم/نَّ مع الضحايا. ومن أبرز هذه المؤشرات، الارتفاع في عدد الشكاوى المُسجَّلة بحقّ بعض عناصر قوى الأمن لسوء استعمالهم/ن للسلطة بين 2015 و 2018 (من 46 شكوى عام 2015، إلى 65 شكوى عام 2016، إلى 75 شكوى عام 2017). من جهةٍ أخرى، يُشير التراجع في عدد هذه الشكاوى إلى 66 شكوى عام 2018 وإلى 22 عام 2019، الى نجاح المديريَّة في الحدِّ من سوء استعمال السلطة من قِبَل عناصرها. (ملحق رقم 1)

التوصية 30: الإتّجار بالبشر

77 - اتخذت مختلف الجهات الأمنية المَعنية بمكافحة الإتّجار بالبشر سلسلة تدابير وإجراءات للحؤول دون استخدام المرسوم الذي يُنظّم دخول الفنانين/ات إلى لبنان كغطاء للاستغلال الجنسي و/أو الإتّجار بالبشر. وتبذل القوى الأمنيَّة جهودًا مُكثَّفةً لكشف شبكات الإتّجار والدعارة، وتقوم بإغلاق نوادٍ ليلية بالشمع الأحمر، وإنزال عقوبات صارمة بالمسؤولين عن ترويج الدعارة، بمن فيهم أي متواطئين من عناصرها.

78 - في إطار التزام لبنان بجميع الاتفاقيات الدوليَّة المُتعلقة بجُرم الإتَّجار بالبشر، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتّجار بالأشخاص"، أعدَّت وزارة العدل وبالتعاون مع منظمة الهجرة الدوليَّة، مشروع قانونٍ يرمي إلى تعديل القانون 2011/164 المُتعلّق بتجريم الإتّجار بالبشر لتفادي الثغرات التي شابته (لتفاصيل التعديلات المُقترحة حول التوصية 30، راجع الملحق رقم 1). وقد عُرِض مشروع القانون على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، فصدر رأيٌ استشاري برقم 2018/90 تاريخ 2018/2/6، وتمَّ الأخذ بالملاحظات الواردة فيه، وأُحيل إلى مجلس الوزراء بتاريخ 2018/5/10.

79 - تُعِدُّ وزارة العدل تقارير دوريَّة سنويَّة تُبيّن في متنها سائر الأحكام والقرارات الجزائيّة الصادرة عن جميع المراجع القضائيّة المُختصَّة بموضوع الإتّجار بالبشر، وكان آخرها التقرير الذي شمل الأحكام والقرارات لغاية تاريخ 2018/12/31. وأظهر هذا التقرير دور وزارة العدل وجهودها المبذولة والمستمرة لمكافحة هذا الجرم. وبحسب هذا التقرير، بلغ مجموع الادعاءات والملاحقات بجرائم الإتّجار بالبشر أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت وجبل لبنان والبقاع 38 قضية عام 2018. وبلغ عدد الملفات لسجناء مُحتجزين 36 ملفًا تتوزَّع على 24 سجينًا من الجنسيات اللبنانيَّة والسوريَّة والعراقيَّة. علمًا أنَّ هناك أعداداً من هذه الحالات لا تزال قيد البتِّ فيها من قِبَل المحاكم.

80 - ضمن إطار بناء قدرات العاملين مع الأطفال ضحايا الإتّجار، باشرت وزارة العدل وضع برنامج لبناء قدرات القضاة والعاملين الاجتماعيين والمُعالجين النفسيين المُكلَّفين من وزارة العدل، ويتألَّف البرنامج من المُكوِّنات التالية: مناهج تدريب، زيارات ميدانيَّة، وإحداث تشبيك بين مختلف الأطراف المعنيَّة. وتشارك وزارة العدل، وبالتعاون مع الوزارات الأخرى والإدارات والأجهزة الرسميَّة والمدنيَّة المعنيَّة ومع منظمة الهجرة الدولية (IOM)، في إعداد الإجراءات التشغيليَّة الموحَّدة التي تُشكِّل دليلًا لجميع الأطراف والأشخاص المعنيين في مكافحة جرائم الإتّجار بالأشخاص في لبنان، ولا سيَّما الجرائم الواقعة على النساء والأطفال، كونهم الأكثر عرضةً، وهي تهدف إلى رفع مستوى فعَّاليَّة هذه الأطراف في حماية الضحايا، وقد وصل هذا التعاون إلى وضع مسوَّدة غير نهائيَّة بهذه الإجراءات التشغيليَّة الموحَّدة، والعمل جارٍ ومتواصل لوضع صيغة نهائيَّة لها في القريب العاجل.

81 - ركّزت الخطة الاستراتيجية الخمسية للأمن العام 2018-2022 على زيادة الحماية لضحايا الإتّجار، فنصّت على:

(أ) بناء قدرات عناصرها في مجال الإتّجار بالبشر، وأدمجت التدريب على حقوق الإنسان ومكافحة الإتّجار في منهجها لجميع العسكريين لا سيَّما العاملين منهم في مجال حقوق الإنسان أو في المراكز الحدودية.

(ب) تأمين الحماية للضحايا عبر التعاقد مع جمعيات ومُقدمي خدمات وملاجئ، وعلى برنامج للإعادة الطوعيَّة والآمنة للضحايا. فوقَّعت العديد من مذكرات التفاهم والتعاون مع هيئات ومنظمات وجمعيات محليَّة ودوليَّة. وفي مجال الدعم والإيواء، تُحيل المديرية جميع الضحايا المُحتملات لجريمة الإتّجار بالبشر والعنف والاستغلال إلى "بيت الأمان" حيث يتمُّ التثبُّت من كونهنَّ ضحايا. وتُوفِّر لهم/نَّ الرعاية الطبيَّة والمساعدة الاجتماعية اللازمة. وتُعنى بشكلٍ خاص بالنّساء العاملات في المنازل والملاهي، وتؤمِّن حلولًا دائمةً لهنَّ، بما في ذلك العودة الطوعية إلى بلادهنَّ أو منح الضحيَّة إقامة سنويَّة و/أو تجديدها.

82 - في ما يتعلق بدخول الفنانين/ات الأجانب إلى لبنان، تضمَّنت مُدوَّنة قواعد السلوك الخاصَّة بالأمن العام تعليمات واضحة حول كيفيَّة تعامل العسكريين مع عاملات الفن تحت طائلة المسؤوليَّة (لتفاصيل حول هذه التعليمات، راجع التوصية 30، الملحق رقم 1). تُبلِّغ المديرية العامة للأمن العام، لدى توقيف أو إجراء تحقيق مع أي أجنبي/ة، سفارة الشخص المعني بوجوده/ها لديها قَبل بدء التحقيق، وتُعلِمها بنتيجته عند انتهائه، أو لدى سؤالها عنه. وتُنفِّذ المنظمة الدوليَّة للهجرة برامج تُعنى بالضحايا المُحتملات من الإتّجار بالبشر من عاملات الفن، بحيث تقوم جهةٌ معنيَّةٌ بمواكبة مغادرة الضحيَّة انطلاقًا من لبنان وصولًا إلى بلدها. وتتمتَّع عاملة الفن بحقّ الادعاء الشخصي أمام النيابات العامَّة، وفي مخافر قوى الأمن، أو مباشرةً أمام المديرية العامة للأمن العام، لدى تعرُّضها لأيّ نوعٍ من العنف أو الاستغلال. وتراقب المديرية، عبر دائرة الفنانين، حُسن تطبيق عقود عمل الفنانات، وتتخذ الإجراءات المناسبة بحق جميع المخالفين إنفاذًا لقرار مدير عام الأمن العام، وبالتنسيق مع السلطات القضائية المُختصَّة.

83 - بهدف مكافحة جرائم الإتّجار بالبشر، استحدثت المديرية العامة للأمن العام، دائرة حقوق الإنسان والمنظمات والهجرة التي تُعنى بمعالجة ومتابعة ملفَّات حقوق الإنسان، ومكافحة الإتّجار بالبشر، والتعامل مع التقارير الدوليَّة الخاصَّة بحقوق الإنسان، والتنسيق مع المنظمات الدوليَّة ذات الصلة وغيرها. وأصدرت هذه الدائرة كُتيّبًا حول الأطر القانونيَّة والمخاطر الاجتماعية المُتَّصلة بجرائم الإتّجار بالبشر وسُبل مواجهتها، وعمَّمته على عسكريي الأمن العام، وفي معظم المدارس والجامعات، وفي المطار وغيره من الأماكن العامَّة. كذلك أصدرت المديرية العامة للأمن العام كُتيّبًا باللغتين العربية والإنكليزية يتضمن الأحكام التي تُنظِّم عمل "الإناث العاملات في مجال الملاهي، وعروض الأزياء، والتدليك غير الطبي"، وقامت بتنظيم العديد من حملات التوعية والندوات التثقيفية في مختلف الجامعات والمدارس، وذلك بالاشتراك مع جهات دوليَّة وهيئات محليَّة مُهتمَّة بمكافحة جريمة الإتّجار بالأشخاص. ويواصل الأمن العام تشغيل الخطوط الساخنة لتلقي تقارير عن إساءة المُعاملة وشكاوى العمَّال المهاجرين، وأيّ إبلاغٍ من قبل المواطنين عن أيّ خطرٍ أو جريمةٍ تطاولهم، لا سيَّما جرائم الإتّجار بالبشر كي تتمَّ متابعة الموضوع من قبل الجهات المعنيَّة في المديريَّة بسريَّةٍ تامَّة.

84 - يُولي مكتب مكافحة الإتّجار بالبشر وحماية الآداب في قوى الأمن الداخلي، منذ إنشائه عام 2014، التدريب على كشف الإتّجار بالبشر اهتمامًا خاصًا. فأخضع 37 من عناصره إلى 108 دورات تدريبية حول سُبل التحقيق مع المهاجرين/ات ومع ضحايا الإتّجار، وتأمين الرعاية الأمنيَّة والصحيَّة للضحايا المُحتملين، وإدارة حالات التَّعرُّض للعنف الجنسي. وتحيل قوى الأمن الداخلي منذ 2017 جميع الضحايا المُحتملين إلى قسم حقوق الإنسان فيها للتأكُّد من كونهم/ن ضحايا، ومن ثمَّ إحالتهم/نَّ إلى جمعيات متخصِّصة لتأمين العناية والخدمات اللازمة لهم/نَّ. بالإضافة إلى ما ورد في الإجابة على التوصية 28، شارك الأمن الداخلي مع منظمة "كفى" في وضع الدليل العملي ومؤشرات جريمة الإتّجار بالأشخاص، وأنتج فيلمًا توعويًّا حول حقوق ضحاياها.

85 - شَهد القضاء تطورًا إيجابيًا لجهة عدم محاكمة ضحايا الاستغلال الجنسي، تجلَّى هذا التطور في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ 2017/11/27، وفي قضية شبكة الإتّجار بالبشر "شي موريس" (2016). وقد تمَّ تأمين الحماية للضحايا بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. هذه الأحكام، بالإضافة إلى تلك الصادرة عن القضاء لجهة عدم محاكمة الأطفال ضحايا الاستغلال في مجالي التَّسوُّل والعمل القسري، تُعتبر مؤشرًا على تطور اجتهادات قضائيَّة تؤكِّد على الانتقال من المقاربة العقابيَّة إلى المقاربة الحمائيَّة لضحايا الاستغلال الجنسي والإتّجار بالبشر. ويُؤمَل أنْ تُشكِّل هذه الأحكام سوابق يُعتدُّ بها من قِبل المحاكم بانتظار إنجاز التعديلات اللازمة للتشريعات حول الموضوع.

86 - يستمر الجيش اللبناني بتدريب عناصره على مكافحة الإتّجار بالبشر، وتتضمَّن المنشورات العسكريَّة دراسات عن الموضوع لرفع وعي عناصره عنه.

87 - رغم فعَّاليَّة هذه الإجراءات والتدابير في تحقيق تقدُّمٍ ملموسٍ في عدد قضايا الإتّجار التي تمَّ كشفها (الجدول رقم 3، الملحق رقم 1)، لايزال العمل جاريًا والتعاون قائمًا بين الوزارات المعنيَّة على:

(أ) حلِّ أزمة تراكم الملفات في المحاكم والتأخيرِ في البتِّ في القضايا.

(ب) تحسينِ أوضاع مراكز التوقيف والاحتجاز.

(ج) تبنِّي وتعميم الإجراءات التشغيليَّة الموحَّدة ونظام الإحالة الوطني.

(د) تأمينِ الدولة حماية أكثر فعاليَّة واستدامة للضحايا بمنْ فيهم الذكور الذين لا تستقبلهم المنظمات.

(هـ) إنشاءِ الصندوق الذي نصَّ عليه القانون لمساعدة ضحايا الإتّجار.

(و) تأمين الإحصاءات الوطنيَّة الدقيقة حول قضايا الإتّجار والأحكام التي صدرت بحق المتَّهمين فيها.

التوصية 32: المشاركة في الحياة السياسيَّة والعامَّة

88 - إنَّ اعتماد قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب سنة 2017 للنظام النسبيّ، شجَّع 113 امرأة على التَّرشُّح للانتخابات النيابيَّة، غالبيتهنَّ من خارج العائلات السياسيَّة، ومكَّن 86 منهنَّ من حجز مكان لهنَّ على اللوائح الانتخابية وفي مختلف الدوائر الانتخابية، لكنَّه لم يُفلح في إيصال سوى ستٍ منهنَّ إلى المجلس النيابي لعدم تضمينه كوتا نسائيَّة ورغم جهود المناصرة والتوعية على الحقوق. شكَّل هذا سابقة مهمَّة، إذ لم

يتعدَّ عدد المُرَشـحات العشـرين في أيٍّ من الانتخابات التي أُجريت منذ إقرار الحقوق السـياسـيَّة للمرأة عام 1953. كذلك، شـهدت الانتخابات البلديَّة والاختيارية عام 2016 ارتفاعا في نسـبِ الترشـيح والفوز النسـائي فيها (للإحصاءات، راجع الملحق رقم 2 – جدول رقم 3 وجدول رقم 4، وراجع المادة 7 أدناه للتفاصيل).

89 – اسـتجاب مجلس الوزراء إلى اقتراح وزير الدولة لشـؤون المرأة بتفعيل توصـية تعود للعام 2010 لاعتماد كوتا نسائيَّة في التعيينات بالمراكز القياديَّة في الوزارات والمؤسسات العامَّة. وبالتالي، شكَّلت النساء في التعيينات الأخيرة نسبة 27 % من إجمالي التعيينات في وظائف السلك الدبلوماسي، و 30 % في الهيئة المُشـرِفة على الانتخابات، و 23 % في الأجهزة الأمنيَّة، و 17 % في المجلس الاقتصـادي والاجتماعي، و 50 % في وزارة الثقافة. كما تضـمَّنت حكومة ولاية رئيس الجمهورية الثانية أربع نساء إحداهنَّ وزيرة للطاقة والمياه، والثانية وزيرة للداخلية والبلديات، وهذه سابقة في تاريخ لبنان والعالم العربي.

90 – ترافق هذا مع تطورات إيجابية ملحوظة على صُعد عدَّة تجلَّت في:

(أ) تعيين إناث في منصب مستشارة لدى رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، وبعض القيادات الحزبية، وإعلان رئيس الوزراء عن أنَّ النساء تشكِّلن ما يزيد عن نصف عدد أعضاء فريق عمله.

(ب) تعيين امرأتين أمينتين عامتين في حزبين لبنانيين، وتعيين نسـاء في مركز نائب رئيس حزب.

(ج) نصَّ القانون الداخلي لثلاثة أحزاب فاعلة على السـاحة اللبنانية على كوتا نسـائيَّة وعلى تسـهيلات لتشـجيع المرأة للتَّرشُّـح للمناصـب القياديَّة في الحزب، كما اعتمدت ثلاثة أحزاب كبرى كوتا نسائيَّة في انتخابات أو تعيينات الحزب دون النَّص عليها في قانونها الداخلي.

(د) ارتفاع نسبي في عدد النساء في المكاتب السياسيَّة و/أو المجالس التنفيذيَّة في الأحزاب الكبرى، وعمل جهاز المرأة في عددٍ من الأحزاب الكبرى على تحسـيس نواب الحزب والقياديين فيه على قضايا النوع الاجتماعي والتَّمييز ضدَّ المرأة.

(هـ) وضـع ستة أحزاب من الأحزاب الفاعلة على الساحة اللبنانية استراتيجيات حزبية لتمكين المرأة، وعدم حصر مشاركتها الحزبية بقضايا المرأة وتنظيم الاحتفالات والمناسبات الحزبية.

(و) تسمية نساء لمناصب وزاريَّة و/أو على لوائح أحزاب كبرى في الانتخابات النيابيَّة.

91 – أطلقت وزارة الدولة لشؤون المرأة (يناير 2018) خارطة طريق جندريَّة لدعم دور الأحزاب في تعزيز تمثيل المرأة في الانتخابات النيابيَّة للعام 2018. قدَّمت هذه الخارطة بدائل عن الكوتا كوسيلة لزيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي. كذلك، أنشأت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني تحالفًا لمناصرة الكوتا ضمَّ ما يزيد عن 150 جمعية. كثَّف هذا التحالف حملات التوعيَّة الشعبيَّة في الأرياف والمدن عبر مختلف وسـائل الإعلام والإعلان، وركز على أهميَّة المشـاركة السـياسـية للمرأة على الصُـعد كافَّة، وعلى دورها الفاعل في تعزيز التنمية البشريَّة والسياسيَّة والاقتصـادية والاجتماعية المُستدامة، وعلى أهميَّة الكوتا النسـائيَّة كإجراءٍ مؤقَّتٍ لضـمان وصـول المرأة إلى مراكز صُـنع القرار. كذلك تمَّ تدريب وإعداد عدد من النسـاء الراغبات في التَّرشُّـح للانتخابات المحليَّة والوطنيَّة لتمكينهنَّ من خوض المعركة الانتخابية بفعاليَّة، وبناء قدرات العضـوات في المجالس البلديَّة، والأحزاب السـياسـيَّة، والنقابات المهنيَّة، والهيئات الطلابيَّة. رغم نجاح هذه الأنشـطة في زيادة عدد المرشـحات في الانتخابات المحليَّة والوطنيَّة وفي

تشجيع المرأة على الاقتراع، ما زالت أعداد النساء في المجالس القياديَّة للنقابات غير موازية لنسب الانتساب فيها (الملحق رقم 1، جدول رقم 4).

التوصية رقم 34: التَّعليم

92 - تحدِّد وزارة التربية والتعليم العالي الموارد المطلوبة، وتؤمن الموارد السنوية الثابتة عبر العمل على استدامة شراكاتها مع شبكة واسعة من الجهات الدوليَّة والمحليَّة، ومن خلال استراتيجية التعليم (2019-2030) التي وضعتها بالتعاون مع اليونيسكو لتنفيذ الهدف الرابع من أهداف التنمية المُستدامة.

93 - أمَّن المركز التربوي للبحوث والإنماء، عبر مراكز التدريب الستة الموزَّعة على المحافظات، التدريب للأساتذة على كيفية إدماج النوع الاجتماعي وتغيير الصور النمطيَّة للمرأة في الأنشطة الصفيَّة واللاصفيَّة، في قطاع التعليم الرسمي. ونفَّذ عدد من منظمات المجتمع المدني، وبدعمٍ من وكالات الأمم المتحدة وجهات دوليَّة مانحة، برامج ومشاريع لتوجيه وتدريب الفتيات على مهنٍ خارج التنميط القائم على النوع الاجتماعي، ومنها الأنشطة التي قادتها رابطة النساء اللبنانيَّات في مجال الأعمال بدعمٍ من منظمة اليونيسف والحكومة الهولندية، لتوجيه وتدريب 570 3 طالبة من جميع المناطق اللبنانيَّة خلال العامين 2016-2017 لتشجيعهنَّ على خوض مجالات الهندسة والعلوم والتكنولوجيا.

94 - تنبَّهت الآلية الوطنية ومنظَّمات المجتمع المدني خلال تدريب المعلمين والمعلمات، إلى الدور اللاواعي الذي يلعبه أفراد الجهازين في تكريس القوالب النمطيَّة، وإلى أثَر وجود النساء بما يزيد عن 80 % في الجسم التعليمي والإداري في تكريس هذه القوالب، فوضعت برامج ودورات التوعيَّة للمعلمين/ات على الانعكاسات السلبيَّة لأنماط سلوكهم/نَّ. كذلك ضمَّنت الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة التقارير التي تُصدِرها سنويًّا، التوصية "بضرورة عمل الشركاء على تشجيع الشباب من الذكور على الالتحاق بدُور المعلمين لإزالة شبه الاحتكار النسائي للتدريس في المراحل الدراسيَّة الأولى، والذي يلعب دورًا أساسيًّا، وإنْ مخفيًّا، في تكريس الصور والأدوار النمطيَّة للمرأة".

التوصية 36: العمَالة

95 - وقَّعت وزارة العمل مع الإتحاد العمَّالي العام وجمعية الصناعيين وبالتعاون مع منظمة العمل الدوليَّة - المكتب الإقليمي للدول العربية في بيروت - "البرنامج الوطني للعمل اللائق في لبنان 2017-2020" بتاريخ 2018/5/2. يهدف البرنامج إلى تحليل قانون العمل وتشريعات أخرى ذات صلة بالعمل بغية تحديد الثغرات واحتياجات التكيُّف والمراجعة، على ضوء احتياجات الشركاء الاجتماعيين وسوق العمل الوطني، ومن أجل تحسين مواءمتها مع إطار معايير العمل الدوليَّة، وبصورة خاصَّة اتفاقيات منظمة العمل الدوليَّة التي صادق عليها لبنان. ولتحقيق هذا الهدف تشكَّلت لجنة لدرس تعديل قانون العمل.

96 - تماشيًا مع توصية اللجنة، أعدَّ مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة مشروع قانون لتعديل المادة 49 من قانون العمل، بحيث يُضاف إلى إجازة الأجير السنوية، إجازة أبوَّة مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الأجر خلال شهرين من تاريخ الولادة. أُقِرَّ المشروع من مجلس الوزراء وأُحيل إلى مجلس النواب في يناير 2018. كذلك تقدَّم بمشروع قانون يُجرِّم التحرش الجنسي في مكان العمل والأماكن العامَّة، ينصُّ على تعديل مواد في قوانين العمل والموظفين والعقوبات على التوالي لضمان التناسق بينها. المشروع تمَّت إحالته إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم 392 تاريخ 2017/3/31. إلَّا أنَّه لم يتمَّ إقرار أي منهما من مجلس النواب حتى اليوم.

97 - أقرَّ القانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21 مبدأ العمل الجزئي تسهيلًا لمشاركة المرأة في سوق العمل، إلَّا أنَّه لم يقرَّ مبدأ العمل المرن، الذي كان من شأنه أن يُحفِّزَ النساء على دخول سوق العمل بأعدادٍ أكبر. وفي خطوة مُتقدِّمة، هي الأولى من نوعها في لبنان، أنشأت المديرية العامة للأمن العام في أيلول 2018 حضانة لأطفال عسكريين وأطفال أشقائهم وشقيقاتهم، وأطفال المدنيين المتعاقدين معها. وتعمل حاليًا على تجهيز غرفة للرضاعة. وتمَّ تعديل الدوام للعسكري الأم، حيث أُعفيت من خدمة المناوبة طوال ستة أشهر من تاريخ عودتها إلى مركز عملها بعد استفادتها من إجازة الأمومة. وتستمر الآلية الوطنية ومنظَّمات المجتمع المدني بالمطالبة بتعميم هذه الخدمات في مؤسسات القطاعين العام والخاص.

98 - يُقدِّم معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي/وزارة المالية فرصًا متساوية ومستمرة في التدريب، تهدف إلى دعم المسار المهني والدور الريادي للمرأة لا سيَّما في المواقع والإدارات الاقتصادية والماليَّة. وارتفعت نسبة النساء اللواتي شاركنَ في دورات التدريب من 41,19 % عام 2017 إلى 50,6 % عام 2018 وإلى 58,7 % عام 2019. ونفَّذ المعهد دورات تدريبية على إدماج النوع الاجتماعي في الموازنة، ونظَّم زيارات ميدانيَّة لكبيرات المسؤولات في الإدارة العامَّة إلى الخارج للاستفادة من التجارب الفضلى في هذا المجال. ويُعِدُّ المعهد سنويًّا إنتاجًا معرفيًّا وإصدارات متخصِّصةً تُسهِّل الوصول إلى المعلومات، وتشكِّل أداة للموظفات وسيدات الأعمال لفهم الشؤون الماليَّة والاقتصادية منها. نذكر على سبيل المثال: دليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في الصفقات العامة، دليل المواطن والمواطنة إلى الموازنة وأدلَّة التوعية الضريبية وغيرها. (التوصية 36 في الملحق رقم 1).

99 - تنفذ منظمات المجتمع المدني، بالشراكة مع مؤسسات القطاع العام والآلية الوطنيَّة للنهوض بالمرأة، منذ العام 2015، مشاريع تهدف إلى تعزيز فرص تقدُّم المرأة في التَّرقي الوظيفي في القطاعين العام والخاص. نذكر على سبيل المثال البرامج المشتركة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والرابطة اللبنانية للنساء في مجال الأعمال، ومنها برنامج بناء قدرات الموظفات لتولّي مناصب في مجالس الإدارة، ومناصب قياديَّة أخرى في الشركات التي يعملْنَ فيها. ويأتي هذا كجزءٍ من مشروع "نساء في مجالس الإدارة" الهادف إلى ضمان وصول النساء بنسبة 30 % إلى عضوية مجالس إدارة الشركات بحلول عام 2025، ومشروع 50/50 الذي أطلقته منظمة نساء رائدات عام 2019.

100 - راعى مجلس الوزراء التَّمثيل النسائي في التعيينات بالمراكز الإداريَّة العليا، والتي كانت تُشكِّل المواقع الوحيدة في الإدارة العامَّة التي يظهر فيها التَّمييز ضدَّ المرأة، بحكم كونه تعيينًا سياسيًّا أكثر منه إداريًّا بحتًا. بعد سلسلة مشاورات مع الآلية الوطنية والوزارات المَعنيَّة وعددٍ من الجمعيات والجامعات والمؤسسات الدوليَّة وعلى رأسها مجموعة البنك الدولي، أعدَّ مكتب رئيس الوزراء الخطَّة الوطنية للتمكين الاقتصادي للمرأة في لبنان، وأطلقها خلال مؤتمر التَّمكين الاقتصادي للمرأة العربية الذي انعقد في السراي الحكومي (يناير 2019). الهدف الرئيسي للخطة زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل بنسبة 5 % خلال السنوات الخمس المقبلة وردم الهُوَّة في الأجر. تُعِدُّ حاليًا وزارة الدولة للتمكين الاقتصادي للنساء والشباب دراسةً حول الفجوة في الأجور بين الجنسين بالشراكة مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وزارة الماليَّة. تهدفُ هذه الدراسة إلى معرفة تَوزُّع الجنسين على مختلف مجالات العمل حسب متغيِّرات العمر والجنس والقطاع والمحافظة، ومعرفة الفروقات في الأجور بين الجنسين من خلال قاعدة بيانات الأجور في وزارة الماليَّة. واستخراج المقترحات الفعَّالة لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين في العمل.

101 - كذلك، يَحظُر قانون العمل اللبناني على صاحب العمل التَّفرقة بين العامل والعاملة في ما يخصُّ: نوع العمل، مقدار الأجر، التَّوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والمَلبَس (المادة 26). وفي حين يصعب خرق هذا الحظر في المؤسسات والشركات الكبرى والمصارف (إلَّا على أعلى المستويات)، يحصل التَّمييز بقسطه الأكبر في المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم التي تُشكِّل بحسب منظمة الأسكوا أكثر من 95 % من عدد المؤسسات، وتُؤمِّن نحو 90 % من الوظائف. ومردُّ هذا أنَّ معظم هذه المؤسسات عائليَّة أو فرديَّة الطابع، وأنَّ مشاركة النساء في متابعة دورات التدريب المهني أكثر صعوبة من الرجال بحكم مسؤولياتهنَّ الأسريَّة، وأنَّ تردي الأوضاع الاقتصادية يدفع المرأة كما الرجل إلى قبول ما هو متوفر، أو الهجرة بحثًا عن فرص عمل أفضل.

التوصية 38: العاملات المُهاجرات في الخدمة المنزليَّة

102 - تستمر الآليَّة الوطنية للنهوض بالمرأة، وفي طليعتها الهيئة الوطنيَّة، وبالتعاون مع المجتمع المدني الناشط في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان في جهود المناصرة والدفع بمطالب:

(أ) إقرار قانون يرمي إلى تحسين الوضع القانوني للعاملات المُهاجرات.

(ب) تعديل قانون العمل والضمان ليشمل العاملات في الخدمة المنزليَّة والزراعة. وتتعاون الآلية الوطنية مع الوزارات المعنية والمجتمع المدني على تقديم مختلف أنواع الخدمات لهذه الفئة من النساء للحدِّ من انعكاسات التَّأخُّر في تحقيق هذه المطالب.

103 - ضمن إطار البرنامج الوطني الأول للعمل اللائق في لبنان المدعوم من منظمة العمل الدوليَّة، وبهدف تحسين الإطار التنظيمي وآليات التنفيذ والقدرة على حماية العمَّال المهاجرين، تدرس وزارة العمل بالتعاون مع قوى الأمن وجهات دوليَّة ومنظمات المجتمع المدني، تعديل عقد العمل الموحَّد وتطوير الدليل الإرشادي عن حقوق وواجبات العاملات المُهاجرات، وتفعيل الخط الساخن لتلقي شكاويهنَّ، وتنظيم عمل مكاتب استقدام العاملات في الخدمة المنزليَّة. ولضمان حماية أفضل لهنَّ، تمَّ تزويد كتَّاب العدل بالدليل الإرشادي عن حقوق وواجبات العاملات المهاجرات في الخدمة المنزليَّة، وعقد العمل الموحَّد المُترجم إلى لغاتهنَّ، حيث يتوجَّب على عاملة المنزل وصاحب العمل توقيعه عند كاتب العدل في نسخته العربية. وتنجز الوزارة حاليًا مشروعًا تجريبيًا لإنتاج فيديو يشرح بنود عقد العمل الموحَّد باللغات المَحكيَّة للعاملات في الخدمة المنزليَّة لعدم إلمام بعضهنَّ بالقراءة بلغاتهنَّ الأم. تجدر الإشارة إلى أنَّ التعديل المُقترح لقانون الإتِّجار بالبشر (راجع الإجابة على التوصية 30) لجهة إعطاء القاضي الحقَّ للمجني عليه/ها بالإقامة خلال المدَّة التي تقتضيها إجراءات التحقيق، تنسحب على العاملات المهاجرات ضحايا الإتِّجار بأشكاله كافَّة. وقد شَمَلت قضايا الإتِّجار بالبشر التي نظرت بها المحاكم الجزائيَّة عددًا من قضايا الإتِّجار بالعاملات المهاجرات واستغلالهنَّ، وتمَّت إدانة مُرتكبي الجرم سندًا للمادة 586 من قانون العقوبات (لتفاصيل حول قضايا الإتِّجار، راجع التوصية 30 الملحق رقم 1).

104 - تُنفِّذ وزارة العمل حاليًا ثلاثة برامج مدعومة دوليًّا لتسهيل وصول العاملات المهاجرات إلى حاجاتهنَّ الأساسيَّة. يهدف الأول إلى تأمين الضمان الصحي بما فيه الصحة النفسيَّة للعاملات المهاجرات، ويهدف الثاني إلى تدريب ورفع وعي مكاتب استقدام الخادمات، ويتمُّ تنفيذ هذين المشروعين بالتعاون مع منظمة العمل الدوليَّة. ويرمي البرنامج الثالث إلى محاربة الإتِّجار بالبشر، وهو يُنفَّذ بالتعاون مع المنظمة العالميَّة

للهجرة. وبما أنَّ استغلال العاملات المهاجرات يبدأ في مكاتب الاستقدام في الدول المُصدِّرة للعمالة، تستمر الوزارة بالعمل على توقيع مذكرات تفاهم مع هذه الدول للحدِّ من هذا الاستغلال في لبنان والدول المُصدِّرة.

105 - لجهة حقِّ العاملات المهاجرات في تأسيس نقابة، نشير إلى أنَّ القانون اللبناني لا ينكر على العمَّال الأجانب حقَّ الانضمام إلى نقابات لبنانيَّة، لكنَّه لا يسمح لهم/نَّ بتأسيس نقابة خاصَّة بهم/نَّ. وتجدر الإشارة إلى أنَّ استثناء العاملات المهاجرات من أحكام قانون العمل، لا يحول دون تقدمهنَّ بشكاوى أمام مجالس العمل التحكيميَّة أو القضاء، وهذا حقٌّ يَندر استعماله من قِبل العاملات المهاجرات، اللواتي تلجأ غالبيتهنَّ الساحقة إلى حلِّ النزاعات بطريقةٍ غير رسمية من قبل منظمات المجتمع المدني أو غيرها من المعنيين، ممَّا يؤدِّي إلى إفلات المُعتدي من العقاب.

106 - نظَّمت وزارة العمل بالتنسيق مع أصحاب مكاتب الاستقدام ومنظمة العمل الدوليَّة حلقة تدريبيَّة عن الاستقدام العادل للعاملة، وهي تعالج الشكاوى في هذا الخصوص وتتابعها مع السفارات المعنيَّة. عند التثبُّت من المخالفة يتمُّ إدراج صاحب العمل على اللائحة السوداء، ويُمنع من استقدام أيَّة عاملة على اسمه، بالإضافة إلى تقديم دعوى أمام القضاء المختص لتحصيل حقوق العاملة المتوجبة في ذمته. كما ترشد الوزارة العاملة إلى حقِّها في تقديم دعوى جزائيَّة أمام القضاء المختص في حال أرادت، حيث يتَّخذ القاضي الناظر بالدعوى القرار المناسب وصولًا إلى حدِّ سجن صاحب العمل.

107 - أمَّا لجهة التحقيق في البلاغات الخاصَّة بحالات وفاة عاملات منازل مهاجرات نتيجة أسباب غير طبيعيَّة، تُطبَّق جميع إجراءات التحقيق المحدَّدة في القوانين الجزائيَّة المرعيَّة الإجراء، وتكون وفقًا لطبيعة كلِّ جريمةٍ على حدة. تَصدر الأحكام بسرعة في الحالات التي تتوافر فيها الأدلة الجازمة، ويتأخر صدورها في الحالات التي تَستلزم المزيد من التحرِّيات والاستقصاءات وجَمع الأدلَّة والبراهين، وانتظار تقارير الأطباء الشرعيين، وتشريح الجثث وما إلى ذلك.

108 - تُحدِّد مدوَّنة قواعد السلوك التي وضعتها المديرية العامة للأمن العام سلوكيَّات عناصرها وكيفيَّة تعاملهم/نَّ مع أصحاب الحقوق (لتفاصيل حول مدوَّنة السلوك هذه، راجع التوصية 30، الملحق رقم 1). كذلك استحدَثت المديريَّة العامة للأمن العام دائرةً لحقوق الإنسان والمنظَّمات والهجرة، تتولَّى تعزيز حالة حقوق الإنسان في المديرية العامة للأمن العام، من خلال الإضاءة على الاتفاقيات الدوليَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب والتدريب على مدوَّنة قواعد السلوك، وتنظيم محاضرات متخصصة لعسكريي الأمن العام حول العمَّال المهاجرين.

109 - كذلك تتضمَّن مدوَّنة السلوك ومذكرات الخدمة التي وضعتها المديرية العامة للأمن الداخلي، تعليمات واضحة لعناصرها حول كيفيَّة التعاطي مع ضحايا العنف بمن فيهم العاملات المهاجرات. وبين أعوام 2015 و 2018، تمَّ تدريب 500 1 عنصر سنويًّا. كما خضع عددٌ كبيرٌ من ضبَّاط الأمن الداخلي لدورات تدريب مدربين أهَّلتهم/نَّ لتدريب زملائهم/نَّ. وقد انعكس هذا تحسنًا ملموسًا في تعاطي العناصر مع العاملات في أماكن التوقيف والاحتجاز وأثناء التحقيق. ويتلقَّى قسم حقوق الإنسان في المديريَّة العامة للأمن الداخلي أيَّ شكاوى حول سوء استعمال السلطة وخرق حقوق الإنسان من أيٍّ من عناصرها، وقد تمَّ تخصيص خطٍّ ساخن لتلقِّي الشكاوى حول هذه الخروقات. كذلك تابعت لجنة حقوق الإنسان البرلمانيَّة مع وزير الداخلية والبلديات السابق، ما يتمُّ القيام به من مسائلات داخليَّة ومسلكيَّة لعناصرٍ من قوى الأمن الداخلي نتيجة مخالفات حصلت.

التوصية 40: اللاجئات الفلسطينيات

110 - شملت التعديلات على القانونين 128 و 129 تاريخ 2010/8/24، الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي والصحي لكامل العمَّال الفلسطينيين من الإناث والذكور.

111 - بتاريخ 2013/12/22، أصـــدرت وزارة العمل المذكرة 1/27 التي أعفت العمَّال الفلســطينيين من تقديم بوليصة تأمين وفحوصات طبيَّة ضمن طلب الحصول على إجازة عمل. وبتاريخ 2018/2/15، أصدر وزير العمل القرار الرقم 1/29، حدَّد فيه المِهن الواجب حصــرها باللبنانيين، واســتثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الفلسـطينيين المولودين على الأراضــي اللبنانيَّة والمُسـجلين بشـكلٍ رسـمي في سـجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية، باستثناء المِهن الحرَّة وسائر المِهن المُنظَّمة الصادرة بنصّ قانوني ويحظر ممارستها من غير اللبنانيين (التي تمَّ تخطِّيها في بعض الأحيان اسـتجابةً لحاجات سـوق العمل). ولم تسـتثنِ أي من هذه الإجراءات والتدابير النساء من أحكامها.

112 - انعكســـت هذه الإجراءات ارتفاعًا في عدد إجازات العمل الجديدة المُعطاة للعمَّال والعاملات الفلســـطينيات من 104 إجازة عام 2016، إلى 253 عام 2017، كما ارتفع عدد الإجازات المُجدَّدة خلال الفترة ذاتها من 487 إلى 637 إجازة. أمَّا بالنسـبة لارتفاع نسـبة البطالة بين النسـاء الفلسـطينيات، فهو ليس نتيجة تمييز قانوني أو واقعي ضدَّهنَّ، بل هو جزءٌ من مشكلة البطالة على الصعيد الوطني والتي تصل إلى الضعف بين النساء والشباب.

التوصية 42: الصحَّة

113 - تسـتمر الآلية الوطنيَّة وفي طليعتها الهيئة الوطنيَّة، بالتعاون مع المجتمع المدني، في تعديل قانون العقوبات لضمان حماية حقوق المرأة الصحيَّة، علمًا أنَّه لا يزال هناك انقسام لدى صُنَّاع القرار حول موضوع الإجهاض، بســـبب إصـــرار بعض الفئات على الحفاظ على مواد قانون العقوبات التي تحظُر الإجهاض وتعاقب على اقترافه، إلَّا إذا كان مبرَرًا طبيًّا.

114 - تستمر وزارة الصحَّة العامة بتنفيذ برنامج الصحَّة الإنجابيَّة الذي تمَّ إدماجه ضمن خدمات الرعاية الصـــحيَّة الأوليَّة. يُقدم هذا البرنامج مختلف خدمات الرعاية، الوقاية، التثقيف والتوعية في مجال الصـــحَّة الإنجـابيَّـة للبنـانيين/ات والنـازحين/ات، عبر مراكز شـــبكـة الرعـايـة الصـــحيَّـة الأوليَّـة، ومن خلال 57 مستوصفًا/مركزًا صحيًا خارج الشبكة الوطنيَّة للرعاية الصحيَّة الأوليَّة.

115 - تُنفِّذ وزارة الشؤون الاجتماعية برنامج الصحَّة الإنجابية (2017–2019)، الذي يشمل عقد دورات تدريبيَّة حول مواضيع الصحَّة الإنجابيَّة للتوعية على الأمراض الجنسيَّة، توزَّعت على الشكل التالي:

(أ) دورتان مع 40 مساعدة اجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية (2017).

(ب) ثماني دورات مع 83 عاملًا اجتماعيًا ومُشـــرفًا فنيًا واجتماعيًا في مراكز الخدمات الإنمائيَّة (2018)

(ج) دورة مع 25 مشرفًا رعائيًا من مؤسسات دار الأيتام الإسلامية (2019).

(د) حلقات توعية وتدريب في 13 مركز خدمات إنمائيَّة (للسيدات والرجال والشباب) ضمن مشـــروع " تعزيز القدرات على الصـــحَّة الإنجابيَّة، والحدُّ من العنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان"

الذي تمَّ تنفيذه بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (2017). رغم إنشاء الوزارة لموقعٍ خاص بوحدة الصحة الإنجابيَّة والجنسيَّة للتوعية حول الموضوع، ما زالت الإحصاءات عن عدد زوَّار هذا الموقع غير متوفرة، ممَّا يُظهِر الحاجة إلى ضمان التَّتبُّع لهذا الموقع وزواره.

116 - تقوم كل من وزارتي الصحَّة العامة والشؤون الاجتماعية بأعمال الرقابة الدَّورية للمراكز التابعة لها و/أو المُتعاقدة معها لضمان جودة الخدمات المُقدَّمة، ومراعاتها للمعايير المطلوبة.

117 - أمَّا لجهة تضمين المناهج الدراسيَّة بمختلف مراحلها لمواضيع تثقيفيَّة حول الصحَّة الجنسية والإنجابيَّة، لم يطرأ أيُّ جديدٍ بانتظار تعديل المناهج.

التوصية 44: المرأة الريفيَّة

118 - بدأت وزارة الزراعة العمل على إعداد إحصاءٍ شاملٍ للمِلكيَّات الزراعيَّة للعام 2020، آخذةً بعين الاعتبار إدماج النوع الاجتماعي في عملية الإحصاء. ويتوفَّر لديها حاليًّا إحصاءات حول النساء المالكات أو المستأجرات أو الضامنات للأراضي الزراعيَّة. (راجع تفاصيل التوصية 44 الملحق رقم 1). كذلك تنفِّذ الوزارة حاليًّا استراتيجيتها للأعوام 2015–2019، وتعمل عبر اعتماد أسلوبٍ تشاركي، على تحديث استراتيجيتها للأعوام 2020–2024 والتي تهدف إلى إدماج أهداف التَّنمية المُستدامة وأجندة 2030 في استراتيجية الوزارة لتوفير الأمن الغذائي، والحدِّ من الفقر والجوع. وبدعمٍ من جهات دوليَّة مانحة، تُنفِّذ وزارة الزراعة عددًا من المشاريع التي تُقدِّم الدعم التِقني والمالي للنساء، لتشجيعهنَّ على تأسيس تعاونيات لتصريف المُنتجات، وإطلاق مشاريع للصناعات الغذائيَّة، وتأمين القروض المُيسَّرة لهنَّ، وتدريبهنَّ على أحدث التقنيات والأساليب الزراعيَّة (شكَّلت النساء 50 % من إجمالي المُتدرِّبين) وتسويق المُنتجات، وتسهيل مشاركتهنَّ في المعارض المحليَّة والدوليَّة. ومن هذه المشاريع " مشروع تعزيز إدماج النوع الاجتماعي في التنمية الريفية المُستدامة وإجراءات الأمن الغذائي"، ومشروع "رائدات الريف" (2019)، ومشروع "تنفيذ أجندة 2030 لكفاءة/إنتاجيَّة واستدامة المياه في منطقة الشرق الأدنى"، ومشاريع نُفِّذَت بدعمٍ من منظمة الأغذية والزراعة خلال السنوات الخمس الماضية وبلغ عدد المستفيدات منها 300 1 امرأة. وبحكم وَعيها لحاجتها إلى إدماج النَّوع الاجتماعي في سياساتها وبرامجها، وتحسيس صُنَّاع القرار فيها على هذا الموضوع، وضعت الوزارة مسوَّدةً لتشكيل لجنةٍ من مدراء وزارة الزراعة، والتعاونيات، ومصلحة الأبحاث العلميَّة، والمشروع الأخضر، لإدماج النوع الاجتماعي في أنشطة الوزارة، مع اقتراح إنشاء دائرة معنيَّة بالمرأة في الريف في الهيكليَّة الجديدة للوزارة.

119 - يستمر المرصد الوطني للمرأة بتنفيذ أنشطته من خلال شبكة مُنسقات جندريَّة في المناطق اللبنانية كافة، تتعاون مع الوزارة للوصول إلى السيدات في الريف وتحديد وتنفيذ مشاريع تلبِّي حاجاتهنَّ. لدى المرصد قاعدة بيانات وسجلات التعاونيات والسيدات الرائدات التي تدعمها، والمشاريع التي حققتها في القطاعين الزراعي والتَّصنيعي.

120 - بحكم وعي الحكومة للأثر السلبي لتغيُّر المُناخ على القطاع الزراعي، ومع مشاركة لبنان في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المُناخ وتحديده لمساهمته الوطنيَّة فيها (2015)، دمجت الحكومة، من خلال "مشروع تغيُّر المُناخ" العامل في وزارة البيئة، النوع الاجتماعي في العمل على التَّأقلم مع التغيُّر المُناخي في العديد من الاستراتيجيات القطاعيَّة التي وضعتها (زراعة، نفايات، طاقة،...). ومنها الاستراتيجيَّة الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة عملها (2018). لأول مرة، حدَّدت وزارة الزراعة "الاستجابة

لأثر التغيُّر المُناخي" كأحد المحاور الأساسيَّة للعمل في استراتيجيتها للأعوام 2015–2019، والتي تمَّ إدماج النوع الاجتماعي والمساواة الجندريَّة فيها. وأطلقت وزارة الزراعة، وبدعمٍ من منظمة الفاو، المرحلة الأولى من السِّجل الزراعي الذي سيُشكِّل قاعدة أساسيَّة، ويفتح كُوَّة لاستفادة جميع المزارعين والمزارعات من تقديمات الضمان الاجتماعي مستقبلاً، كما أنشأت وزارة الزراعة مدارس فنيَّة تساهم في تمكين المرأة الريفيَّة، وشجَّعت على تأسيس تعاونيات لمربيات النحل مؤلَّفة من نساءٍ فقط.

121 - بحكم وعيها للإجحاف اللاحق بالمرأة الريفيَّة والمرأة العاملة في الزراعة على جميع الصعد وفي مختلف المجالات، تدرس الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانية مع وزارة العمل ووزارة الزراعة طروحات عدّة حول كيفيَّة استفادة العاملين/ات في الزراعة من قانون العمل، أو إيجاد بديل عنه، وضمان استفادتهم/ن من الضمان الاجتماعي. وكون العمالة الزراعية عمالة موسمية، يُشكِّل العقبة الأساسيَّة التي تعترض محاولات وزارة العمل لضمان هذه الاستفادة.

122 - تخصِّص وزارة الداخليَّة والبلديات مبالغ ماليَّة لدعم المشاريع الإنمائيَّة للبلديات في المناطق الريفيَّة والنائيَة، وبخاصة تلك التي تساهم في تعزيز دور المرأة في المجتمع ثقافيًّا واجتماعيًّا، عن طريق تنظيم دورات تدريبيَّة حِرفيَّة، ومساعدتها في تصريف إنتاجها الغذائي والحِرفي، وتأمين أسواق لبيع هذه المنتجات. وتعقد بعض البلديات، بالتعاون مع وزارتي الصحَّة العامَّة والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني والجهات المانحة، دورات تمكين اقتصادي للمرأة ومساعدتها في تأمين مستوى عيش لائق وكريم، وتنظيم ندوات توعية صحيَّة على الأمراض الخاصَّة بالمرأة، وحملات للفحوصات المخبريَّة والصور الشعاعيَّة، بواسطة مراكز طبيَّة مُتنقِّلة بالتعاون مع المستشفيات وأطباء/طبيبات متطوعين/ات.

123 - في إطار سعيها إلى تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنيَّة للمرأة في لبنان 2011–2021، وأهداف التنمية المُستدامة 2030، لا سيَّما المساواة بين الجنسين، أقرَّت وزارة السياحة استراتيجية السياحة الريفية في لبنان 2014 بهدف خلق فرص العمل في أماكن الإقامة الريفيَّة، وبيوت الضيافة، ومواقع التَّخييم، والمطاعم الصغيرة، وتوفير العمل للأدلَّاء المحليين، والحرفيين ومُنتجي الأغذية المحليَّة والزراعيَّة، وللكثيرين من المُقيمين في المناطق الريفيَّة، حيث فرص العمل الأخرى محدودة. كذلك، تروِّج وزارة السياحة للمنتوجات المحليَّة التي تعدُّها النساء الريفيات لتشجيعهنَّ على المشاركة في العمل الاقتصادي والسياحي والمساهمة في إنماء المناطق الريفيَّة وحماية البيئة.

124 - نفَّذت وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالشراكة مع مجموعةٍ من المنظمات المحليَّة والدوليَّة، مجموعةً من مشاريع التَّمكين الاقتصادي والاجتماعي وبناء القدرات من خلال التدريب على المهارات الحياتيَّة وتعزيز حصول المرأة على حقوقها وتفعيل دور النساء في تنمية المجتمعات المحليَّة. واستفادت 454 16 سيدة من خدمة تدريب وتأهيل مهني وحرفي في مراكز الخدمات الإنمائيَّة خلال عام 2016، وشملت هذه الأنشطة المرأة الريفية في جميع المناطق. تُركِّز الوزارة عملها على النساء المُبادِرات والمُنتجات، لا سيَّما اللواتي أسَّسنَ تعاونيات نسائيَّة إنتاجيَّة، نظرًا لمساهمتها في تمكين النساء وتوفير فرص عملٍ لهنَّ، وبلغ عدد المستفيدات سنويًا من هذا العمل حوالي 800 سيدة. كذلك، تَنشط جمعيات المجتمع المدني وبعض الأحزاب اللبنانيَّة بتنظيم دورات لمحو الأمِّيَّة التعليميَّة، والأُمِّيَّة القانونيَّة، وللتَّمكين الاقتصادي وتوعية المرأة الريفية، وإقامة معارض و/أو المساعدة في إيجاد أسواقٍ لمنتوجاتها.

التوصية 46: الزواج والعلاقات الأسريَّة

125 – إن موضوع الزواج المدني هو حاليا موضوع تباحث في المجتمع.

126 – تستمر الآلية الوطنيَّة والوزارات المعنية والمجتمع المدني، بالمطالبة باعتماد سن 18 كأدنى حدٍّ قانونيٍّ للزواج عبر التعاون في وضع اقتراحات ومشاريع القوانين الهادفة إلى التعاطي مع ظاهرة زواج القاصرات، التي ارتفعت نسبتها نتيجة النزوح السوري (راجع الإجابة على التوصية 28).

127 – بانتظار إقرار المُشرِّع لسن 18 كأدنى حدٍّ قانونيٍّ للزواج، تعمل الآلية الوطنيَّة، والوزارات المعنيَّة، ومنظمات المجتمع المدني، على التوعية والتَّثقيف حول مخاطر زواج القاصرين/ات، والحدِّ من تداعيات هذه الظاهرة على ضحاياها، وتقوم بجهود المناصرة لتبنّي التشريعات المطلوبة. وفي هذا الإطار، أطلقت الهيئة الوطنية حملة منع تزويج القاصرات، وقادت، ولا تزال، الجهود الوطنيَّة المُطالِبة بإقرار قانون يُحدِّد 18 سنة سنًّا أدنى للزواج، وشاركت في ندوات عدة في البرلمان حول هذا الموضوع. كذلك، أعدَّت وزارة الشؤون الاجتماعية – المجلس الأعلى للطفولة – خلال عام 2019 خطة العمل الوطنيَّة الخاصَّة بالوقاية والاستجابة لتزويج الأطفال، وهي خطَّة مشتركة بين وزارات الشؤون الاجتماعية والتربيَّة والصحَّة، على أن يتمَّ إنجاز العمل بها في أيلول 2019. ويعمل المجلس الأعلى للطفولة بالتنسيق مع اليونيسف، على بلورة خطة استراتيجية وطنيَّة عن "الحدَّ من التَّزويج المُبكر للأطفال في لبنان" بالتشاور مع الجهات المعنيَّة. كما قام المجلس بحملة توعيةٍ وطنيةٍ عام 2018 شملت موضوع التربية الأسريَّة (كما الأدوار الوالديَّة، التضامن بين الأجيال، التربية الإيجابيَّة، موازنة الأسرة).

128 – بموازاة هذا، هناك عملٌ دؤوب من قبل الآلية الوطنيَّة ومنظمات المجتمع المدني لحثِّ عدد من الطوائف على تعديل قوانين أحوالها الشخصيَّة في ما يتعلق بسنِّ الحضانة. وأفلحت جلسات الحوار التي تعقدها مع رجال الدين، وسياسة الخطوة خطوة التي تعتمدها، في إحراز تَقَدُّمٍ باتجاه تحقيق هذا الهدف. وكان آخر هذه النجاحات حثُّ الطائفة الدرزية على إدخال تعديلات تتعلق بسن الزواج، والإرث، وحق المشاهدة والمهر (القانون رقم 58 تاريخ 2017/10/17). وتجدر الإشارة إلى مساهمة وسائل الإعلام في وضع التَّمييز ضدَّ المرأة وآراء مختلف الأفرقاء عنه، بمن فيهم رجال الدين، على ساحة النقاش العام في ضوء المعايير الدولية لحقوق المرأة والإنسان.

التوصية 47: تصديق البروتوكول الاختياري للاتفاقية

129 – تستمر الآلية الوطنية ومنظَّمات المجتمع المدني بالمطالبة بتصديق هذا البروتوكول، إلَّا أنَّ هذه الجهود لم تُثمر حتى اليوم.

التوصية 48: إعلان ومناهج عمل بيجين وأهداف التَّنمية المُستدامة

130 – تحرص الحكومة اللبنانية والآليَّة الوطنيَّة، على الاسترشاد بمنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المُستدامة وجميع الوثائق والتوصيات العامَّة الصادرة بهذا الشأن. وقد قدَّمت الدولة تقريرها حول تنفيذ منهاج عمل بيجين في حزيران 2019، وأصدرت عام 2018 الاستعراض الوطني الطوعي حول تنفيذ أهداف التنميَّة المستدامة وأجندة 2030.

التوصية 50: نشر الاتفاقية

131 - التزاما بتنفيذ أحكام الاتفاقية، قدَّم لبنان تقريره الجامع للتقريرين الرابع والخامس عام 2015، وتنفيذًا لتوصيات اللجنة، نشرت وعممت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الملاحظات الختامية والتوصيات، عبر تنظيم لقاء شارك فيه ممثلون/ات عن جميع الوزارات والمؤسسات العامَّة والأجهزة الأمنيَّة ومنظمات المجتمع المدني. وُزِعت نسـخٌ عن الملاحظات الختاميَّة والتوصـيات على المعنيين كافة. وتحرص الآلية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني على التَّعريف بالاتفاقية والتوصـيات، وغيرها من الوثائق الدولية المُتعلقة بحقوق المرأة في جميع أنشطتها. وأظهرت نتائج الاستبيانات التي أُرسلت إلى الوزارات والمؤسسات العامَّة والمجتمع المدني في إطار التحضير لهذا التقرير، شبه إجماع على استرشادها بتوصيات اللجنة وبالاتفاقية وبأهداف التنمية المُستدامة وبالاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان.

الجزء الأوَّل: المواد 1-6

المادَّة الأولى: التَّمييز

132 - تنصُّ المادَّة 26 من قانون العمل (لعام 2000) على حَظرٍ صـريحٍ للتمييز على أسـاس الجنس. وفي حين اعتَمَدت الإستراتيجية الوطنيَّة لمناهضة العنف ضدَّ المرأة والفتاة تعريف التَّمييز الوارد في الاتفاقية، واسـتندت إلى التَّوصـيتين العامتين رقم 19 و 35 في تعريفها للعنف كنوعٍ من أنواعه، نصَّـت الاسـتراتيجية التي وضـعتها المديريَّة العامَّة للأمن العام للأعوام 2018-2022 على تدريب عناصـرها حول إلغاء كافَّة أشـكال التَّمييز ضـدَّ المرأة عملاً باتفاقية القضـاء على جميع أنواع التَّمييز ضـدَّ المرأة. كذلك، ارتكزت جميع الاستراتيجيات والخطط الوطنيَّة ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمرأة التي وُضِعت منذ العام 2015، إلى اتفاقية السيداو وأهداف التنمية المُستدامة وأجندة 2030، وفي هذا تبنٍّ غير مباشر لتعريف التَّمييز كما ورد في هذه الاتفاقية.

133 - أجرت وزارة الشـؤون الاجتماعية (2015) تدقيقًا جندريًا لعددٍ من المشـاريع التي تنفِّذها، واسـتندت إلى نتائجه في تطوير سياسـة داخلية لإدماج النوع الاجتماعي، وتصـميم وإعداد وتنفيذ برنامج لبناء القدرات، يسـتهدف جميع الموظفين ولا سـيَّما الميدانيين. يتضـمَّن البرنامج آليات تدريب ومتابعة تضـمن امتلاكهم/نَّ أدواتَ إدماجِ النوع الاجتماعي في عملهم/نَّ. تسـعى الوزارة حاليًّا، بالتعاون مع الإدارات الرسـمية والجهات الشـريكة، إلى نشـر وتعميم هذه التجربة على الإدارات الرسـميَّة الأخرى وتدريب صُـنَّاع القرار فيها على هذا الإدماج. تقوم الهيئة الوطنيَّة حاليًّا بأنشـطة ترمي إلى التَّعرُّف على مدى تطبيق مبدأ إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والهياكل التنظيميَّة في المؤسسات (Participatory Gender Audit) والبلديات، والوزارات والنقابات والأحزاب، تمهيدًا لوضـع الاسـتراتيجيات المناسـبة من أجل خلق بيئات عمل تحترم وتطبِّق مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الهياكل التنظيميَّة وفي الثقافة السائدة. نفَّذ المعهد المالي التابع لوزارة الماليَّة دورات تدريب حول موضوع إدماج النوع الاجتماعي في الموازنة استهدفت موظفي القطاع العام وغيرهم من المُهتمِّين، كما نفَّذت وزارة الشـؤون الاجتماعية تدريبات مماثلة لموظفيها. (راجع الملحق رقم 2، المادة الأولى، لأسماء الوزارات والمؤسسات)

المادة 2: التشريعات والسياسات

134 - انضم لبنان إلى الاتفاقية الدوليَّة لتجارة الأسلحة بتاريخ 9 أيار 2019 تطبيقًا لسياسة الدولة اللبنانيَّة بحماية النساء والأطفال، وخاصة أثناء النزاعات المُسلَّحة. أتمت وزارة السياحة الإجراءات القانونيَّة للتوقيع على الاتفاقية الإطاريَّة حول أخلاقيات السياحة التي تنص في البند (2) من المادة 5 منها على إلزامية مراعاة الأنشطة السياحيَّة للمساواة بين المرأة والرجل وتعزيز حقوق الإنسان، وفي البند (3) على تعارض أيّ شكلٍ من أشكال استغلال البشر، وبخاصَّة الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسيَّة للسياحة، إلَّا أنَّه لم يطرأ أي جديد بالنسبة لتوقيع لبنان على الاتفاقات الدوليَّة والبروتوكولات المُتعلقة بحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها بعد، رغم المطالبة الحثيثة بهذا من الهيئة الوطنيَّة والآليات الوطنية الأخرى المَعنيَّة بالمرأة وحقوق الإنسان، ومنظَّمات المجتمع المدني.

135 - أقرَّ مجلس النواب أربعة قوانين ألغت التَّمييز من بعض مواد قانون العقوبات والتجارة البرية والبلديات والأحوال الشخصيَّة لبعض الطوائف. كما أقرَّ ما يزيد عن ثمانية قوانين ذات انعكاساتٍ إيجابيةٍ على أوضاع المرأة. وتستمر اللجان النيابيَّة بدراسة عددٍ من اقتراحات ومشاريع القوانين الرامية إلى إزالة التمييز من باقي القوانين، أو تبنّي قوانين جديدة تُكرِّس حقوق المرأة. (راجع التوصية رقم 14 والجدولين فيها)

136 - نفَّذ المجلس النيابي خلال السنوات الأربع الماضية عددًا من المشاريع، وعَقد سلسلةً من ورش العمل الهادفة إلى بناء القدرات، وتفعيل الأداء، والتحسيس على قضايا النَّوع الاجتماعي والتَّمييز القائم على أساسه. ومن أهمّ ما نتج عن هذا التعاون، وَضع دليلٍ للتدريب على منهجيَّة إجراء المراجعة اللاحقة للقوانين، تشكيل الهيئة النيابيَّة لتنفيذ خطة التَّنمية المُستدامة (2017/11/8)، إقامة سلسلة ورش عملٍ حول سُبل تعزيز الأداء البرلماني وإدماج النوع الاجتماعي فيه، مساعدة ثلاث لجان نيابية على وضع خطط عمل استراتيجيَّة كمرحلة أوَّليَّة تُستتبع مع باقي اللجان، المساهمة في إنشاء تحالف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، وصياغة مسوَّدة اتفاقية عربيَّة عن الموضوع رُفِعت إلى مجلس جامعة الدول العربية، كما المُساهمة في عددٍ من ورش العمل الإقليميَّة عن موضوع العنف ضدَّ المرأة والمراجعة اللاحقة لتنفيذ القوانين.

137 - تميَّزت السنوات الأربع الماضية بتحوُّلٍ إيجابي في كمّ ونوع التعاون والتنسيق بين الآليَّة الوطنيَّة ومنظمات المجتمع المدني، لجهة مشاركتها في نقاشات اللجان النيابيَّة المعنيَّة باقتراحات ومشاريع القوانين المُتعلِّقة بالمرأة وتتبُّع مسارها، وبتكثيفها لحملات المُناصرة لتنزيه القوانين، والتَّوعية والتَّثقيف حول قضايا المرأة والتَّمييز الحاصل بحقِّها.

المادة 3: ضمان المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيَّة

138 - جسَّد البيان الوزاري لحكومة ولاية رئيس الجمهورية الأولى (ديسمبر 2016) تقدمًا إيجابيًّا ملحوظًا في مقاربة حقوق وقضايا المرأة، إن لجهة المساحة التي أفردها لها، أو لجهة مضمونها. إذ:

(أ) أقرَّ بأهميَّة إشراك المرأة، خاصَّة على مستوى صنع القرار والمواقع القياديَّة، لضمان تحقيق أهداف الحكومة التنمويَّة والاقتصادية والسياسيَّة والثقافيَّة.

(ب) حدَّد مُنطلق وإطار العمل تفعيل دور المرأة، وتكريس حقوقها بالنصـــوص الدســـتورية ومضامين الاتفاقات الدوليَّة التي انضم إليها لبنان، والتَّوصيات التي وافق عليها، وأبرزها اتفاقية القضاء على جميع أنواع التَّمييز ضدَّ المرأة.

(ج) التزم إطلاق ورشــة عمل لتنزيه القوانين للقضــاء على التَّمييز ضــدَّها، والتَّقدم بمشــاريع قوانين جديدة تحقيقًا للعدالة والمســـاواة، وتنفيذًا للتعهدات التي التزم بها لبنان. وأعاد البيان الوزاري لحكومة ولاية رئيس الجهورية الثانية (فبراير 2019) التَّأكيد على هذه الالتزامات وإن بصياغة مختلفة.

139 - وفي إطار تنفيذ هذه الالتزامات، راعت الحكومة التمثيل النسائي في التَّعينات للمناصب القياديَّة في وزارات الدولة ومؤســســاتها العامَّة. وأُســتُحدِثت لأول مرة في تاريخ لبنان وزارة دولة لشــؤون المرأة (2016)، وتحويلها إلى وزارة دولة لشؤون التَّمكين الاقتصادي للنساء والشباب في الحكومة الثانية (2019)، تبيانًا منها بأنَّ التَّمكين الاقتصــادي حجرُ أساسٍ في النهوض بأوضــاع المرأة من جهة، وضمانٌ للتكامل في عمل الآلية الوطنيَّة للنهوض بوضع المرأة من جهة أخرى.

140 - إلى جانب إطلاق مجلس الوزراء عام 2018 للاســتعراض الطوعي حول أهداف التنميَّة المســتدامة وأجندة 2030، عَملت الآلية الوطنيَّة وبعض الوزارات على وضع و/أو تحديث وتنفيذ عددٍ من الاستراتيجيات والخطط الوطنيَّة والبرامج التي ترمي إلى ضمان ممارسة المرأة في لبنان حقوقها الإنسانيَّة وحرِّياتها الأساسيَّة. وقد أُعتُمِد في إعداد هذه الاســتراتيجيات والخطط، الأســلوب التشــاركي الذي شــمل المعنيين من منظمات مجتمع مدني وقطاع عام وخاص وخبراء وأحزاب سياسيَّة (راجع الملحق رقم 3، جدول رقم 4).

141 - رغم هذا العمل الدؤوب، تحدِّيان أســاســيَّان يعترضــان تنفيذ هذه الاســتراتيجيات والخطط والبرامج. يَكمن الأول في المقدرة على توفير الموارد على أنواعها لضـــمان فعَّاليَّة واســـتدامة التنفيذ الكلِّي في ظل الأوضــاع الاقتصــادية والماليَّة وسياســة عصــر النفقات. ويكمن الثاني في تعدُّد الاســتراتيجيات والبرامج عن الموضــوع الواحد، والذي يســاهم فيه ضــعف التنســيق بين الجهات المانحة، بما له من تداعيات لجهة بعثرة الموارد والجهد والوقت.

المادة 4: التدابير الخاصَّة

142 - اعتمد عددٌ من وزارات ومؤســســات الدولة اســتراتيجيات وخطط تهدف إلى تحقيق هذه المســاواة وتشــجيع المرأة على الانخراط في ســوق العمل و/أو التحصــيل العلمي والمشــاركة في الحياة العامَّة. ومن الأمثلة على هذا:

(أ) الخطـة الوطنيـة للتمكين الاقتصـــــادي للمرأة، التي أطلقهـا رئيس مجلس الوزراء مطلع 2019، والتي تهدف إلى زيادة المشاركة النسائيَّة في سوق العمل بنسبةٍ أقلّها 5 % خلال السنوات الخمس المقبلة.

(ب) إقرار مجلس الوزراء مشروع القانون المُتعلِّق بإجازة الأبوَّة، وإحالته إلى مجلس النواب.

(ج) مبادرة المديريَّة العامة للأمن العام التي ورد ذكرها في الإجابة عن التوصـــية 36 أعلاه، ونصَّت خطتها الاستراتيجية التي وضعتها للأعوام 2018–2022 على تطويع إناثٍ بنسبٍ أعلى كل سنة، لترتفع من النسبة الحاليَّة (11 %) إلى 25 % من عديد عناصر مديرية الأمن العام بحلول سنة 2022.

(د) توفير وزارة الشؤون الاجتماعية دُور حضانة رسميَّة في مراكز الخدمات الإنمائيَّة التابعة لها في مختلف المناطق، وتعاقدها سنويًّا مع جمعيات أهليَّة تدير نحو 28 دارَ حضانةٍ تستقبل الأطفال بين عمر السنة الواحدة والأربع سنوات، ويستفيد منها نحو 950 1 طفلاً.

(هـ) نصَّ قانون موازنة العام 2019 على إعفاء دُور الحضانة من الضرائب والذي يُتوقَّع أن يكون له انعكاسات إيجابيَّة على الأسعار.

(و) التعميم الصادر عن وزارة الداخلية والمُتعلّق بتوظيف عناصر في الشرطة البلدية الذي شكَّل سابقة لجهة تأنيثه للغة وعدم شمل الإناث في صيغة الجمع المذكر.

(ز) قيام وزارة التربية والتعليم العالي بمراجعة الأنظمة والممارسات الخاصة بالهيئات الطلابيَّة في المدارس والجامعات لضمان مراعاتها للمساواة بين الجنسين، من خلال تفعيل المجالس الطلابيَّة في المدارس والثانويات الرسمية وتعميمها عليها، وطرح الوزارة سنويًّا أسئلة في الامتحانات الرسميَّة عن النوع الاجتماعي.

143 - تستمر الهيئة الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في حثِّ البلديات على إنشاء دُور حضانة في نطاقها البلدي لتقديم هذه الخدمات بأسعارٍ زهيدة وتمكين النساء من الالتحاق في مجال العمل أو الدراسة، كما على حثِّ السلطات على إنشاء دُور حضانة في وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة، وحثِّ الشركات والمؤسسات الكبرى في القطاع الخاص على توفير هذه الخدمة لموظفيها.

المادة 5: الأنماط والقوالب الاجتماعية

144 - راجع الإجابة عن التوصية 26 والإجابة عن التوصية 34 حول القوالب النمطيَّة في الإعلام والتعليم.

145 - كثَّفت وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة وعدد من منظمات المجتمع المدني عملها في السنوات الثلاث الماضيَّة على إشراك الذكور في الأنشطة الهادفة إلى المطالبة بحقوق المرأة، بهدف الحدِّ من أثر التربيَّة الأُسريَّة الذكوريَّة التوجُّه. وتجلَّى هذا التَّحوُّل الإيجابي في حملات التوعية، وورش العمل التي نُظمّت وبخاصَّة في بعض الجامعات والمناطق للتوعيَّة على النوع الاجتماعي والتَّمييز والعنف القائم على أساسه، ومخاطر زواج القصَّر التي شهدت مشاركة غير مسبوقة من قبل الذكور. يُضاف إلى هذا إعداد وزارة الشؤون الاجتماعية خلال عام 2019، وبالتنسيق مع اليونيسف، إستراتيجية التواصل من أجل تغيير السلوك الاجتماعي، والتي تتضمَّن سلَّةً مُبتكرةً من الأنشطة التي ستساهم في تعزيز الوعي المجتمعي حول قضايا العنف ضدَّ النساء والأطفال.

146 - يُتوقَّع أن تساهم العديد من العوامل في كسر القوالب النمطيَّة، ومنها:

(أ) عمل مختلف الشركاء في مجال التَّمكين الاقتصادي للمرأة لتعزيز استقلاليتها ودورها في العائلة.

(ب) العمل على توجيه الفتيات نحو مِهنٍ واختصاصات طالما كانت حِكرًا على الذكور.

(ج) تعيين إناث في وظائف طالما كانت ذكوريَّة الطابع، كالشرطة البلديَّة وحرَّاس الأحراج.

(د) ارتفاع عدد الإناث في المناصب الأكاديميَّة العليا، وبخاصَّة عِمادة ورئاسة فروع اختصاصات علميَّة طالما كانت حكرًا على الذكور.

(هـ) عمل النساء في الأحزاب على تحسيس ورفع وعي زملائهنَّ من الذكور والقيادات الحزبيَّة (النواب) على النوع الاجتماعي والتَّمييز ضدَّ المرأة داخل الحزب وخارجه.

المادة 6: الإتِّجار بالبشر

147 - في ما خصَّ الأجهزة الأمنيَّة ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، وتعاونها في مجال مكافحة الإتِّجار بالبشر وتقديم الخدمات للضحايا (راجع الإجابة عن التوصية 30).

148 - بهدف حماية الأطفال من خطر وقوعهم/هنَّ ضحايا إتِّجار واستغلال، يُنفِّذ المجلس الأعلى للطفولة "البرنامج الوطني حول حماية الأطفال من سوء استعمال الإنترنت واستغلالهم". ويشمل هذا البرنامج إعداد وتنفيذ لقاءات مناطقيَّة للأطفال في محافظات بيروت، جبل لبنان، والبقاع، استهدفت حتى الآن 10 000 طفل تقريبًا في مدارس رسميَّة وخاصَّة تتراوح أعمارهم/هنَّ بين 13 و 15 سنة. نُفِّذت هذه الأنشطة، بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والإنماء، وقوى الأمن الداخلي، واتحاد حماية الأحداث، وشركات الإنترنت والجمعيات الأهليَّة المُتخصِّصة، وهَدفت إلى توعية الأطفال حول سلامتهم عبر الإنترنت والتطرُّف العنيف، بما في ذلك استقطابهم للمشاركة في أعمال إرهابيَّة. وتتمُّ متابعة هذه الحلقات التوعويَّة في المدارس من أجل خلق بيئة أكثر أمانًا. وشمل البرنامج إنتاج مادتين تلفزيونيتين بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، وبدعمٍ من المجلس البريطاني. هَدفت الأولى إلى حماية الفتيات من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، والثانية إلى حماية الأطفال من مخاطر التَّجنيد عبر الإنترنت.

الجزء الثاني: المواد 7-9

المادة 7: المشاركة في الحياة السياسيَّة والعامة

149 - يُجسد القضاء أبرز المؤسسات التي تمَّ التوصل فيها إلى حدود المناصفة بين النساء والرجال، وإلى تبؤ النساء مراكز مُتقدمة فيه، يُذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مدَّعي عام، قاضي تحقيق أول، مدير عام، رئيس هيئة تشريع واستشارات، رئيس هيئة القضايا، رئيس معهد الدروس القضائيَّة ورئيس محكمة الجنايات. وتشير المعلومات والإحصاءات المتوفرة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسيَّة والعامَّة، إلى تقدمٍ ملحوظٍ باتجاه تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية على صعيد التعيينات للمناصب القياديَّة في وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة، وعلى صعيد الأحزاب (راجع الإجابة عن التوصية 32). لكن تجدر الإشارة إلى أنَّه، رغم التَّطور الإيجابي لجهة تعزيز مشاركة المرأة داخل الأحزاب السياسيَّة، ما زالت هذه المشاركة تعاني هيمنة العقليَّة والسياسة الذكوريَّة التي حالت دون اتخاذ بعض الأحزاب تدابير من شأنها تقديم وتشجيع النساء على التَّرشُّح إلى الانتخابات، و/أو تحفيز منح الأصوات التَّفضيليَّة للمرشحات على لوائحهم، أو برَّرت عدم ترشيحهم و/أو حظرهم لترشح النساء من بين أتباعهم.

150 - شجَّع تبني النظام النسبي في الانتخابات النيابيَّة، قيام تكتُّلات مدنيَّة مُستقلة بمنافسة الأحزاب الطائفيَّة والإقطاعيَّات السياسيَّة التقليديَّة والحديثة على المقاعد النيابيَّة. وشجَّع هذا 113 امرأة على التَّرشُّح، انسحب 27 منهنَّ عند إقفال مهلة إعلان اللوائح، فشكَّلت المرشحات الفعليات نسبة 14 % من إجمالي عدد المرشحين (597). وبهذا، بلغت الزيادة في عدد المُرشحات للانتخابات النيابيَّة عام 2018 ثمانية أضعاف

عدد المرشـــحات في انتخابات عام 2005، التي شـــهدت أعلى عدد مرشـــحات بين 1953 و 2009 (14 مرشـحة). وتجدر الإشـارة إلى وجود مهم للإناث في غالبية أقلام الاقتراع خلال انتخابات 2018، كما وجود عناصر قوى أمن نسائيَّة أمام غالبيَّة هذه الأقلام، وتسهيلات أفضل من الدورات السابقة لذوي وذوات الاحتياجات الخاصَّـة. كذلك، تجدر الإشـارة إلى نجاح الهيئة الوطنيَّة في حثِّ وزارة الداخلية والبلديات على إدراج جنس المرشح/ة على طلب الترشيح للانتخابات الوطنية والمحليَّة، مما ساهم في الحصول على أعداد دقيقة عن عدد المُرشَّحات من إجمالي المرشحين في كلٍّ منها.

151 - في المقابل، شـهدت الانتخابات البلديَّة ارتفاعًا طفيفًا في نِسـب ترشُّـح النسـاء للمجالس البلديَّة بلغ 0,9 % من إجمالي عدد مقاعد المجالس البلدية عن انتخابات 2010. وســـجَّلت نتائج الانتخابات البلدية 2016 فوز 536 مرشـحة، وانتخاب سـبعة منهنَّ لمنصـب رئاسـة بلدية، وسـيدة واحدة لرئاسـة اتحاد بلديات. هذا الارتفاع الطفيف في نِسَب المُرشَّحات والفائزات في الانتخابات المحليَّة، بالمقارنة مع الارتفاع في نِسب ترشُّح الإناث في الانتخابات النيابيَّة عام 2018، أمرٌ ملفت في ظل الأمور التاليَّة:

(أ) غياب التوزيع الطائفي لمقاعد المجالس البلديَّة والاختيارية.

(ب) النتائج التي أفرزتها اســـتطلاعات رأي وطنيَّة لجهة تأييد ما يزيد عن 65 % من المُسـتطلعين/ات من مختلف الطوائف والمناطق لمشـاركة المرأة في العمل السـياسـي ومواقع صـنع القرار وللكوتا النسائية.

(ج) الحملات الواســـعة التي أطلقتها ونفذَّتها منظمات المجتمع المدني والآلية الوطنيَّة لتوعية النساء على أهمية المشاركة في الانتخابات على صعيدي الانتخاب والتَّرشح.

(د) العدد الكبير من دورات التدريب لمُرشَّـــحات مُحتملات في الانتخابات المحليَّة والوطنيَّة، وللنســـاء في الأحزاب لتفعيل دورهنَّ في المطالبة بحقوق المرأة. هذه الدورات نفذَّتها العديد من منظمات المجتمع المدني والهيئة الوطنيَّة لشـؤون المرأة اللبنانيَّة بدعمٍ من وكالات الأمم المتحدة وجهات دوليَّة مانحة. ومردُّ هذا إلى طبيعة عمليَّة الانتخابات المحليَّة التي غالبًا ما تكون المنافســـة فيها عائليَّة الطابع، وتُســـيطر عليها الثقافة الذكوريَّة، بما تمليه من قناعةٍ بعدم قدرة المرأة على تمثيل مصالح العائلة و/أو ضمان الفوز في الانتخابات، وبالتالي ممارسة الضغوط على المرأة لعدم التَّرشُّح. (جدول رقم 7 في الملحق رقم 2).

152 - شَـــهدت الانتخابات الاختيارية عام 2016 ارتفاع عدد المرشـــحات أربعة أضـــعاف قياسًـــا بعدد المُرشَّـــحات عام 2010 (من 95 إلى381 مرشـــحة)، كما زاد عدد الفائزات من 39 إلى 57 فائزة (جدول رقم 5 في الملحق رقم 2). لهذا دلالات مهمَّة لأن منصـب المختار ذكوريَّ الطابع وله أدوار سياسـيَّة مهمة، كون المختار/ة يُعتبر من أهم المفاتيح الانتخابية في الانتخابات الوطنيَّة والمحليَّة على حدٍّ سواء.

153 - تُظهِر الإحصـاءات المتوفِّرة للأعوام 2018–2019 أنَّه رغم وجود شـواغر عدَّة في مواقع صُـنع القرار في عدد من وزارات الدولة ومؤسساتها العامَّة (الفئات 1–3)، توجد النساء بنسبٍ عالية في هذه المواقع (جدول رقم 6 في الملحق رقم 2). يطور مجلس الخدمة المدنيَّة، من خلال إعداد وتنفيذ دورات تدريبيَّة، القُدرات القياديَّة لموظفي الفئتين الثانية والثالثة في الإدارة العامَّة. وتتضـــمَّن هذه الدورات مواضـــيع تتعلَّق بمفاهيم الإدارة الحديثة، لا سيَّما احترام حقوق الإنسان، وتفعيل مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وإسناد مهام أســـاســـيَّة لها على نحو يؤمِّن معاملتها على قَدم المســـاواة في الحقوق والواجبات، والتوعية على التَّحرش الجنسي في أماكن العمل ومراعاة الجندرة في القطاع العام.

154 - شجعت وزارة الشؤون الاجتماعية وعززت، مشاركة النساء في مواقع صُنع القرار والحياة السياسيَّة عبر الخطوات التالية:

(أ) تنفيذ حملة إعلاميَّة هَدفت إلى تشجيع الأحزاب السياسيَّة اللبنانيَّة على ترشيح نساء للانتخابات النيابيَّة، ورفع الوعي المُجتمعي عن أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسيَّة.

(ب) تدريب 40 إمراه مُنتَدبة من الأحزاب السياسيَّة اللبنانيَّة بهدف تنمية قدراتهنَّ وتعزيز مواقعهنَّ داخل الأحزاب اللبنانيَّة.

(ج) توفير الدعم التقني والمالي لعضوات في المجالس البلديَّة لتحفيزهنَّ على المشاركة في صُنع القرار المحلي.

(د) خلق شبكة تواصل خاصَّة بالنساء الناشطات في الحقل العام على المستويين الوطني والمحلي.

155 - لا يزال التَّمثيل النسائي في المناصب القياديَّة في النقابات والاتحادات العماليَّة ضعيفًا، ولا يَعكس نسب عضويَّة النساء فيها (جدول رقم3، الملحق رقم 1). إذ لا تَشغل حاليًّا أيَّة امرأة منصب نقيبة في أيٍّ من نقابات المهن الحرَّة، ولا تتمثَّل النساء في مجالس غالبيَّة النقابات بأكثر من سيدة واحدة، باستثناء رابطة التَّعليم الثانوي الرسمي التي يضم مجلسها ست نساء، ونقابة المحررين التي يضم مجلسها ثلاث نساء.

156 - من خلال الخطة الوطنيَّة للاستجابة للأزمات، وبرامج مختلفة تنفِّذها منظمات المجتمع المدني بدعمٍ من جهات دوليَّة، يتمُّ إشراك النساء والشباب في رفع مستوى التعاون وحلِّ النزاعات بين الجماعات المُضيفة والنازحين/ات، لمنع وقوع أيَّ حوادث تهدد سلمهم وأمنهم.

157 - يبلغ المعدَّل الوسطي للإناث اللواتي تشغلْنَ مناصب قياديَّة في الجامعات الخاصة (عميد/مساعد عميد/ رئيس قسم/ رئيس مراكز أبحاث أو مراكز علميَّة متخصِّصة) 35 % بينما تشكِّل الإناث ما يزيد عن 45 % من الجهاز التعليمي في الجامعات، وما يزيد عن 52 % من إجمالي المتعاقدين بدوامٍ جزئي. يَشغل عددٌ من الإناث مناصب عمادة أو رئاسة أقسام ومراكز أبحاث علميَّة، لطالما كانت حكرًا على الرجال. كذلك توجد الإناث بنسبٍ تتراوح بين 25 و 46 % في عضويَّة اللجان التي تترأس الأندية الطلابيَّة في عددٍ من الجامعات الخاصَّة.

158 - في إطار سعيها لبناء ثقافة المشاركة السياسيَّة في أوساط الجيل الصاعد وتدريبهم/هنَّ على مفهوم الحَوكمة المحليَّة، نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية عددًا من المشاريع، أبرزها:

(أ) مشروع إعداد النظام الداخلي لبرلمان الأطفال في لبنان. بالتعاون مع الأفرقاء المعنيين، صِيغت مسوَّدة أولى للنظام الداخلي لبرلمان الأطفال وآلية عمله.

(ب) مشروع "موزاييك الرائد" المُموَّل من المكتب الإيطالي للتعاون والتنمية في لبنان. تمَّ عبر المشروع إنشاء مجالس بلديَّة للأطفال في 6 بلديات شريكة، وتمَّ تدريب الأطفال ذكور وإناث من عمر 13 إلى 18 سنة، على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيَّما مبدأي الحق في إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرارات المُتعلقة بمدينتهم. درس الأطفال أعضاء المجالس البلدية الواقع، حددوا احتياجات مناطقهم، واقترحوا الحلول لمعالجتها.

المادة 8: المرأة في التمثيل الدولي والدبلوماسي

159 - عززت وزارة الخارجيَّة والمغتربين خلال السنوات الثلاث الماضية الوجود النسائي في مواقع صنع القرار في ملاكاتها. الارتفاع المطَّرد في نِسب النساء من إجمالي التَّعيينات في السلك الخارجي ومراكز صنع القرار في الوزارة، وتعيين 16 سفيرة في بعثات لبنان في الخارج، وأربع سفيرات في رئاسة مديريات في الإدارة المركزية للوزارة، يشير إلى تطوُّر إيجابي في كمٍّ ونوع مشاركة المرأة في هذا المجال. (جدول رقم 9 و 10 الملحق رقم 2)

160 - تَعتمد الوزارة في تعييناتها في السلكين الدبلوماسي والقنصلي معايير الكفاءة والاختصاص وتراعي الظروف العائلية لأعضاء السلك لجهة لمّ شمل العائلة وتقارب المسافات بين الزوجين. كما تراعي في تشكيلة وفودها المساواة بين الجنسين، وزيادة تمثيل المرأة في الوفود المشاركة في مختلف الفعاليات التي تُعنى بها الوزارة. وقد شكَّلت النساء 50 % من عدد أعضاء الوفود الحكوميَّة المشاركة في مؤتمرات واشنطن وسيدر. كذلك، تَتمثَّل النساء في الوفود التي تُشكِّلها الوزارات الأخرى للمشاركة في مؤتمرات دوليَّة، كوزارات السياحة والإعلام والبيئة والثقافة وغيرها التي تشارك النساء بنسبٍ كبيرة في وفودها.

161 - بهدف إزالة التَّمييز اللاحق بالمرأة المتزوجة، والتي يستثنيها القانون من حقِّ التَّقدُّم إلى وظائف السلك الخارجي، تَقدَّم وزير الخارجيَّة والمغتربين من مجلس الوزراء بمشروع قانونٍ لتعديل الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون الصادر في المرسوم رقم 1306 تاريخ 1971/6/18 (نظام وزارة الخارجيَّة والمغتربين) لضمان تمتُّعها بهذا الحق.

المادة 9: الجنسيَّة

162 - تستمر مطالبة الآلية الوطنيَّة والمجتمع المدني بتعديل قانون الجنسيَّة لتنزيهه من التَّمييز اللاحق بالمرأة، حيث أطلقوا حملات واسعة للتوعية الشعبيَّة ولدفع مجلس النواب إلى إقرار هذا المطلب، ومنها حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي" وحملة "جنسيتي كرامتي". ارتفعت حدَّة المطالبة والنقاش عن نوعيَّة التعديل المطلوب، في ضوء تعدُّد مشاريع واقتراحات القوانين عن هذا الموضوع في السنتين الأخيرتين، والتي تراوحت بين:

(أ) الطرح المُطالب بإلغاء تحفُّظ لبنان على المادة 9 (2) من الاتفاقية لإعطاء المرأة حقًّا مساويًا للرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

(ب) الطرح الذي يحصر المَنح التلقائي لجنسيَّة الأم بالأولاد القصَّر، مع منح الأولاد الراشدين/ات البطاقة الخضراء التي تؤهِّلهم لطلب الجنسيَّة بعد استيفائهم/ن عددًا من الشروط.

(ج) الطرح الذي لا يحصر التَّعديل المطلوب بمَنح الأم اللبنانيَّة الجنسيَّة لأبنائها، ويطالب بتعديل مواد تسمح باكتساب ومَنح واسترداد الجنسية لتشمل فئات أوسع ممَّن لم يولدوا لأمٍّ أو أبٍ لبنانيين. ويتمحور النقاش الدائر على مدى فعَّاليَّة كلٍّ من الطروحات في تحقيق المساواة المطلوبة، وتجنُّب أية تداعيات مُحتملة، ومنها تلك التي تنصُّ على مبدأ المساواة بين أولاد الأم الواحدة. تكمن أهميَّة تعدُّد مُقترحات القوانين في كونها فتحت باب نقاش جدّي بشأن هذا الموضوع على المستويين التشريعي والحكومي. بنتيجة هذا النقاش طلب رئيس الوزراء من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانيَّة إعداد مشروع قانون يسمح للمرأة اللبنانيَّة المُتزوجة من أجنبي، إعطاء جنسيتها لأولادها. بعد عملٍ تشاركي شمل لقاءات مع المجتمع المدني

طيلة 7 أشهر، صاغت الهيئة اقتراح قانون تكمن أهميَّته في كونه يؤسس لمبدأ المساواة الكاملة، إذ يعطي، في حال اعتماده الجنسية لأولاد المرأة اللبنانية القاصرين، كما يضع آلية للبالغين منهم/هنَّ عبر إعطاءهم/هنَّ بطاقة خضراء تخوّلهم/هنَّ الحصول على حقوقٍ مختلفة، كما تسمح لهم/هنَّ بتقديم طلب استحصال الجنسية إذا استوفوا/استوفين شروطًا معيَّنة لها علاقة بالحفاظ على الأمن القومي (غير محكومين/ات بجريمة أو جُنحة شائنة). وقد قدَّمت الهيئة مُقترح القانون إلى رئيس مجلس الوزراء في 21 أيار 2019.

163 - للتعاطي مع بعض المشاكل الناجمة عن التَّمييز في قضايا الجنسيَّة، وفي إطار إعطاء تسهيلات لهكذا حالات، أصدر الأمن العام في بداية العام 2019 قرارًا يقضي بعدم سحب إقامة الزوج(ة) الأجنبي(ة) ومنحه(ها) لاحقًا بناءً على طلبه(ها)، إقامة لمدة سنة في حالة الخلاف بين الزوجين اللبناني والأجنبي ووجود أولاد لهما. وكان أصدر في آب 2016 قرارًا يقضي بوجوب أخذ موافقة الأب والأم معًا قبل منح جواز سفر للقاصر (<18) بعد أن كانت موافقة الأب في السابق كافية لمنح جواز سفر للقاصر الذي يتراوح عمره بين 7 و 18 سنة. ولهذين القرارين أثرهما الفاعل في الحدِّ من استغلال الرجل لسلطته وحرمان الأم من أولادها.

164 - تعاونت الهيئة الوطنيَّة مع وزارة التربية والتعليم العالي، وضَمِنت تسجيل أبناء الأم اللبنانيَّة في المدارس مع التلامذة اللبنانيين، وليس في مدارس بعد الظهر المُخصَّصة لغير اللبنانيين. كذلك ساهم تعاونها مع إدارة الكونسرفاتوار اللبناني بضمان معاملة الطلَّاب/الطالبات من أمّ لبنانية وأب غير لبناني، على قدم المساواة مع باقي اللبنانيين/ات لجهة إعفائهم/هنَّ من رسوم التسجيل فيه.

الجزء الثَّالث: المواد 10-14

المادة 10: التَّعليم

165 - إضافة إلى ما ورد في الإجابة عن التوصية رقم 34 أعلاه، أعدَّت وزارة التربية والتعليم العالي المرسوم التطبيقي للقانون رقم 150 الصادر عام 2011 والمتعلِّق بإلزاميَّة ومجانيَّة التعليم الأساسي، ورفعته إلى مجلس الوزراء لإجراء المُقتضى. إلَّا أنَّ تطبيق هذا القانون لا يزال دونه عقبات، أبرزها المَقدرة على توفير الموارد المطلوبة لتطبيقه، والافتقار إلى الإحصاءات الوطنيَّة المطلوبة عن الأطفال في سن الانضمام إلى المدرسة. وتتعاون وزارة التربية مع وزارة الداخلية/دائرة النفوس، لمدِّها بالمعلومات الواردة في سجلات المواليد لتتمكَّن من تحديد الأطفال الذين يشملهم القانون سنويًّا وتتأكد من التحاقهم/هنَّ بالمدرسة. كذلك تنفذ الوزارة خطة الاستجابة للأزمات RACE I& II التي تنسجم مع أهداف التنمية المُستدامة 2030، وتهدف إلى ضمان تمتُّع جميع الأطفال اللبنانيين والنازحين، ذكورًا وإناثًا، بحقِّ التَّعليم. ودمجت الوزارة ذوي وذوات الاحتياجات الخاصَّة في المدارس الرسميَّة، وأهَّلت ما يزيد عن 75 مَدرسة رسميَّة استجابةً لمتطلباتهم/هنَّ، وأمنت اختصاصيين/ات في علم النفس. انعكست النتائج الإيجابية في ارتفاع عدد الطلاب والطالبات من ذوي/ذوات الاحتياجات الخاصة الذين التحقوا بالمدارس الرسميَّة أو الخاصَّة والذي بلغ 974 6 طالب/ة خلال العام الدراسي 2017-2018. وحرصًا منها على توفير الأجواء السليمة للتحصيل العلمي، أطلقت الوزارة سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسيَّة (2017). وفي العام 2017 أقرَّ مجلس النواب البكالوريا الدوليَّة لمقاربة المواطنة العالميَّة بما يتماشى مع أهداف التَّنمية المُستدامة ومبادئ المساواة وديمقراطية التعليم.

166 - أطلق المركز التربوي رؤيته للتعليم 2030 وشـــملت 17 هدفًا. تراعي هذه الرؤية النوع الاجتماعي وتنصُّ على بناء المهارات الحســابيَّة وتدريب الجهاز التعليمي على مواضــيع متعدِّدة مُرتبطة بتطوير أدائهم والعمل انطلاقًا من الإطار المَرجعي لكفاءات المعلم/ة الذي وُضِـــع عام 2018 من وزارة التربية والتعليم العالي. تركِّز هذه الرؤية على المهارات المهنيَّة المُتخصصة وأخلاقيات المهنة، ووضع معايير لتقييم الموارد الرقميَّة وغير الرقميَّة، وعلى تعديل المناهج لإزالة الصـــور النمطيَّة. يواجه التنفيذ الفعَّال لهذه الرؤية عوائق مادية، ونقصٌ في الكوادر البشرية في ظلِ سياسة عصر النفقات ووقف التَّعيين في الإدارات. وفي حزيران 2019، وقَّع المركز اتفاقية شراكة مع مؤسسة "أبعاد" لإدماج منظور النوع الاجتماعي في البرامج التربوية المستقبلية، ونَشْرِ الثقافة التوعويَّة عن الموضوع.

167 - باستثناء ما ورد في الإجابة عن التوصيتين 26 و 34 والمادة 5 أعلاه حول استمرار تكريس الكتب المدرسيَّة للأنماط والقوالب الاجتماعية، تتميَّز السياسات التربويَّة في لبنان بخلوّها من أيِّ تمييزٍ بين الإناث والذكور في النقاط التالية:

(أ) فُرص الالتحاق بمختلف مستويات التعليم.

(ب) الاستفادة من المِنح الدراسيَّة للمتفوقين.

(ج) في المناهج الدراسيَّة.

(د) في الامتحانات أو مؤهلات الهيئات التعليميَّة بين المدارس المختلطة وتلك المخصَّصة للإناث أو للذكور، والتي لا تُشكِّل سوى نسب ضئيلة من إجماليّ المدارس في لبنان. رغم أهمية غياب هذا التمييز في كسر القوالب النمطيَّة، ما زالت الخيارات الوظيفيَّة والمهنيَّة لغالبية الإناث في لبنان، تصبُّ في مجال العلوم الإنسانيَّة والمهن المُحدَّدة اجتماعيا للمرأة. ومرد هذا إلى:

- العوائق الجغرافيَّة والماديَّة التي طالما حدَّت من نسب التحاق الإناث بالاختصاصات العلميَّة. زيادة فروع الجامعة اللبنانيَّة عام 1975، ساهم في إيصال التعليم الجامعي المجاني "إلى باب منزل" الفتاة التي كان من الصعب عليها الانتقال إلى العاصمة لمتابعة تحصيلها الجامعي، إلَّا أنَّ غالبية الفروع كانت متخصِّصة في العلوم الإنسانيَّة.
- ضُعف التوجيه المهني والوظيفي.
- مستوى وأساليب التَّدريس التقليديَّة المُعتمدة، خاصَّة في تدريس المواد العلميَّة.(للإحصاءات حول التَّعليم راجع الملحق رقم 2 وجداول المادة 10)

168 - يعدُّ المركز التربوي حاليًّا استراتيجية خاصَّة بالتَّوجيه المهني تطال التلامذة إبتداءً من الحضانة، ويُتوقع صدورها قبل نهاية آب 2019. يعتمد المركز في إعدادها سياسة تشاركيَّة مع مختلف الجهات الرسميَّة والخاصَّة المعنيَّة بالتوجيه، كما يَستند إلى الدراسات العلميَّة وإلى تقارير مختلف الوزارات في هذا المجال. تضمُّ الاستراتيجية إضافة إلى التوصيات ومُقترحات المشاريع، عددًا من الأنشطة المُتعلقة بمهارات الحياة المُرتبطة بالتوجيه، والتي تستهدف التلامذة في المدارس الرسميَّة والخاصَّة دون تمييزٍ من حيث النوع الاجتماعي أو الاحتياجات الخاصَّة.

169 - تُنظِّم وزارة التربية سنويًّا أولمبياد العلوم لتشجيع الطالبات والطلاب على تطوير مهاراتهم/هنَّ العلميَّة في اختصاصات العلوم، ويُظهر الجدول رقم 14، في الملحق رقم 2، بوادر نجاح هذه الجهود. كما

يُظهر التدقيق في تَوزُّع طلاب الجامعة اللبنانيَّة على الكلِّيَّات والفروع، أنَّ النِسب الأعلى لالتحاق الفتيات بكلِّيَّات العلوم الإنسانيَّة هي في مناطق الأطراف التي تفتقر إلى كلِّيَّات اختصاصات علميَّة، ممَّا يدعم ما ذُكِر أعلاه. وفي انتظار توفُّر الإرادة السياسيَّة الجادَّة لإصلاح وتعزيز الجامعة الوطنيَّة، يُؤمَلُ أنْ تساهم الفروع العلميَّة والأقساط المُتهاوِدة للجامعات الخاصَّة التي زاد عددها في مختلف المناطق، برفع نسب التحاق الإناث بالفروع العلميَّة.

170 - تُظهر الإحصاءات التربويَّة أنَّ نسبة التَّسرُّب المدرسي هي أعلى بين الفتيان ممَّا هي بين الفتيات، ورغم الدلالات الإيجابيَّة لهذا الواقع بالنسبة للمرأة، إلَّا أنَّه لا يمكن التغاضي عن تداعياته السلبيَّة على العلاقات الأسريَّة في ظلِّ الدور المرسوم للرجل ومسؤوليته في إعالة العائلة. ولمعالجة هذا الواقع تُنفِّذ وزارة الشؤون الاجتماعية مشروع بطاقة "حياة" (حلًا سابقًا) التي تؤمِّن للأسر المُستفيدة من المشروع التسجيل المجاني في المدارس والمهنيات الرسميَّة، وتغطِّي قيمة رسوم التسجيل، ورسوم الخزينة، ومجلس الأهل وثمن الكتب. وقد وصل العدد التقديري للطلاب المُستفيدين من الخدمة التعليميَّة في المدارس والثانويات الرسميَّة لغاية العام الدراسي 2018/2017 إلى 741 117 طالبًا. أمَّا في التِّقنيات والمهنيات الرسميَّة، فقد وصل العدد التقديري للطلاب المُستفيدين إلى 408 33 لغاية العام الدراسي 2018/2017.

171 - في حين تستمر وزارة الشؤون الاجتماعية في تنفيذ البرنامج الوطني لتعليم الكبار، يتزايد عدد منظَّمات المجتمع المدني التي تنفِّذ برامج محو أمِّيَّة للنساء الراشدات، وبرامج محو أمِّيَّة إلكترونيَّة للنساء والفتيات، وأنشطة تستهدف أهل التلامذة لتوعيتهم على ضرورة الاستلحاق المدرسي للفتيات والفتيان المُتسربين. كذلك، يواصل المركز التربوي للبحوث والإنماء وضع وتطوير برامج استلحاق مدرسي ومهني للمُتسربات من المدارس لتمكينهنَّ من متابعة تحصيلهنَّ العلمي أو تخصصهنَّ المهني.

172 - تَتمتَّع الإناث في لبنان بفرصٍ متساوية للمشاركة النَشطة في الألعاب الرياضيَّة والتربيَّة المدنيَّة في المدارس والجامعات والأندية. وقد وَضعت استراتيجية وزارة الشباب والرياضة بين أهدافها تعميم ثقافة الرياضة للجميع، والتفوق الرياضي) صناعة الأبطال (وتنشيط الحركة الكشفيَّة والشبابيَّة. وتملك معظم الأندية الرياضيَّة الكبرى في لبنان فرقًا للإناث تشارك في المباريات المحليَّة والإقليميَّة والدوليَّة، وقد أحرزت العديد منها بطولات إقليميَّة ودوليَّة.

173 - يستمر المركز التربوي للبحوث والإنماء بتنفيذ مشروع الصحَّة الإنجابيَّة في المدارس الذي بدأه منذ عدَّة سنوات، ووضَع منهجًا يتناول مواضيع الصحَّة الإنجابيَّة بما يتناسب مع عمر التلميذ. ويُعدُّ المركز حاليًّا رِزَم أنشطة لاصفيَّة مرتبطة بموضوع الصحَّة العامَّة والصحَّة الإنجابيَّة مع مراعاة قضايا النوع الاجتماعي.

المادة 11: حقوق العمل

174 - راجع ما ورد في الإجابة عن التوصيتين رقم 36 و 44 والإجابة عن المادة 4.

175 - يُقدِّم قانون العمل الحماية الكاملة للمرأة الحامل، إذ يمنع تشغيلها في وظائف خطرة، ويحظِّر توجيه الإنذار إليها أو صرفها من الخدمة خلال إجازة الأمومة، ما لم يَثبت أنَّها أُستُخدمت في عملٍ آخر خلال المدة المذكورة، ويقرُّ لها بإجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل (10 أسابيع)، وينصُّ على حقِّ الأجير/ة بإجازةٍ سنويَّةٍ مدفوعة الأجر، ويحظِّر الصَّرف من الخدمة خلال هذه الإجازة و/أو الإجازات المرضيَّة.

ويعطي الأجير/ة الحقَّ بالاستقالة دون إنذار، ومع التعويض في حال التَّعرض للعنف أو لأيِّ جرمٍ مخلٍّ بالآداب يُرتكب في حق الأجير/ة أو عضو من أعضاء عائلته/ها من قِبَل ربِّ العمل أو مَن يُمثِّله. ورغم صدور القانون رقم 46/تاريخ 21/8/2017 الخاص بسلسلة الرتب والرواتب الذي أقرَّ بالدوام النصفي للموظَّفة المتزوجة (م. 24)، يتمُّ العمل حاليًّا على إصدار قانون لاحتساب كل السنوات التي تُمارِس فيها المرأة العمل الجزئي، سنة كاملة بدل نصف السنة التي نصَّ عليها القانون في احتساب تعويض نهاية الخدمة. لكن، رغم المساواة التَّامَّة التي يَضمنها قانون العمل وقانون الموظفين في القطاع العام، يبقى هناك تمييزًا واقعيًّا يمكن تلمسه في الحالتين التَّاليتين:

(أ) بين المرأة المتزوجة والمرأة العزباء لجهة الحق باختيار المهنة والوظيفة الناجم عن تحفُّظ لبنان على الفقرة (ز) من المادة 16.

(ب) في التعيينات للمناصب العليا التي تتحكَّم بها التفاهمات والتوازنات السياسيَّة.

176 - بحكم تضمُّنهما تمييزًا ضدَّ المرأة، رفضت اللجان النيابية مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 629 تاريخ 2017/4/25، الرامي إلى طلب الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية العمل العربيَّة رقم 5 لعام 1976، والاتفاقية العربية رقم 11 لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعيَّة.

177 - نفَّذت وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الزراعة، والهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة، وبالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات ماليَّة محليَّة، ومنظمات المجتمع المدني، عددًا من البرامج والمشاريع لتعزيز مشاركة النساء في العمليَّة الاقتصادية، وتأمين مداخيل مُستدامة لهنَّ. (للائحة المفصَّلة بهذه البرامج والمشاريع، راجع الجدول رقم 16 الملحق رقم 2). تتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية حاليًّا مع منظمة العمل الدوليَّة واليونيسف، لوضع خطة استراتيجيَّة للنهوض بالقطاع الحِرَفي بهدف تأمين عملٍ لشرائح عدّة (المرأة، ذوو وذوات الاحتياجات الخاصَّة، السجينات، المُتسربون/ات من المدارس، الشباب العاطلون/ات من العمل).

178 - أصدرت وزارة الصحة العامَّة التعميم رقم 109 تاريخ 2016/8/2 الذي يقضي بتعديل التغطيَّة الصحيَّة الاستشفائية لمَن تخطَّت أعمارهم 64 سنة بحيث تصبح 100 % بدلاً من 85 %. كذلك، صدر القانون رقم 27 تاريخ 2017/2/10 (نُشر في *الجريدة الرسميَّة* عدد 8 تاريخ 2017/2/16) الذي نصَّ على إفادة المضمونين ممّن تجاوزوا السن القانوني، من أحكام فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيتم توفير الضمان الصحي للمضمون المتقاعد الذي يتوقف عن العمل أو يُصاب بعجزٍ مدى الحياة، على أن ينتقل حقُّه بالاستفادة إلى أولاده وشريكه بعد وفاته. يشكِّل كل هذا التعميم والقانون خطوة متقدِّمة في مجال العناية الاجتماعية. تستمر وزارة الشؤون الاجتماعية في تقديم مختلف الخدمات لكبار السن والتي يفصِّلها الجدول رقم17 في الملحق رقم 2. وتعمل الوزارة على دراسة مجالات مَنْحِ إعفاءات خاصَّة لكبار السن في لبنان، وقد أصدرت عام 2017 معايير لضمان جودة الخدمات المؤمَّنة لكبار السن عبر المؤسسات في لبنان.

المادة 12: الرعاية الصحيَّة

179 - أقرَّ مجلس النواب عام 2017عددًا من القوانين ذات الانعكاسات الإيجابيَّة على صحة المرأة وهي: تعديل قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب، قانون تنظيم مهنة الطب النفسي، وقانون تنظيم تراخيص مراكز التَّجميل الطبيَّة.

180 - قامت وزارة الصحة العامة عام 2016 بوضع وتنفيذ استراتيجية الصحة للعام 2025، واستراتيجية الصحة النفسية (2015-2020)، والاستراتيجية المُشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدرات والإدمان في لبنان 2016-2021، واطلقت البرنامج الوطني للصحّة الإلكترونيَّة ومن أهدافه: استعمال وسائل اتصال مختلفة كالهواتف الذكيَّة والأجهزة اللاسلكية Wireless devices من أجل نشر المعلومات، وتقديم الخدمات الصحيّة M-health، واعتماد الوصفة الطبيَّة الإلكترونية لتقليل نسبة الأخطاء الطبية والتكاليف، ولدعم سلامة وأمان عملية الوصف الدوائي E-prescription والتطبيب عن بعد: استخدام وتبادل المعلومات الطبيَّة من موقع جغرافي إلى موقع آخر عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للأفراد، وبخاصَّة في المناطق النائية وللمصابين بالعجز والمسنين.Telemedicine

181 - استمرت الوزارة بتقديم وتطوير خدمات الرعاية الصحيَّة الوقائيَّة والعلاجيَّة الأساسيَّة، عبر مشروع إعادة تأهيل الرعاية الصحيَّة الأوليَّة نحو تغطية صحيَّة شاملة (2016-2019)، المدعوم من البنك الدولي، والذي استهدف 000 150 لبناني/ة من ذوي الدخل المحدود، حدَّدهم البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقرًا (NPTP) الذي وضعته وزارة الشؤون الاجتماعية. وبناءً على التجربة الناجحة لمشروع إعادة التأهيل، وسعت وزارة الصحَّة العامة نطاق البرنامج من خلال مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان (أيار 2019). يهدف هذا المشروع إلى:

(أ) توسيع نطاق وقدرة مشروع إعادة تأهيل الرعاية الصحيَّة الأوليَّة نحو تغطية صحيَّة شاملة، ويُتوقَّع أن يرتفع عدد النازحين/ات السوريين/ات الذين سيستفيدون من هذا المشروع من 000 130 إلى 000 375 شخص، وعدد المُستفيدين/ات اللبنانيين/ات من 000 150 إلى 000 340 مستفيد/ة.

(ب) تعزيز قدرات جميع مراكز الرعاية الصحيَّة الأوليَّة البالغ عددها 204 مركزًا في الشبكة الوطنية لتوفير رُزم الخدمات الأساسيَّة الموسَّعة.

182 - تُشير أرقام وزارة الشؤون الاجتماعية ووحدة إدارة المعلومات بين الوكالات، إلى وجود 218 مركز رعاية صحيَّة أوليَّة، و 128 مركز رعاية صحيَّة ثانويَّة، و 233 مركز تنمية اجتماعية، يستفيد منها اللبنانيون/ات والنازحون/ات. وقد باشرت وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع إستراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية. (الجدول رقم 18 الملحق رقم 2)

183 - تُقدِّم وزارة الصحَّة العامَّة/ دائرة الرعاية الصحيَّة الأوليَّة، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، خدمات متعددة في ما يتعلَّق بالصحة الإنجابيَّة وتنظيم الأسرة. وتوفِّر الدائرة الخدمات الوقائيَّة للنساء والأطفال والشباب والرجال بهدف تحسين صحة الأسرة. (للائحة بهذه الخدمات والإجراءات، راجع المادة 12 في الملحق رقم 2). كذلك أطلقت الوزارة الحملة الوطنيَّة للكشف المُبكِّر لسرطان الثدي، وسرطان عُنق الرحم، والحملة الوطنيَّة لتشجيع الرضاعة الطبيعية والتوعية حول الصحة الإنجابيَّة.

184 - نفَّذت وزارة الشؤون الاجتماعية عام 2018 حملة توعية وطنيَّة تناولت المحاور التَّالية: الإدمان (الإدمان على التدخين والمخدرات، والإدمان الإلكتروني)، التربية الأسريَّة (الأدوار الوالديَّة، التضامن بين الأجيال، التربية الإيجابية، موازنة الأسرة)، الصحة الإنجابية، التغذية (تغذية الأطفال، تغذية كبار السن وذوي الأمراض المُزمنة، تغذية الأم الحامل) والتنمية المُجتمعيَّة. وقد بلغ عدد النساء اللواتي استفدن من بعض حملات التوعية هذه 000 8 سيدة من أصل 000 12 مستفيد، وهي نُفِّذت بالاشتراك مع ما يزيد عن 25 من الجمعيات والهيئات الأهليَّة.

185 - حقَّقت وزارة الصحة العامة خلال السنوات الماضية، وبالتعاون مع شركائها المحليين والدوليين، إنجازات مهمة في المجالات التَّالية:

(أ) خَفض نسبة الوفيات بين المواليد الجدد عام 2017 إلى 6,7 من أصل كلِّ 000 1 مولود حي، وإلى 9 لكلِّ 000 1 طفل بين الأطفال دون سن الخامسة، وهذه نسبٌ أدنى من تلك التي حدَّدتها أهداف التنمية المُستدامة للعام 2030 بـ 12 و 25 من أصل كلِّ 000 1 مولود/طفل على التوالي.

(ب) خَفض نسب الوفيَّات النفاسيَّة، والتي رغم ارتفاعها من 9 لكلِّ 000 100 مولودٍ حيٍّ عام 2014، وإلى 14 عام 2015، و 21 عام 2016 (والأرجح بسبب النزوح السوري)، وتراجعت إلى 16,9 عام 2017، ما زالت دون النسبة التي حدَّدتها أهداف التنمية المُستدامة للعام 2030 بأقل من 70 حالة وفاة لكلِّ 000 100 مولودٍ حيٍّ.

186 - يستمر عمل وزارة الشؤون الاجتماعية والآلية الوطنيَّة وعددٍ كبيرٍ من منظَّمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية، على رفع الوعي بشأن ضرورة تأمين حاجات كبار السن، وبخاصَّة النساء منهم. أثبتت الدراسات معاناتهم/هنَّ من مستويات عالية من الاستغلال وسوء المعاملة.

187 - لبنان من بين الدول الـ54 التي التزمت بالإعلان السياسي حول "التَّغطية الصحيَّة الشاملة" في الأمم المتحدة في تشرين الأول 2019. علمًا أنَّ الدول الأعضاء تلتزم من خلال هذا الإعلان، بالاستثمار في سياسات من شأنها أن تحدَّ من المصاعب الماليَّة جراء مدفوعات الرعاية الصحيَّة التي يتكبَّدها الأفراد من حسابهم الخاص، كما تهدف إلى تنفيذ تدخُّلات صحيَّة عالية التأثير لمكافحة الأمراض وحماية صحة المرأة والطفل، ولتلبية احتياجات النساء والفتيات والمراهقين والأشخاص الأكثر تهميشًا، والذين هم في أمسِّ الحاجة إليها.

المادة 13: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

188 - يُعيد هذا التقرير تأكيد ما ورد في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس (8/181-1/181) عن انطباق أحكام الدستور والقوانين الوضعيَّة اللبنانية مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية، مع الإشارة إلى إقرار المجلس النيابي تعديل قانون التجارة البريَّة عام 2017 والمواد 625-627 منه، وأزال التَّمييز الوارد فيها ضدَّ المرأة. كذلك، عدَّل المشرِّع عنوان الجزء الخامس من الكتاب الثاني المُتعلِّق بالإفلاس من "في حقوق زوجة المُفلس" إلى "في حقوق زوج المُفلس" المحايدة جندريًّا. لكن يبقى التَّمييز في أحكام الضمان الاجتماعي لجهة الاستفادة من باب المرض والأمومة، والذي أُقِرَّ من قبل اللجان النيابيَّة ويُنتظر إقراره من قبل هيئة المجلس. (راجع التوصية رقم 14 والجدولين فيها). وتجدر الإشارة إلى أنَّه رغم نجاح الهيئة الوطنية في استصدار التعميم رقم 305 عام 2009 من جمعية المصارف والذي يعطي المرأة المتزوجة الحق بفتح حسابٍ ائتماني لولدها القاصر دون الحاجة إلى موافقة الولي الجبري، لا يزال هناك عدد من المصارف التي ترفض العمل بهذا التعميم.

189 - وفي إطار العمل الحكومي على ضمان تمتُّع الأسر الأكثر فقرًا بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، تستمر وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ مشروع "البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقرًا" الذي أُطلق عام 2011، وتُموَّل إدارته جزئيًّا من البنك الدولي، مع تكفُّل الحكومة اللبنانيَّة بتمويل خدماته. يعمل فريق المشروع من خلال 113 مركزًا للخدمات الإنمائيَّة تابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية. ومن خلال تنفيذ مرحلة

"إعادة التَّصنيف" في العام 2017، طوَّر فريق عمل المشروع نظام استهداف الأسر الأكثر فقرًا، والذي من شأنه ضمان فعاليَّة الاستهداف، وتقييم الأسر المُصنَّفة تحت خط الفقر المُدقع، وسبل تطوير دعمها. وفي أيلول 2018، أُعلنت نتائج مرحلة "إعادة التصنيف" من رئاسة مجلس الوزراء، وصَدرت بموجبها بطاقات "حياة"، والبطاقات الغذائيَّة الإلكترونيَّة الجديدة. (للإحصاءات عن الأسر المُستفيدة راجع الجدولين رقمي 19 و 20، والملحق رقم 2). وتُنفِّذ وزارة الشؤون الاجتماعية "برنامج التَّخرُّج التجريبي" الذي يستهدف حاليًّا 675 أسرة يتمُّ اختيارها من بين الـ 000 10 أسرة الأكثر فقرًا التي تلقَّت أخيرًا "البطاقة الغذائيَّة الإلكترونيَّة"، ويضمن البرنامج استفادة أنثى على الأقل من كلٍّ من هذه الأسر من حزمة الخدمات التي يقدِّمها هذا البرنامج. (للتفاصيل راجع المادة 13 في الملحق رقم 2).

190 - ليس هناك أي تمييز قانوني ضدَّ المرأة لجهة الحصول على قروضٍ مصرفية، أو القيام برهنٍ عقاري. إلَّا أنَّ غياب الاستقلالية المادية للمرأة، خاصَّة في ظلّ افتقارها إلى دخلٍ ثابتٍ أو مِلكيَّة قابلة للرهن كضمانة، شكَّل عقبة أمام دخولها مجال الأعمال. وقد قام عددٌ من الجهات المحليَّة والدوليَّة بتنفيذ عددٍ من المشاريع لمساعدة المرأة على تخطِّي هذه العقبة. (راجع الإجابة عن المادة 11 أعلاه، والجدول رقم 16 في الملحق رقم 2).

191 - إنَّ المشاركة في الأنشطة والأندية الثقافيَّة والرياضيَّة والاجتماعية، مُتاحة أمام الجميع ودون أيِّ استثناء أو تمييز على أساس الجنس. يَظهر هذا في مشاركة الإناث في هذه النوادي، ووجود فرق رياضيَّة نسائيَّة في غالبيَّة المدارس والجامعات الرسميَّة والخاصَّة، كما في وجود فرق رياضيَّة لذوي وذوات الاحتياجات الخاصَّة، ومشاركة هذه الفرق في مباريات محليَّة وإقليميَّة ودوليَّة. كذلك توجد الإناث بنسبٍ تتراوح بين 25 و 46 % في عضويَّة اللجان التي تترأس الأندية الطلابيَّة في عددٍ من الجامعات.

192 - تجدر الإشارة إلى ارتفاعٍ ملموسٍ في عدد النساء العاملات في مجال الإنتاج والإخراج والتأليف المسرحي والتلفزيوني والسينمائي، ومعالجة عددٍ منهنَّ لقضايا اجتماعيَّة، وقضايا التَّمييز ضدَّ المرأة التي كانت تعتبر من المُحرَّمات (تابو) حتى فترة قصيرة، وبروز بعضهنَّ على الساحة الدوليَّة في هذا المجال. وتُقدِّم وزارة الثقافة الدعم للإنتاج الفكري والأدبي والفني والمسرحي دون أي تمييز. وقد بلغ عدد الإناث اللواتي حصلْنَ على الدعم من وزارة الثقافة 152 سيدة من أصل 671 طلب دعم (22,6 %).

المادة 14: المرأة الريفيَّة

193 - في ما يتعلق بالمرأة الريفيَّة، العودة إلى الإجابة عن التوصية 44.

اللاجئات الفلسطينيات والنازحات السوريات

194 - إضافةً إلى ما ورد في الإجابة عن التوصية 12 حول النازحات، والتوصية 40 حول اللاجئات الفلسطينيات، بدأت وزارة الدولة للتمكين الاقتصادي للنساء والشباب، بالشراكة مع المبادرة النسويَّة الأورومتوسطيَّة في 1 تشرين الأول 2018 تنفيذ مشروع "تعزيز الوصول إلى الحماية والمشاركة والخدمات للنساء اللاجئات والنازحات والمجتمعات المُضيفة". يُموَّل هذا المشروع من الإتحاد الأوروبي - الصندوق الاستئماني الأوروبي "مدد"، ويهدف إلى تحسين الحماية الاجتماعية والقانونيَّة وسُبل العيش للنساء النازحات السوريات والنساء في المجتمعات المُضيفة. وتمَّ في إطار هذا المشروع تأسيس مرصد وطني للمساواة بين الجنسين في لبنان، بإدارة وزارة الدولة لشؤون التَّمكين الاقتصادي للنساء والشباب. يتألف المرصد من لجنة

تسييريَّة، ووحدة إدارية وفريق عمل للبحوث. كذلك، أدرجت وزارة الدولة للتمكين الاقتصادي للنساء والشباب بين أهدافها، خطة عمل لبناء قدرات النساء والشباب السجينات والسجناء، بالإضافة إلى ذوي وذوات الاحتياجات الخاصَّة، ودعم خَلق فرص عملٍ لهم/هنَّ.

195 - تخشى اللاجئات الفلسطينيات انقطاع مساعدات الأونروا الذي سينعكس سلبًا على أوضاعهنَّ، خاصَّة في ظل البطالة على الصعيد الوطني، وتفاقمها على الصعيد الفلسطيني بسبب عدم إصدار المراسيم التنفيذيَّة للقانونين رقم 128 و 129 الصادرين في 2010/8/24. كذلك، تعاني اللاجئات عدم القدرة على تقديم شكوى أمام الدولة اللبنانيَّة بسبب الظروف الأمنيَّة داخل المخيمات ممَّا يحول دون تمكُّن المرأة الفلسطينيَّة من الوصول إلى العدالة والاستفادة من الحماية التي يؤمِّنها القانون 2014/293 المُتعلِّق بالعنف الأُسري. عملت الجمعيات الفلسطينية الناشطة داخل المخيمات على ابتداع آلياتٍ محليَّةٍ منسجمةٍ مع الواقع الفلسطيني داخل المخيمات، كتشكيل لجان محليَّة لحماية المرأة داخل المخيمات ومساعدتها في الوصول إلى العدالة.

196 - بحسب تقديرات الحكومة اللبنانيَّة للتَّوزع الجندري للنازحين السوريين، تُشكِّل النساء 25,2 % والفتيات 27,1 % منهم أي ما يعادل 52,3 %. وأكثر من نصف اللبنانيين والفلسطينيين والسوريين الذين تأثَّروا بالأزمة هم من المراهقين/ات. وترتفع معدلات البطالة في المناطق الفقيرة بحيث تُقارب ضعف المعدَّل الوطني، ممَّا يزيد في الضغوط على الجماعات المُضيفة. وتعاني 84 % من النازحات السوريات في سن العمل من البطالة، و 22 % من الفتيات السوريات النازحات بين سنِّ 15 و 19 تمَّ تزويجهنَّ. ورغم عدم توفُّر إحصاءات، تُشكِّل حالات العنف ضدَّ النساء والفتيات 93 % من حالات العنف المُبلَّغ عنها بين النازحين، وتُقدَّر نسبة الطفلات اللواتي تتعرضْنَ لأسوأ أنواع العنف (الدافع إلى التَّسول والدعارة والبيع) في بيوت ترأسها امرأة، ضعفي الطفلات اللواتي تتعرَّضْنَ لهذا العنف في عائلات يرأسها رجل. ويُشكِّل التنافس على الوظائف والموارد والخدمات أهم مُسببات التَّوتر على المستويات المحليَّة، وقد انعكس تراجعًا في الاختلاط الاجتماعي بين اللبنانيين والسوريين إلى حدود 10 % بين أيار 2017 وحزيران 2018.

197 - حول التزام الدولة اللبنانيَّة بتقديم الخدمات للنازحين/ات راجع الإجابة عن التوصية رقم 12 أعلاه.

السجينات

198 - بموجب مذكرة الخدمة رقم 469/204 ف 7 الصادرة بتاريخ 2014/9/26، تمَّ تخصيص غرفة خاصَّة داخل كلِّ سجنٍ من سجون النساء لتأمين مواجهة الأطفال لأمهاتهم السجينات دون أيِّ عائقٍ مادي، على أن تكون المقابلة بوجود إحدى حارسات السجن.

199 - في إطار ممارسة الرقابة التشريعيَّة على عمل السلطات التنفيذيَّة، عَقدت لجنة حقوق الإنسان النيابيَّة جلسات عدّة لمناقشة موضوع السجون مع الوزارات والجهات المعنيَّة منذ العام 2017، وتركَّز البحث والنقاش على ثلاثة محاورٍ رئيسيَّة:

(أ) مسار المشاريع الهادفة إلى تحسين أوضاع السجون عبر بناء و/أو إعادة تأهيلها.

(ب) المحور القضائي، وبخاصَّة التوقيف الاحتياطي (المُبرَّر وغير المُبرَّر) وتباطؤ المحاكم أحيانًا في إصدار الأحكام.

(ج) مسار تحسين الأوضاع الاجتماعية والصحيَّة في السجون. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان النيابيَّة إلى أنَّ المطلوب من الوزارات المعنية، أن تضع خطة عمل مع قوى الأمن الداخلي ووزارة العدل من أجل متابعة الشؤون اليوميَّة والحياتيَّة للسجناء من حيث المأكل وطريقة التنظيف وتعلُّم المهن والمواضيع الصحيَّة، انطلاقًا من الحياة النظيفة إلى الفحوصات الدوريَّة، وهذا يحتاج إلى تكافل بين كلِّ الوزارات من أجل تنظيم العمليَّة. وفي الجلسة التي عقدتها اللجنة بتاريخ 30 أيار 2019 عرضت وزيرة الداخلية والبلديات خطَّتها لتحسين الأوضاع في السجون، وأعلنت عن البدء ببناء سجن مجدليا وسجنٍ آخر للأحداث. هذان السجنان يستوفيان المواصفات المطلوبة من أجل تأهيل السجناء وإتاحة الفرص لهم/نَّ للعيش بكرامة داخل السجن ولإعادة الاندماج في المجتمع بعد خروجهم/نَّ. قامت الهيئة الوطنيَّة بالشراكة مع المجتمع المدني بتأهيلٍ صحي لسجن بعبدا، كما تمَّ تأهيل غرف صديقة للأطفال في سجن بربر خازن لاستقبال أولاد السجينات وذلك في إطار تعاقد وزارة العدل مع جمعيات خيريَّة وأخرى من المجتمع المدني لمساعدة ضحايا الإتِّجار بالأشخاص.

200 - تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على تقديم المساعدة إلى المرأة السجينة باعتبارها من أكثر الفئات تهميشًا ضمن إطار الدور الذي تلعبه الوزارة في تمكين وتعزيز حقوق المرأة. تُقدِّم الوزارة خدمات اجتماعية إلى السجينات، والسجينات الحوامل، والأطفال حديثي الولادة، والأطفال في خمسة سجون (بعبدا، بربر الخازن، طرابلس، زحلة وظهر الباشق للقاصرات) عبر فريقٍ متخصص يتألَّف من عاملات اجتماعيات وأطباء/طبيبات. تُقدَّم هذه المساعدة إلى السجينات دون أي تمييز، حيث تَستفيد منها السجينات من مختلف الجنسيات. ويُظهر الجدول رقم 21 في الملحق رقم 2 توزُّع السجينات اللواتي استفدن من خدمات الوزارة (780 3 سجينة) موزعات على نوع الخدمة (راجع لائحة الخدمات التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية للسجينات في الملحق رقم 2). وتطور الوزارة حاليًّا الإطار المؤسساتي لعملها في سجون النساء بهدف إعادة دمج المرأة السجينة في المجتمع. ضمن هذا الإطار، يطور فريق متخصِّص في هذا المجال دليل عمل لتحقيق الهدف من إعادة دمج السجينة في المجتمع، حيث يتضمن ثلاثة محاور رئيسيَّة:

(أ) تحسين ظروف السجينة ومساعدتها على التأقلم مع واقعها الجديد داخل السجن.

(ب) تعزيز العلاقة بين السجينة وعائلتها.

(ج) تأمين البيئة المناسبة والحاضنة للسجينة خارج السجن. سوف تعتمد الوزارة هذا الدليل وتَضمن تنفيذه، وسيتضَّمن المعايير النموذجيَّة التي يجب اعتمادها في السجون، ومستويات وأساليب التَّدخل (داخل السجن، مع العائلة، وخارج السجن) والموارد البشرية المتخصصة المطلوب توفُّرها. بالإضافة إلى تعزيز التشبيك والتنسيق والتعاون مع الجهات الحكوميَّة المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات الدوليَّة العاملة في هذا المجال.

201 - شكَّل العمل على بناء قدرات النساء والشباب السجينات والسجناء، بالإضافة إلى ذوي وذوات الاحتياجات الخاصة، ودعم خَلق فرص عملٍ لهم/نَّ، أحد الأهداف الرئيسيَّة لخطة عمل وزارة الدولة للتمكين الاقتصادي للنساء والشباب.

الجزء الرابع: المواد 15-16

المادة 15: المساواة أمام القانون

202 - باستثناء التَّمييز الحاصل بحقِّ المرأة في بعض القوانين (كقانون الجنسية والضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية وقانون العقوبات) والتي يجري العمل على تعديلها لإزالة التَّمييز من خلال مشاريع القوانين المُقدَّمة، لا تَتضمَّن القوانين المدنيَّة اللبنانيَّة أيَّ تمييزٍ بحقِّ المرأة لجهة إبرام العقود وامتلاك وإدارة الممتلكات. في حين لا تتوفَّر أي بيانات إحصائيَّة مصنَّفة على تغير جنس المالك للشركات والمؤسسات والمصانع والمعامل، ولِملكية الأراضي بشكلٍ عام والأراضي الزراعيَّة بالتحديد للأعوام 2015-2018، بسبب المعايير المُعتمدة في الأنظمة المعلوماتيَّة المُستخدمة. وقد أفادت وزارة الماليَّة أنَّ عدد المِلكيَّات العائدة للأفراد، والمُسجلة لديها عام 2019، بلغ 320 648 3 مِلكيَّة، تعود مِلكيَّة 516 577 منها لنساء.

203 - كذلك لا تتضمَّن القوانين اللبنانيَّة والإجراءات المُتَّبعة في المحاكم المدنية والجزائيَّة أي تمييز بحقِّ المرأة. وكما تمَّت الإشارة في مختلف أقسام هذا التقرير (راجع الفقرة 3 تحت عنوان الإطار الدستوري في المقدمة)، هناك العديد من القرارات القضائيَّة التي استندت إلى الوثائق والشِّرع الدوليَّة لضمان حقوق المرأة، كما صدرت أحكام عدَّة من محاكم مدنيَّة وجزائيَّة تُنصف المرأة. ويَظهر هذا خاصَّة في مجال تطبيق قانون 2002/422 المُتعلِّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرَّضين للخطر، وقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (2014/293) الذي تطبِّقه المحاكم المدنيَّة، إضافة إلى القضاء الجزائي المولج إصدار قرارات الحماية التي تتضمَّن إلزام المشكو منه تسليف مبلغ للمأكل والملبس والتعليم، وتسليف مبلغ على حساب النَّفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الاستشفائي للضحيَّة، ولسائر الأشخاص المشمولين بقرار الحماية.

المادة 16: الزواج والعلاقات الأسريَّة

204 - ينبع معظم التَّمييز ضدَّ المرأة في القانون والممارسة، من أحكام وأثر قوانين الأحوال الشخصيَّة الطائفيَّة والعقليَّة الذكوريَّة السائدة. وفي ظلِّ العقبات التي تواجه عملية تعديل الدستور لإلغاء حصرية الطوائف للأحوال الشخصيَّة، وفي ظل العمل على تذليل معارضة الطوائف لإصدار بعض القوانين المُتعلِّقة بالأحوال الشخصيَّة، يؤمَل أن ينجح البرلمان في إقرار قانون زواج مدني، إلزامي أو اختياري، ممَّا سيكفل للمرأة حرِّية اختيار القانون الذي تريد أن يُطبَّق على الزواج والعلاقات الأسريَّة ومفاعيلهما.

205 - تتوفر حاليًّا إرادة سياسيَّة جادَّة، والتزام حكومي ونيابي بالعمل على تنزيه القوانين من التَّمييز ضدَّ المرأة، كما يتوفر عمل قضائي جاد لضمان تفسير القوانين وإصدار الأحكام، بما يتماشى مع الشرعة الدوليَّة لحقوق الإنسان والمواثيق الدوليَّة والتطور الحاصل في مجال الحقوق والحريات. كذلك هناك عملٌ دؤوب لحثِّ الطوائف المختلفة على تعديل قوانين أحوالها الشخصيَّة لضمان مبدأ المساواة المُكرَّس في الدستور. ونشير في هذا المجال إلى اللقاءات الحواريَّة التي تستمر الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللبنانيَّة في تنظيمها وعقدها مع رجال دين، والتي كان آخرها عَقد لقاءين حواريين عام 2019 بهدف تقريب وجهات النظر في ما يتعلَّق بالحؤول دون تزويج الأطفال، واعتماد قانون لتحديد سنٍّ أدنى للزواج.

206 - أصدرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مذكرة عامة رقم 484/204 *ش* 4 تاريخ 2018/11/26 حول تعميم النيابة العامة التمييزيَّة رقم 76/*ص*/2018 تاريخ 2018/11/13 تقضي بتكليف

الضـابطة العدليَّة عند قيامها بتنفيذ قرارات قضـائيَّة تتعلَّق بحضـانة وتسـليم الأطفال والقاصـرين، الاسـتعانة بمندوبٍ اجتماعي، وتدوين ذلك في المحضر.

207 - أصـدرت المديريَّة العامَّة للأحوال الشـخصـيَّة تعميمًا يقضـي بإدراج أسـماء أولاد المرأة المُطلَّقة ورقم قيدهم، في خانة الملاحظات على بيانات قيدها العائلي.

208 - أدخلت الطائفة الدرزية تعديلات مهمَّة على قانون أحوالها الشـخصـية الصـادر عام 1948 نصّـت على حَظرِ زواج الشاب دون سن السادسة عشر والفتاة دون سن الخامسة عشر، كما نصَّت على أحكام جديدة حافظت على قيمة المهر المُعجَّل في وجه تدهور قيمة العملات الورقيَّة، ونظَّمت إجراء عقد الزواج الشرعي، ورفعت سن الحضانة بحيث راعى بالدرجة الأولى مصلحة الطفل المحضون وحقَّ كلٍّ من الأبوين في المشاهدة، كما ضَمِنت للبنت أو البنات كامل التِّركة إذا لم يكن للمتوفَّى أولاد ذكور (قانون رقم 58 تاريخ 2017/10/17). وجاء هذا نتيجة جهود الهيئة الوطنيَّة والمجتمع المدني.